جـامـعـــة كـربـــلاء
كـليـة الـقـانــون
الفرع العام

المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

كتبت بواسطة الطالبة

إسراء حسين محمد علي

بـإشراف

أ. د. عادل كاظم سعود

آذار/ ٢٠٢٥ م رمضان / ١٤٤٦ هـ

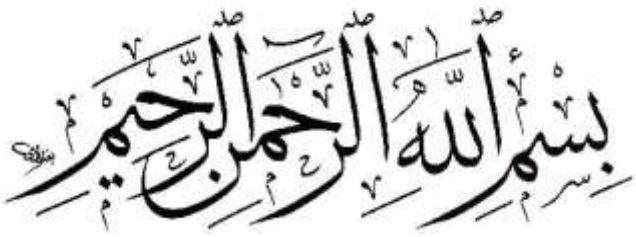

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة النور: الآية / ٣٥

إقـــرار المشرف

أشهد بأن اطروحة الدكتوراه بـــ (**المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية - دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالبة (**اسراء حسين محمد علي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ، مع التقدير .

التوقيع

الأسم أ.د. عادل كاظم سعود

الاختصاص : القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة كربلاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقـرار المقـوم اللغـوي

أشهد أني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (**المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية (دراسة مقارنة)**) المقدمة من قبل الطالبة (**اسراء حسين محمد علي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الأطروحة .

مـــع التقدير ...

التوقيع :

الأسم : أ. م.د. علياء نصرت حسن

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : اللغة

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالبة (اسراء حسين محمد علي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. احمد حمد الله احمد

(رئيساً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. منى محمد عبد الرزاق

(عضواً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. خالد مجيد عبدالحميد

(عضواً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. حيدر حسين علي

(عضواً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. يحيى حمود مراد

(عضواً)

التاريخ : / / 2025

التوقيع :

الاسم : أ.د. عادل كاظم سعود

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / 2025

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2025

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

إلـــــى :

- من قرن الله طاعته بطاعتهما ..إلى من ربياني صغيرًا ... وعطفا علَيّ كثيرًا.. ورافقني دعائهما أينما توجهت.. أبي وأمي أطال الله في عمريهما .
- أجنحتي القوية في الحياة ، من أشد الله بهما أزري .. أخي وأختي .
- مصدر سعادتي ومن أرى الدنيا بأعينهم بنات أخي ... ملاك وسما .
- أول من دعت لي يوماً بأكمل دراسة الدكتوراه ... رزقها الله الصحة والعافية .
- كلَّ من كان بهذا العلم قد استنار فدعا الله أن يغَفر ليّ ولوالديَّ آناء الليل وأطراف النهار.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على الأمين محمد المصطفى وآل بيته الطاهرين بعد أن أتَم الله نعمته وفضله عليَّ وأكملت هذه الدراسة ؛لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من كان لنا سندًا في أكمالها ، إنطلاقاً من قول الرسول الكريم (ص) " من لا يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ".

من هنا فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص آيات التقدير الجليل والشكر الوفير المقرونين بالاحترام والتقدير لأستاذي القدير و مشرفي الأستاذ الدكتور(عادل كاظم سعود) ، الذي كانت لملاحظاته ومتابعته وتوجيهه المستمر وتحمّله للمسؤولية العلمية الآثرالكبير في ظهور أطروحتي هذه بالصورة التي عليها الآن فجزاه الله عني خير الجزاء وأمده الله بطول العمر والصحة الدائمة ، وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي ، أساتذة قسم القانون العام ولا سيمّا أساتذة السنة التحضيرية الذين أناروا لنا دروب العلم ، بما قدموه لنا من جهد حتى وصلنا إلى ما نحن عليه الآن ، كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة أطروحتي وما سيقدمون من أفكار نيرة لتقويم الأطروحة والتي ستصب حتماً في مصلحة البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر لموظفي قسمي الشؤون القانونية والفنية في وزارة الكهرباء وموظفي قسم الشؤون القانونية في الشركة العامة / الفرات الأوسط و موظفي قسم الشؤون القانونية في كل من شبكة نقل الطاقة الكهربائية في محافظة كربلاء المقدسة و شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة بابل وموظفي قسمي الشؤون القانونية والفنية في فرع توزيع كهرباء كربلاء المقدسة ؛ بما قدمه لي من مصادر ومعلومات قيمة كانت المعين لي في إكمال اطروحتي هذه كما أتقدم بشكري وتقديري إلى موظفي مكتبة كلية القانون / جامعة كربلاء ، وموظفي مكتبة كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، وموظفي مكتبة كلية القانون / جامعة بابل ، كما أتقدم بشكري وتقديري إلى موظفي كل من مكتبة العتبة الحسينية المقدسة ، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة ، ومكتبة العتبة العلوية المقدسة ، بما قدموه لي من المصادر العلمية النافعة ، ولا يفوتني أن أقدم شكري وإمتناني لكل أفراد عائلتي الكريمة الذين كان لتشجيعهم الدائم لي ودعمهم ودعائهم الدور الكبير في اكمالي لدراسة الدكتوراه ، وإلى خالتي العزيزه (ام فاضل) التي رافقني تشجيعها ودعائها طول رحلة دراستي للدكتوراه وإلى رفيقات دربي (أفراح و رواء وشهد وصابرين و زهراء و ريهام) فلهم مني كل المحبة كما اسجل خالص شكري وتقديري لكل من ساندني ومن دعمني ومن وقف معي و مَدَّ يدّ العون لي في أكمال أطروحتي وإظهارها بالمستوى التي هي عليه الآن ، ولو بكلمة أو حرف أو قدم أفضل شيئ لي " الدعاء " وعذراً لمن لم يتسنَ لي أن أذكره فله مني وافر الشكر ، ولله العلي القدير الحمد والشكر أولاً وآخراً .

الباحثة

مستخلص الأطروحة

تعدّ الطاقة الكهربائية أحد أهم أنواع الطاقة المتجددة والمستخدمة في العالم ، فهي عصب الحياة المعاصرة وركناً أساسياً و أداة تدير عجلة العديد من الأنشطة والفعاليات ، ويعد استهلاكها معياراً لتقدم الدول ومؤشرًا من مؤشرات الرفاه الأجتماعي ، كما تعد المصدر الاساسي في التنمية المستدامة والتطور الاقتصادي فضلاً عن كونها النشاط الأساسي والمهم في الحياة اليومية وخصوصاً الاقتصادية ؛ كونها الرافد الرئيس للزراعة والصناعة ولا يمكن الاستغناء عنها من قبل أي فرد في المجتمع ؛ لأن استهلاك الفرد للكهرباء يعدّ معيارًا مهمًا في تقدير رفاهية الفرد والمجتمع وعليه فهي أمراً ضرورياً للنهوض بواقع البلد لكونها المحرك الاساسي للاقتصاد والأنشطة المختلفة فيه .

وعلى الرغم من أهمية الطاقة الكهربائية وأثرها الكبير يعاني قطاع الطاقة الكهربائية من مشاكل ومعوقات كثيرة أدت إلى عدم قدرته على مواجهة الطلب المتنامي وبالتالي عجزه عن توفير الكميات المطلوبة للأستهلاك بكل أصنافه (المنزلي ، و الزراعي ، والصناعي ، و التجاري ، والحكومي) ؛ بسبب الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم الأستقرار السياسي والأمني والأقتصادي طوال عقود الزمن الماضية ، إذ يعد توفير التيار الكهربائي من أبرز المصاعب والتحديات التي تواجهها الحكومات المتعاقبة والسكان منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي ومازالت مستمرة إلى الآن ، ومن أبرز الإشكاليات التي رافقت قطاع الطاقة الكهربائية واخلت من سلامته ، وأسهمت في تذبذب الطاقة الكهربائية ، وعدم تحقيق الأستفادة القصوى منها ، هي الأعتداءات الماسة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فلا يكاد يمر عام من دون ان نسمع بسرقة تيار كهربائي أو تخريب يمس أحد البنى التحتية لها أو تجاوز يحصل في محرمات الابراج الناقلة للطاقة الكهربائية ، وترجع هذه الاعتداءات إلى الكثير من الأسباب المتنوعة التي قد تكون أدارية أو قانونية أو فنية أو سياسية أو مناخية ... إلخ . وعلى الرغم من التطور الحاصل وتعدد التقنيات والوسائل التي لا حصر لها والتي من شأنها ان تسهم في تطوير وتحسين الطاقة الكهربائية ، الإ أن هذه الاعتداءات لازالت مستمرة .

وبكل هذه المعوقات التي لاتزال ترافق مرفق الطاقة الكهربائية ، لا نجد الحماية الكافية لها في ظل التشريع العراقي مقارنة مع غيرها من قوانين الدول الآخرى ، فلم نجد في التشريع العراقي نصوص قانونية خاصة لحماية الطاقة الكهربائية بصورة خاصة ، بل أن كل ما ورد من نصوص كانت أما في أطار قانون العقوبات العام لحماية الطاقة الكهربائية بصورة مشتركة مع أموال عامة آخرى كجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية وجريمة سرقة التيار الكهربائي

وسرقة مكونات الطاقة الكهربائية التي جرمت استناداً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أو في نصوص جنائية خاصة بجرائم آخرى أدرجت جرائم الطاقة الكهربائية فيها ضمناً كجريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية التي صنفت على انها من الجرائم الارهابية الخاضعة لنصوص قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وجريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية التي تخضع لنصوص قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل لازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، فضلًا عن نقص هذه النصوص وضعف تطبيقها ، كما اننا لم نجد أي اجراءات جزائية تتعلق بهذه الاعتداءات فلم نجد أي خصوصية من ناحية تحريك الدعاوى الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية أو المحاكمة إضافة إلى عدم وجود محاكم متخصصة بهذه الجرائم ، كل هذه الأمور دفعت إلى الاجتهاد والتخبط وعدم الثبات على موقف واحد في معالجة السلوكيات الماسة بالطاقة الكهربائية

لذا وبناءً على ما تم ذكره إرتأينا أن نبحث هذا الموضوع بشي من التفصيل ونقف وقفة جادة إبتغاء التوصل الى إيجاد حلول منطقية لها ، واضعين نصب أعيننا ما جاء به الفقه والقضاء ، ونصوص التشريعات العراقية النافذة ذات الصلة بهذا الموضوع ومقارنتها مع مثيلاتها في بعض التشريعات العربية والأجنبية، ومن أجل الإحاطة بموضوع الاطروحة ، قسمنا الاطروحة إلى ثلاثة فصول ، خصصنا الأول لمفهوم جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، وتطرقنا في الثاني إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لجرائم الأعتداء على الطاقة الكهربائية ، وبحثنا في الثالث آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١ ــ ٥
الفصل الأول مفهوم جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	٦ ـ ٦٧
المبحث الأول التعريف بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	٧ ـ ٢٩
المطلب الأول : معنى جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية وأسباب أرتكابها	٨ ـ ١٨
الفرع الأول : تعريف جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية	٨ ـ ١٢
الفرع الثاني : اسباب ارتكاب جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٢ ـ ١٨
المطلب الثاني : انواع جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٨ ـ ٢٩
الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من حيث ركنها المادي	١٨ ـ ٢٣
الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من حيث طبيعتها	٢٣ ـ ٢٧
الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من حيث توقيت السلوك	٢٧ ـ ٢٩
المبحث الثاني الاساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية والمصلحة المعتبرة فيها	٣٠ ـ ٦٧
المطلب الأول : الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	٣٠ ـ ٥٦
الفرع الاول : الاساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القانون الدولي	٣١ـ ٤٤
الفرع الثاني : الاساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القانون الوطني	٤٤ ـ ٥٦
المطلب الثاني : المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	٥٦ ـ ٦٧
الفرع الاول : حماية امن الدولة	٥٧ ـ ٦٣
الفرع الثاني : حماية الاقتصاد الوطني	٦٣ ـ ٦٥
الفرع الثالث : حماية سير المرافق العامة	٦٦ ـ ٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني **الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لجرائم الأعتداء على الطاقة الكهربائية**	٦٨ - ١٣١
المبحث الأول **جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات**	٦٩ - ١٠٧
المطلب الأول : جرائم سرقة الطاقة الكهربائية	٧٠ - ٩٤
الفرع الأول : جريمة سرقة التيار الكهربائي	٧٠ - ٩٣
الفرع الثاني : جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية	٩٣ - ٩٤
المطلب الثاني : جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية	٩٤ - ١٠٧
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية	٩٥ - ١٠٣
الفرع الثاني : محل الجريمة (محطات القوة الكهربائية)	١٠٣ - ١٠٤
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية	١٠٥ - ١٠٧
المبحث الثاني : جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة	١٠٧ - ١٣١
المطلب الأول : جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية	١٠٨ - ١١٨
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية	١٠٨ - ١١٥
الفرع الثاني : محل الجريمة (ابراج الطاقة الكهربائية)	١١٥ - ١١٦
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية	١١٦ - ١١٨
المطلب الثاني : جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية	١١٩ - ١٣١
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية	١٢٠ - ١٢٧
الفرع الثاني : محل الجريمة (محرمات ابراج الطاقة الكهربائية)	١٢٧ - ١٢٨
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية	١٢٨ - ١٣١
الفصل الثالث **آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية**	١٣٢ - ١٨١
المبحث الأول **الاثار الاجرائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية**	١٣٣ - ١٤٦
المطلب الأول : تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٣٤ - ١٤٠
الفرع الأول : وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٣٥ - ١٣٨
الفرع الثاني : قيود تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٣٩ - ١٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٤١- ١٤٦
الفرع الأول : اجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٤١ - ١٤٤
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٤٤ - ١٤٦
المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية	١٤٧ - ١٨١
المطلب الأول : الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات	١٤٧ - ١٦٨
الفرع الأول : الجزاءات الجنائية لجرائم سرقة الطاقة الكهربائية	١٤٨ - ١٥٦
الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية	١٥٧ - ١٦٨
المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة	١٦٨ - ١٨١
الفرع الاول : الجزاءات الجنائية لجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية	١٦٨ - ١٧٤
الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية لجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية	١٧٥ - ١٨١
الخاتمة	١٨٢ - ١٩١
المصادر	١٩٢ - ٢٠٨
Abstract	i - iii

المقدمة

المقدمـــة

أولًا: التعريف بالدراسة

تعدّ الطاقة الكهربائية من أحدى الطاقات المهمة التي لا غنى عنها في حياتنا اليومية ولأهميتها القصوى فقد تعددت المصادر التي تتولد من خلالها ، فتارة تكون طبيعة كالصواعق والرياح والطاقة الشمسية ، وتارة كيمياوية كالبطاريات وتارة أخرى بتحويل الطاقة الحركية إلى طاقة كهربائية كما يحصل في المولدات الكهربائية .... إلخ ، وإلى جانب كثرة المصادر التي يتم الحصول منها على هذه الطاقة فأن استخداماتها هي الاخرى كثيرة إذ نرى أن الطاقة الكهربائية تستخدم وتدخل في شتى مجالات الحياة ؛ اذ تستخدم في تشغيل الاجهزة الكهربائية المنزلية وغير المنزلية وتستخدم في الانارة والتدفئة كما تستخدم في المجالات العلمية و المجالات الاخرى كافة كالاتصالات والصناعة ... إلخ من الاستخدامات الأخرى .

وعلى الرغم من أهمية الطاقة الكهربائية واستخداماتها المتعددة الإ انها لا تخلو من المشاكل التي ترافقها وتساهم في عدم الاستفادة القصوى منها ولشيوع هذه المشاكل وكثرتها أوجدت معها ضرورة تدخل المشرع بالتجريم لكل ما يخل بالطاقة الكهربائية ؛ إذ جرمت التشريعات العديد من الافعال التي تخل بالطاقة الكهربائية سواء أكانت ذات تأثير مباشر على الطاقة الكهربائية كجريمة سرقة التيار الكهربائي ، وجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وتخريب محطات القوة الكهربائية ، أم بصورة غير مباشرة كالتجاوزات على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، و جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية .

ثانيًا : أهمية الدراسة

تنبع أهمية دراستنا من أن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من المواضيع الحيوية، فعلى الرغم من حماية المشرع للطاقة الكهربائية ، إلا إن هذه الجرائم كثيرة الوقوع ، فلا يكاد يمر عام دون أن نسمع خبر يتعلق بتفجير ابراج للطاقة الكهربائية أو تجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية إضافة للسرقات المتكررة للطاقة الكهربائية ، وهذا ما دفع بالتشريعات الجنائية إلى تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها ، من اجل توفير حياة مملوءة بالامن والاستقرار للدولة والافراد .

بناءً على ما تقدم ، وبسبب الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع ولعدم تضمنّه في دراسة مفصلة ؛ إذ كل ما كتب عنه لا يفِ بالمطلوب ، ولذلك تم اختيار الموضوع لدراسته من خلال

بحث أهم الأفكار ، لغرض المساهمة في إزالة ما يكتنفه من غموض وتقديم الحلول المتواضعة للمشكلات التي يُثيرها ، مسترشدة في ذلك بما جاء به التشريع و القضاء و الفقه الجنائي.

ثالثًا : مشكلة الدراسة

يعالج البحث مشكلة جوهرية تتمثل بتناثر النصوص القانونية المعنية بحماية الطاقة الكهربائية ما بين مجموعة من القوانين ، اضافة إلى خلو قانون وزارة الكهرباء من المعالجة الجنائية للانتهاكات الماسة بالطاقة الكهربائية ، كما ان معالجة التشريعات العقابية العراقية الاخرى لهذه الانتهاكات لم يكن واضحاً بشكل كافٍ ؛ إذ نرى عدم وضوح في التكيف القانوني للجرائم المتعلقة بحماية الطاقة الكهربائية ؛ لكون تعدد التشريعات والقوانين التي تعالج ذات المشكلة قد يؤدي احياناً إلى نتائج عكسية وتشتت ؛ وان الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة وعدم تطبيق القوانين كله أدى إلى إنّ أضحت الطاقة الكهربائية أمام تهديدات حقيقية وظواهر مستفحلة أفضت إلى إختلالها وعدم الاستفادة القصوى منها ، وحّل هذه المشكلة يقتضي تدخلًا جنائيًا منظماً يتناسب مع خطورة الظواهر المتعلقة بالطاقة الكهربائية ، ويحقق التأمين الجنائي للطاقة الكهربائية .

رابعًا : منهجية الدراسة

سيتم إعتماد كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن ؛ وذلك بتحليل النصوص التي جّرم فيها المشّرع العراقي لجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية كسرقة الطاقة الكهربائية وتفجير ابراج الطاقة الكهربائية والتجاوزات على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية وتخريب محطات القوة الكهربائية ومقارنتها مع غيرها من النصوص الواردة في التشريعات الآخرى العربية والآجنبية التي سيتناولها البحث و هي كل من القانون القطري والقانون اليمني والقانون الكيني القانون الصيني .

وسنسعى إلى إثراء البحث بمجموعة من الأنظمة و التعليمات والقرارات إلى جانب مواقف الفقه والقضاء من أجل إستخلاص النتائج و الحلول للمسائل و الجزئيات للموضوع غير الواضحة ، أو التي لم تعالج قانونًا.

خامسًا : نطاق الدراسة

يتحدد نطاق البحث بدراسة أحكام التجريم والعقاب الخاصة بالأفعال الماسة

بالطاقة الكهربائية و المتجسدة بالافعال الماسة بالطاقة الكهربائية بصورة مباشرة كسرقة الطاقة الكهربائية وتفجير ابراج الطاقة الكهربائية وتخريب محطات القوة الكهربائية من جهة و بالافعال الماسة بالطاقة الكهربائية بصورة غير مباشرة كالتجاوزات الحاصة على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية وسرقة مكونات الطاقة الكهربائية من جهة أخرى وفقًا للتشريع الجنائي العراقي الذي عالج هذه الجرائم ضمن مجموعة من النصوص الجنائية وهي كل من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل لازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وستكون هذه التشريعات مركز البحث إلى جنب دراسة الأحكام القانونية المتصلة بالصور الإجرامية المشار إليها أعلاه في بعض القوانين المقارنة و من أبرزها القانون القطري والقانون اليمني، والقانون الكيني ، والقانون الصيني من خلال دراسة الأحكام الموضوعية للأفعال الماسة بالطاقة الكهربائية فضلّا عن الاشارة للاحكام الاجرائية .

سادساً : الدراسات السابقة

١- بحث بعنوان جريمة سرقة التيار الكهربائي ، للدكتور محروس نصار غايب ، ٢٠٠٧ م .
٢- بحث بعنوان جريمة سرقة التيار الكهربائية ، للدكتور اولياء جبار الهلالي و الدكتور محمد علي سالم ، ٢٠٠٩ م.
٣- رسالة ماجستير بعنوان جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة) ، للباحثة شهد حيدر ريس ، ٢٠٢٢ م.
٤- رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية (دراسة مقارنة) ، للباحث مصطفى أمير ، ٢٠٢٣ م .

سابعًا : خطة الدراسة

لأجل الإحاطة بهذا الموضوع بشئ من التفصيل ، قسمنا هذا البحث على ثلاثة فصول ، سنخصص الفصل الاول لمفهوم جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية وسنقمه إلى مبحثين ، نبين في الأول منه تعريف جرائم الاعتداء على الطاقة

الكهربائية ، فيما سنخصص الثاني منه للاساس القانوني لتجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية والمصلحة المعتبرة فيها ، ونتطرق في الفصل الثاني إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لجرائم الأعتداء على الطاقة الكهربائية ونقسمه لمبحثين نخصص الأول منه لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات، ونتطرق في المبحث الثاني جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة ، ونتطرق في الفصل الثالث إلى آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية نقسمه لمبحثين نخصص الأول منه للأثار الإجرائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية، ونتطرق في الثاني إلى الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية. ، ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج و التوصيات التي سنتوصل إليها ، ونسأل الله أنّ يوفقنا ، وهو الموفق إلى الصواب.

الفصل الأول :

مفهوم جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

الفصل الاول

مفهوم جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

للطاقة الكهربائية تأثير كبير في الاقتصاد الوطني ، حيث تلعب دوراً كبيراً في عملية الرفاهية والتنمية الاقتصادية والحضارية نتيجة لتعدد استعمالاتها في جميع مجالات الحياة . حيث اصبحت من مقومات البنية الاساسية التي يتوقف عليها الرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي في اي دولة ؛ إذ تعدّ من المستلزمات المهمة في الاقتصاد ؛ وترتبط بحركة تطور المستوى التقني للعمليات الانتاجية وتحسين الحياة الانسانية لزيادة ورفع المستوى المعيشي للافراد ؛ فضلا عن أهميتها في تسهيل تأدية المهام المنزلية والخدمات الامنية والصحية والتعليمية وتقليل الضرر البيئي مقارنة بأنواع الطاقة الاخرى .

لا تخلو الطاقة الكهربائية من المشاكل التي ترافقها و تساهم بعدم استقرارها والاستفادة منها واحدى هذه المشاكل هي الجرائم التي ترتكب عليها ؛ وعليه وبناءً على ما تقدم أرتأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم هذه الجرائم ، ولذلك سنقسمه على مبحثين نخصص الأول منه للتعريف بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، فيما سنخصص الثاني منه الاساس القانوني لتجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية والمصلحة المعتبرة فيها .

المبحث الاول

التعريف بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

تعدّ الطاقة الكهربائية أحد صور الطاقة التي لاغنى عنها ؛ إذ تستخدم في شتى المجالات في حياتنا اليومية ابتدأ من الاستخدامات المنزلية كالإنارة والتدفئة وتشغيل الأجهزة الكهربائية المنزلية، فضلّا عن المجالات الأخرى مثل الصناعة والاتصالات والمجالات العلمية.

وتتعرض الطاقة الكهربائية للعديد من الجرائم التي تسهم في تذبذبها وعدم الاستفادة منها ومن ثّم تخلف نتيجة لذلك العديد من الاضرار التي تؤثر على كافة المجالات الحياة ، ولضرورة معرفة معنى هذه الجرائم وطبيعتها فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة مفهومها ، وسنقسمه تبعاً لذلك إلى مطلبين نخصص الاول منه لدراسة معنى جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، فيما نتطرق في الثاني إلى انواع جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية.

المطلب الاول

معنى جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية وأسباب أرتكابها

تعد جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من الجرائم الخطيرة ؛ لكونها تمس أحد الممتلكات العامة فضلّا ان تمس بطاقة من الطاقات الضرورية لحياة الانسان يؤدي تذبذبها و انقطاعها إلى الاضرار به في مجالات حياته كافة ، وعليه سنقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول منه لتعريف جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، فيما سنتطرق في الثاني إلى أسباب جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية .

الفرع الأول

تعريف جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية

من اجل تعريف جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية لابد من أن نتطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لها وبناءً على ذلك سنتناول تعريف الجرائم على النحو الاتي .

أولا/ جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية لغة

إن المدلول اللغوي للمركب اللفظي لموضوع دراستنا ، والمتمثل بجرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية ، يرجع إلى الأصل اللغوي المتأتي من ثلاثة مصطلحات : **١- الجريمة** / وتعني الجريمة لغة تأتي من جَرَمَه ، يَجْرِم جَرْماً [١] فهي مشتقة من مادة (جرم) و تعني الذنب ، فتجرم عليه أي أدعى عليه ذنباً لم يحمله ، وأجرم ارتكب جرماً، ويقال : أجرم عليهم اي جنى جناية [٢] ، وجرَم إذ عظم جرمه أي أذنب ، ويقُال : فلان له جريمة أي جرم والجارم الجاني والمجرم المذنب . [٣] والجريمة والجرم في اللغة يأتيان بعدة معان أذكر منها : يأتيان

---

(١) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢، دار صادر ، بيروت ، بدون تأريخ نشر ، ص ٩٠ .

(٢) ابراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر وعطيه الصوالحي و محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، م ١ ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨، ص ١١٨ .

(٣) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ط٣، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٣٢.

بمعنى التعدي والذنب، فنقول أجرم وجرم: أي أذنب، وقد يأتيان بمعنى الإثم والخطأ[١]، وقد تأتي بمعنى الكسب إذ خُصّصت الجريمة مُنذُ القديم لمعنى الكسب المكروه غير المُستحسن وتأتي ايضا بمعنى الحمل، ومنه قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**) [٢] ، وجاء في تفسيرها ان المجرم هو المذنب والجارم هو الجاني ويراد بلا يجرمنكم : اي لايدخلنكم ولا يكسبنكم في الجرم ، أي الأثم ، أي لا تحملكم عداوتكم مع قوم حملاً اثماً إي لا تحملكم الى عدم العدالة في الحكم لهم والجور عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من عداوة [٣] ، وتأتي بمعنى القطع: يقال جرمت النخل: أي قطعته [٤] ومنه قوله تعالى **(سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ)** [٥] وقوله تعالى **(إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ)** [٦] وقد وردت ايضا كلمة جريمة في القرآن مشتقة من كلمة اجرام واجرموا في قوله تعالى : **(ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)** [٧] ، و **(كلو وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون)** [٨] . ونلاحظ عن طريق المعاني السابقة للجريمة يمكن إرجاعها إلى معنى يجمعها وهو الفعل غير المستحسن أو الفعل الاثم وأنّ المُجرم هو الشخص الذي يفعل الامر الاثم أو الأمر المُستهجن غير المُستحسن ويُصرُّ عليه ويستمر فيه ؛ ذلك لأنّ تحققّ الوصف يقتضي الإستمرار.

٢- **الاعتداء** لغة / يأتي من اعتدى يعتدي فهو مُعتدٍ ، اعتدِ والمفعول مُنعدى ، والاعتداء من العدو على شخص آخر ، وتأتي بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والحق فيقال اعتدى عليه ظلما

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، بدون مكان نشر ، ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٢٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢، المصدر السابق ، ص ٩١ ؛ محمد بن يعقوب الفيروز ،القاموس المحيط ،ج٤، ط ١، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ٨١٧ هـ ، ص ٨٩.

(٢) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٣) ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٨ ، ط ١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٢٢٣ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٥ ، ط١ ، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١٢٨ .

(٤) زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ط٥ ، الدار النموذجية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٣٣٣ ؛ محمد بن يعقوب الفيروز ، المصدر السابق ، ص٩٠ .

(٥) سورة الانعام ، آية (١٢٤) .

(٦) سورة طه ، آية (٧٤) .

(٧) سورة المطففين ، آية (٢٩).

(٨) سورة المرسلات ، آية (٤٦) .

وعدوانا اي ظلمه وآذاه واعتدى على حقه ، أي جاوز إليه بغير حق ، اعتدت دولة على أخرى ، أي هاجمتها عسكريا ([١]).

٣- **الطاقة الكهربائية** لغة / فتجزء الى كلمتين الأولى هي أ- **الطاقة** و تأتي من الفعل طاقَ ، يِطوق ، طُق ، طَوْقاَ ، والمفعول مُطوَق ، طَوَّقَ ، يطوِّق ، تطويقًا ، والمفعول مُطوَق ، والجمع طاقات وأطواق وطيقان ، فعبارة لا طاقة لنا تعني لا قدرة لنا ولاقوة لنا على القيام به ومنها قوله تعالى **(قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ)** ، و تعني عبارة طاق الأمرَ : أي قدر عليه، و أحتمله بمشقَّة كما في قوله تعالى **(وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيْقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** ، وتعني عبارة هذا أمر لا أستطيع أن أطوقه : طاق عملًا صعبًا و شاقًا أي طاق حملَ المسؤوليَّة . [٢] و تاتي الطاقة بمعنى القوة ومنها (القوة الكهربائية و القوة الذرية والقوة الحرارية) ؛ وتأتي الطاقة كذلك بمعنى حزمة من الزهر أو الشَّعْر أو العيدان أو غيرها منها "قدَّم التِّلميذُ لمُعَلِّمه طاقة زهر" . ب - وأما الكلمة الثانية فهي **الكهربائية** التي أشتقت لغة من كلمة الكهرباء وقد تخفَف الهمزة في الكهرباء فتصير كَهْرَبَا والتي بدورها تأتي من كهرب وهو فعل رباعي متعد كَهْرَبْتُ ، أُكَهْرِبْ ، كَهْرِبْ والمصدر منه كهربة، والكهرب مادة شبه شفافة ذات لون أصفر و قوة عازلة للكهرباء ، فكهرب الجو بين ألاصدقاء ؛ أي خلق جواً مشحوناً بالنميمة و البغض وكهرب الاسلاك :- اجري فيها القوة الكهربائية والمفعول من كَهْرَبَ مكهرب ، فجو مكهرب تعني جو متوتر ، وخيط مكهرب اي خيط فيه كهرباء ، والكهرباء هي أحدى صور الطاقة ومن وحدتها الرئيسية الإلكترون [٣] والكهرباء هي صمغ شجرة مثل اللؤلؤ إذا حُكُّ جذب التبن ونحوه إليه ؛ والكهرباء كذلك قوة أو طاقة تتولد نتيجة التنافر والتجاذب في البعض من الأجسام بالحرارة أو الحك أو الإنفعالات الكمياوية ؛ ويظهر مفعولها في قواها الدافعة أو الجاذبة وفي قواها الميكانيكية أو الآلية ، والضوئية ، والحرارية والكمياوية... إلخ ومن مفاعيلها بعث النور والجذب [٤] ؛ وكهربائية اسم مؤنث منسوب للكَهْرُبَاء؛ و الكَهْرَبَاء والكَهْرَبَائِيَة هي الطاقة متكونة

---

(١) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ،ج٩ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تأريخ نشر ، ص ٩٢ ؛ احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٧١ .

(٢) د.عبد الغني أبو العزم ، المعجم الغني ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٣ م ، ص ٩٥٩٥ ; سورة البقرة آية ٢٤٩ ، آية ١٨٤ .

(٣) د.عبد الغني أبو العزم ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤٨ ؛ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م ، علا للكتب للنشر و التوزيع والطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٢٩ ؛ و ابراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٨٠٢.

(٤) جبران مسعود ، معجم الرائد (معجم لغوي وعصري) ، ط٧ ، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ م ، ص ٦٧٦ .

متكونة عن طريق قوة الكهرباء [١] . لذلك فالطاقة الكهربائية ماهي الا طاقة كامنة و شحنة متولدة عن طريق قوة الكهرباء تستخدم في الإنارة والصناعة [٢] .

وعليه يمكن أن نستنتج أن تعريف جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية لغة هو(كل فعل يشكل أعتداء على قوى الكهرباء) .

ثانياً / جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية اصطلاحا

لم نجد في القانون العراقي ولا القوانين المقارنة محل الدراسة بشكل عام أي تعريف فيها لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية وانما اكتفت بالاشارة إلى صور هذه الجرائم فقط ، وعرفت البعض منها مصطلح الطاقة الكهربائية كالمشرع الكيني الذي اشار في قانون الطاقة إلى المصطلح الأخير إلى إن (**الطاقة الكهربائية تعني الطاقة التي تنطوي على استخدام التيار الكهربائي الذي يمكن إنتاجه إما عن طريق الوسائل الميكانيكية أو الكيميائية أو الكهروضوئية أو أي وسيلة أخرى .)** [٣]

واما قضائياً فلم نجد فيه في حدود ماأطلعنا عليه من تطبيقات قضائية تعريفاً لجرائم الطاقة الكهربائية لا في القضاء العراقي ولا قضاء الدول المقارنة محل الدراسة.

وفي الفقه لم تعرف بشكل عام جرائم الطاقة الكهربائية شأنها في ذلك شأن التشريعات ؛ فعرف الاعتداء فقهاً بأنه (**هو النيل من حرية أو حق كفل القانون حمايتها اما بمصادرة تلك الحرية أو بإهدار ذلك الحق أو التهديد بتلك المصادرة أو ذلك الاهدار أو بإنقاص مزايا الحرية أو تقليل منفعة الحق أو منع صاحب الشأن فيهما من ممارستهما على الوجه الذي يريد ضمن المجال الذي اتاح له القانون التحرك في حدوده)** [٤] و عرفت الطاقة الكهربائية من قبل البعض بأنها **(مورد أساسي توفره الدولة لقيامهم المؤسسات بأعمالها على الشكل المطلوب حيث تستخدم لانارة المكان ، وتشغيل الاجهزة الكهربائية وغير ذلك)** [٥] وذهب البعض من الفقه إلى تعريف بعض جرائم الطاقة الكهربائية كجريمة سرقة التيار الكهربائي فقد عرفت بانها

---

(١) أحمد مختار عمر ، المصدر السابق ، ص ٤٤٢٩ .

(٢) د.عبد الغني أبو العزم ، المصدر السابق ، ص ٩٥٩٦ ؛ أحمد مختار عمر ، المصدر السابق ، ص٤٤٣٠.

(٣) المادة (٢) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩

(٤) د. ناصر كرميش خضر ، جريمة الإعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، المجلد ، العدد ١٢ ، ٢٠١٦ م ، ص ٦.

(٥) د. امل عبد المحسن الحبشي ، ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية (دراسة شرعية) ، بحث منشور في مجلة دار العلوم ، المجلد ٣٦ ، العدد ١٢٦، ص ١١٤١ .

" كل فعل من اي شخص كان يهدف من ورائه الى الإستحواذ على قوة الكهرباء من مالكها أو حائزها وبدون رضائهما على نحو يؤدي إلى ادخالها في حيازته أو حيازة الغير سيء النية وبنية أستهلاكها"[١] وذهب البعض الى تعريف جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بانها **(تخريب ابراج الطاقة الكهربائية يقصد بها الافعال التي تؤدي الى الاتلاف العمدي أو التدمير أو التعطيل أو القطع لشبكة أو أبراج أو خطاً من خطوط الكهرباء بحيث يؤدي الى إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها أو التقليل من كفاءتها وتدمير البنية التحتية لشبكة نقل الطاقة الكهربائية)**؛ كما عرفه البعض جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية **(بانها مجموعة من الافعال الجرمية التي تقع على محطات القوة الكهربائية وتسبب لها الدمار الكلي أو الجزئي بحيث تجعلها غير قادرة على تأدية الخدمات أو التقليل من كفاءتها في انجاز الاعمال التي تؤديها)** [٢] .

ويمكن ان يرجع السبب الى عدم وجود تعريف جامع مانع لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ؛ لكون هذه الجرائم كثيرة ولكل جريمة منها خصوصيتها ، الا انه يمكن عن طريق ماتقدم ان نضع تعرف من الممكن ان يشمل بعض جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية بانها **(كل سلوك من شأنه المساس بالطاقة الكهربائية سواء أكان هذا السلوك ماس بالطاقة الكهربائية ذاتها أو أحد أبراجها أو اسلاكها و أو أحدى البنى التحتية الخاصة بها وكل مايتعلق بها مما يؤدي إلى الإخلال بها وعدم الإستفادة منها ؛ إضافة لما يسببه من أضرار مادية تمس الثروة المالية للدولة أو اضرار معنوية تتمثل بالاخلال بالوضع الأمني للدولة وإدخال الرعب في نفوس المواطنين)** .

الفرع الثاني

أسباب ارتكاب جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

ترجع جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية إلى مجموعة من الأسباب سنبينها على النحو الآتي :

---

(١) د. عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون – طنطا ، العدد ٣٢ ، ج ٢ ، ٢٠١٧ م ، ص ١٧.

(٢) حسون عبيد هجيج و شهد حيدر ريس ، جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ص ٣٣٠ .

أولا/ الأسباب القانونية :

ابتكر الإنسان القانون بعد أن وجد ضرورة ملحة له نتيجة التطور السريع والمطرد ؛ إذ بدأ القانون بسيطاً ، ثم تطّور بمرور الوقت ليواكب التطور الحاصل في المجتمع ، فالقانون هو الإطار الشامل الذي ينظم علاقات أفراد المجتمع مع مؤسسات الدولة من جهة وعلاقتهم بعضهم البعض من جهة آخرى . فهو الذي يلجأ له الجميع ولا يوجد أحد فوقه مهما كانت مكانته في المجتمع ، إذ إنّ الجميع سواسية أمام القانون ، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية وسارت على اساسه الدساتير الوطنية ويعد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من ضمنها [١] ، ومما لا شك فيه ان من المعايير التي يقاس بها تحظر وتطور المجتمعات هو مدى تطبيقها للقانون وإحترام شعوبها له .

أن تعدد التشريعات والقوانين التي تعالج ذات المشكلة قد تؤدي احياناً إلى نتائج عكسية وتشتت ؛ و كذلك الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة وعدم تطبيق القوانين أحد الاسباب التي تؤدي إلى أرتكاب الجرائم بشكل عام.[٢] .

فتعدد التشريعات والقوانين التي تعالج جرائم الطاقة الكهربائية ؛ وتداخلها مع بعضها ؛ وجود الثغرات العديدة فيها اضعفت من الحماية القانونية واسهمت في زيادتها ، إذ نجد ان تعدد التشريعات التي تعالج مشكلة التجاوز على الأموال العامة ، والتي يعد التجاوز على محرمات أبراج محرمات الطاقة الكهربائية من ضمنها ، إذ يتم معالجة التجاوزات على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية في داخل المدن استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠١ في حين يتم معالجة التجاوزات الحاصلة على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية خارج المدن استناداً إلى قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ، ويؤدي هذا الامر إلى الالتباس والتشتت كذلك نجد ان جريمة سرقة التيار الكهربائي تتم معالجتها ضمن جريمة السرقة بشكل عام في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، الا اننا نجد ان هناك بعض الأمور التي لايمكن معالجتها في اطار نص السرقة بقانون العقوبات ، ولابد من اجراء بعض التعديلات عليه التي سنتطرق لها لاحقاً، أو إضافة نص خاص بجريمة سرقة الطاقة

---

(١) اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٧) منه إلى (الناس كلهم سواسية أمام القانون) وكما اكدت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة أمام القانون بالنص (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

(٢) د. هند فالح محمود ، التجاوز بالبناء وموقف المشرع العراقي منه (السكن العشوائي انموذجا) ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ١١ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ م ، ص٣٢١ – ٣٢٢.

الكهربائية، فضلّا عن ان جرائم التخريب التي تنال من الطاقة الكهربائية ؛ نجد ان المشرع عالج البعض منها كجريمة تخريب المحطات الكهربائية في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ؛ في حين تطرق للبعض الآخر وفي شكل ضمني كجرائم تفجير ابراج الطاقة الكهربائية في اطار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا / الأسباب المناخية :

ان الاجواء المناخية تؤثر تأثير كبيراً على الانسان من حيث شعوره بالراحة أو بالانزعاج أو الضيق ؛ وينعكس هذا الامر عليه و على فعالياته الذهنية والعضلية ؛ وسواء أكان هذا الشعور سلبياً اثناء الشعور بالانزعاج أم الضيق أم ايجابياً اثناء الشعور بالراحة ، اذ ستؤدي الظروف المناخية غير الملائمة لرائحة الانسان إلى سعيه للبحث عن الظروف المثلى [١] .

وللمناخ له اثر كبير في انتاج الطاقة الكهربائية من ناحية وارتكاب جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من ناحية آخرى ، فاللمناخ الدور المؤثر و الفعال في انتاج الطاقة الكهربائية من المحطات البخارية، إذ تكون درجة الحرارة هي العامل الفعال والمؤثر في انتاج هذه المحطات، وان التغيرات في درجات الحرارة طوال أشهر وفصول السنة لها اثرا كبيراً على انتاجية الطاقة الكهربائية منها ، اذ ان التغير في درجة الحرارة يؤثر على أداء الاحتراق ويؤدي هذا الامر إلى التأثير في مستوى كفاءة انتاجية للطاقة الكهربائية.[٢]

يُعد التغير في درجات الحرارة طيلة فصول السنة كارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف وانخفاض درجات الحرارة في فصل الشتاء إلى أحد أسباب انتشار احد جرائم الطاقة الكهربائية ، وأكثرها شيوعا ألا وهي جريمة سرقة التيار الكهربائي إذ غالبا ما يلجأ المواطنون إلى سرقة التيار الكهربائي لتجاوز الأجواء المناخية في ظل كثرة انقطاع التيار الكهربائي سواء في فصل الصيف من أجل تشغيل المراوح واجهزة التبريد أم في فصل الشتاء من أجل تشغيل المدافئ والسخانات الكهربائية .

---

(١) علي غليس ناهي ، تحديد فترتي التدفئة والتبريد داخل المباني وعلاقتهما في استهلاك الطاقة الكهربائية في محافظة واسط ، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، جامعة ميسان ، كلية التربية ، المجلد ٢ ، العدد٣ ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٣ .

(٢) د. نظير صبار حمد المحمدي و علاء شلال فرحان الفهداوي ، الخصائص الحرارية وتأثيرها على انتاج الطاقة الكهربائية من المحطات البخارية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد ٢ ، العدد ٢، ٢٠١٤ م ، ص ٤٩٩ .

ثالثا / الأسباب الاقتصادية :

يعدّ الفقر والبطالة وتقلبات الأسعار وشح المواد المعيشية من المشاكل الكبرى التي تؤثر سلباً على الأستقرار والأمن المجتمعي ومن المعايير الاساسية التي يقاس بها مدى تقدم المجتمعات وتطورها ، كما إنها من أسباب التي تدفع الشخص الى الإجرام و تكرار الجريمة عدة مرات ؛ من أجل التغلب على هذه الاوضاع التي يعتقد المجرم أنه لا يستطيع تجاوزها إلا بتكرار الجريمة .

إذ يعدّ انخفاض المستوى المعيشي لبعض الأسر من الأسباب الاقتصادية التي لها دور كبير في إنتشار جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ؛ ومنها جريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية سواء في زراعة المغروسات بهدف توفير فرص عمل لهم وتحسين مستواهم المعيشي أم البناء و السكن في أماكن تفتقر لمقومات الحياة الانسانية ؛ وذلك بسبب إنخفاض تكاليف البناء وسرعة انجاز المساكن العشوائية في هذه الاماكن التي تعود ملكيتها للدولة، اذ من الممكن بناءها والسكن عبر مدة زمنية قصيرة ومن الممكن بيعها وشرائها وتأجيرها بأسعار مناسبة وزهيدة ، مما يدفع الفقراء من أصحاب الدخل المحدود إلى اللجوء إلى هذا النوع من السكن [1] .على الرغم من خطورته على حياتهم وتأثيره على أعمال الصيانة التي تجري لهذه الأبراج .

كما أن انخفاض المستوى المعيشي يؤدي إلى ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الطاقة الكهربائية الا وهي جريمة سرقة التيار الكهربائية إذ إن انخفاض المستوى المعيشي يؤدي الى سرقة التيار الكهربائي عن طريق الحصول عليه بدون الإشتراك الرسمي (القانوني) المطلوب للحصول على التيار الكهربائي لتجنب دفع الاشتراكات الشهرية نتيجة لانخفاض المستوى المعيشي الفرد ، كما يؤدي الوضع الاقتصادي المنخفض للفرد احيانا إلى دفع بعض الاشخاص إلى سرقة كيبلات واسلاك الكهرباء لأجل بيعها والاستفادة من المبالغ المتحصلة منها .

وإن السعي وراء تحسين الوضع الاقتصاد يدفع البعض إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية وبذات جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ، حيث يتم تفجير الابراج الاخيرة من قبل جهات من المستثمرين و المقاولين من أجل تخريب الابراج للحصول

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد سعيد ، العشوائيات تغيير للملامح المورفولوجية للمدينة العراقية ،(مدينة المحمودية انموذجا) ، بحث منشور في مجلة الاستاذ، ،المجلد ٢، العدد ٢٢٠ ، ٢٠١٧ م ، ص٣١ ؛ و محمد ميس حاتم ، الاثار الاقتصادية لظاهرة العشوائيات على التنمية الاقتصادية البشرية المستدامة (ذي قار والديوانية انموذجا) رسالة ماجستير مقدمة كلية الادارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، جامعة القادسية ، ٢٠١٩ م ، ص١٥.

على أعمال إعادة أعمارها ، فهي بمثابة عملية تحايل للحصول على عقود و مقاولات كبيرة تؤدي إلى أن تخسر الدولة مجموعة من المبالغ الضخمة [١] .

رابعًا / الأسباب الفنية

إن احد اسباب ارتكاب احد جرائم الماسة بالطاقة الكهربائية هو الانقطاع المستمر وغير المبرمج للتيار الكهربائي الذي يعد أحد الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب جريمة سرقة التيار الكهربائي ، اذ إن الحي الواحد أو المنطقة السكنية الواحدة تنقسم إلى قسمين أو أكثر في القطع المبرمج ، أي أن هناك قطع متبادل بين مناطق الحي السكني الواحد فيقطع التيار الكهربائي في احد هذه المناطق ؛ في حين يقطع في مناطق أخرى من هذا الحي في وقت آخر ، مما يؤدي عدم تشغيل المولدات الاهلية لتزويد سكان الحي بالطاقة الكهربائية مما يحدوا بهم إلى سرقة التيار الكهربائي من المناطق الآخرى التي يكون فيها القطع المبرج للتيار الكهربائي خلاف مناطقهم [٢].

واحياناً يذهب اصحاب المولدات الاهلية الى سرقة التيار الكهربائية وذلك بتزويد مشتركيهم بالطاقة الكهربائية من خلال سحب التيار الكهربائي من المحولات الكهربائية من أجل عدم تشغيل مولداتهم مستغلين بذلك التوزيع المبرمج للتيار الكهربائي بين المناطق وإعطائه إلى اصحاب البيوت المشتركين معهم في المولدة مما يشكل فعلهم جريمة يحاسبون عليها [٣] .

خامسا / أسباب ارهابية وسياسية :

ترجع جرائم الطاقة الكهربائية احيانا إلى أسباب ارهابية ومالية في الوقت نفسه ، إذا إن اكثر جرائم الطاقة الكهربائية خطورةً وضرراً الا وهي جريمة تفجير وتعطيل أبراج الطاقة الكهربائية ؛ إذ يرجع بعض الخبراء الامنيين و المحللين الى ان من اسباب ارتكاب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وجود بعض الجهات المستفادة من بقاء العراق في حال استيراد دائم للطاقة الكهربائية وبأموال طائلة وباهضة [٤] .

---

(١) وسام الملا ، مقال بعنوان الكشف عن معلومات جديدة بشأن تهريب النفط وتفجير أبراج الطاقة في العراق ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي https://www.ina.iq ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/١٠/٢٠) .

(٢) الحقوقي حسين علي حسين ، مقابلة تمت مع مسؤول قسم الاملاك في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

(٣) كتاب رقم (م٢٤٨/٧ / ٧٢٧١) في ٢٠٢٢/٨/٢٠ الصادر من جهاز الامن الوطني العراقي و كتاب رقم (٤٤٠٣٨) في ٢٠٢٢/٦/٢ الصادر من وزارة الكهرباء .

(٤) وليد الخزرجي ، مقال بعنوان محللون يقرأون أبعاد وتوقيت تدمير أبراج الكهرباء بالعراق ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://arabi21.com/story ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/١٠/١٠) .

إذ إن تفجير الابراج ماهي إلا ذريعة لقطع التيار الكهربائي وعدم تغذية العراق بالطاقة الكهربائية ، وهناك من يرى أن المنهج التي تتعبه بعض الجهات التي تغذي العراق بالكهرباء ماهي الا استراتيجية اغراق الغريق وانقاذه اي اغراق العراق بازمة الكهرباء وانقاذه منها فتصبح هذه الدول بمثابة المنقذ والحامي ؛ فتفجيرها يتطلب اعادة تأهيلها من جديد اضافة إلى ان تعطيلها يتطلب اموال طائلة وهذا الامر يشجع بعض الجهات إلى تفجير وتعطيل الابراج من اجل استثمارها ماديا من خلال المقاولات ، و عليه فأن الفساد المالي والاداري يقف وراء استهداف الطاقة الكهربائية داخل العراق من خلال تعطيل أي محاولة للقضاء على أزمة الطاقة الكهربائية داخل البلد، على الرغم من ان العراق يسعى إلى انهاء هذه الازمة منذ سنوات وبدون أي نتيجة حيث لازال يعتمد على المولدات الاهلية التجارية .[١]

كما ان الارهاب له دور كبير في ارتكاب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية فجرائم تخريب البنى التحتية بشكل عام وابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص ماهي الا احد اهداف الجماعات الارهابية التي ظهرت في العديد من الدول ومن ضمنها العراق [٢] .

و تعدّ جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية من الجرائم الماسة بالامن الوطني ؛ إذا أن إرتكابها يؤثر على جميع قطاعات الصناعة والأنتاج والزراعة؛ كما إنها تمس بجوهر العملية السياسية بشكل عام والاوضاع الامنية في البلاد بشكل خاص .

و يذهب البعض إلى إن الهدف الذي يقف وراء ارتكاب جرائم الطاقة الكهربائية أسباب سياسية تهدف إلى زعزعة الامن في البلاد والاطاحة بمن يقود البلد و اثبات عدم كفائتهم في قيادة الدولة وافشالهم أمام الرأي العام وذلك من خلال إثارة غضب الشارع وسخطه وتحفيزه على الخروج ضدهم ، وقد حصلت مثل هذه الاحتجاجات في كل من عام ٢٠١٨ وعام ٢٠٢٠[٣] ، فجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية التي ترتكب من قبل الجماعات الارهابية هناك من يذهب إلى القول بأن الهدف الكامن وراء إرتكابها ما هو إلا خلق القلق الأمني

(١) نهال حسن ابراهيم ، اليات مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٨ ، العدد ٨ ، ٢٠٢٠ ، ص ٧ .

(٢) حسين عليوي ناصر و محمد عرب نعمه و حنان صبحي عبد الله ، الاستراتيجيات المقترحة لتفعيل نظم المعلومات الجغرافية (GLS) في الحد من ظاهرتي الجريمة والارهاب ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، جامعة ميسان ، المجلد ٢٠ ، ٢٠٢١ ، ص ١٠ .

(٣) تقدير موقف تداعيات ازمة الكهرباء في العراق والبعد الايراني ، بحث منشور في المعهد الدولي للدراسات الايرانية، ٢٠٢١ م ، ص ٥ و ٧.

والفوضى في البلد ، وأشاروا في الوقت نفسه الى إن أزمة الطاقة الكهربائية ماهي إلا نتيجة الأوضاع الأمنية غير المستقرة والحروب المتعاقبة [١].

المطلب الثاني

انواع جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

إن لجرائم الطاقة الكهربائية صور متعددة وتختلف طبيعتها بإختلاف صورها ، إذ تارة نجدها جرائم عادية وتارة أخرى جرائم سياسية ، وتكون جرائم خطر وآخرى جرائم ضرر واحيانا جرائم مستمرة و اخرى جرائم وقتية ولمعرفة طبيعة صور جرائم الطاقة الكهربائية سنخصص هذا المطلب لذلك ، وسنقسمه على ثلاثة فروع نخصص الاول لجرائم الطاقة الكهربائية من حيث السلوك الاجرامي ، فيما نتضمن في الثاني جرائم الطاقة الكهربائية من حيث طبيعتها ، ونتطرق في الثالث إلى جرائم الطاقة الكهربائية من توقيت السلوك .

الفرع الاول

جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من حيث ركنها المادي

تصنف الجرائم حسب نتيجتها إلى نوعين من الجرائم ، وهي جرائم الخطر ، وجرائم الضرر ، فتكون الجريمة من جرائم الضرر إذا أدّى الفعل الإجرامي لضرر فعلي يمس بالمصالح المحمية قانوناً ، اي هي الجرائم التي يشترط القانون أن يترتب على ركنها المادي ضرر يظهر إلى العالم الخارجي بشكل ملموس ومادي بحيث يحدث تغييراً في العالم الخارجي لم يكن موجوداً من قبل [٢] ، كالسرقة والقتل ، إذ ان كلا الفعلين فيهما اعتداء على المال والنفس ، وتتنوع صور الضرر التي تتساوى في نطاق القانون كركن للجريمة ؛ فلا فرق بين ضرر مادي أو ضرر معنوي أو ضرر فعلي (محقق أو حال) و آخر محتمل ، أو بين ضرر اجتماعي اوفردي ، أو بين ضرر يسير أو ضرر جسيم [٣] . وتكون الجرائم جرائم خطر إذا تطلبه لتحقيقها فقط خوف من أن يلحق المصالح المحمية قانوناً خطراً ، كسياقة السيارة بدون اجازة ، وفعل

---

(١) ابراهيم صالح ، مقال بعنوان الجيش العراقي: داعش وراء استهداف ابراج الطاقة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.aa.com.tr/ar ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/١٢/١٠) .

(٢) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ م ، ص٥٦٧.

(٣) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٢٩هـ ،٢٠٠٨م ، ص ٨٩.

حمل السلاح بدون رخصة حيازة وحمل ، إذ إن هذا النوع من الجرائم تم تأسيسها لحماية المصالح المعتبرة عن مايهددها من خطر وبغض النظر عن وجود ضرر فعلي يمس بالحقوق المحمية [١].

إن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تارة تكون جرائم خطر وتارة آخرى جرائم ضرر . فجريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية نرى انها ذات طبيعة مختلطة فتارة تكون من جرائم الخطر وتارة من جرائم الضرر ، فتعدّ من الجرائم التي تدخل ضمنا في عداد الجرائم الارهابية التي اشار لها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢) والتي نصت على (**العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد .....المرافق العامة ..... أو مال عام ....أو تعريضه للخطر ....بباعث زعزعة الامن والاستقرار)** ولو رجعنا إلى طبيعة الجرائم الارهابية في قانون مكافحة الارهاب نجد ان المشرع العراقي قد عرف الارهاب في المادة (١) من القانون أعلاه بأنه **(كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو مؤسسات رسمية أو شبه رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)** . يتضح ان المشرع العراقي من تعريفه للارهاب تطلب وقوع ضرر وإن أحد محال هذا الضرر ما هو إلا الممتلكات العامة بهدف الاخلال بالاوضاع الامنية أو الوحدة الوطنية و الاستقرار اضافة إلى ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس و اثارة الفوضى لتحقيق غايات ارهابية دون ان يحدد ما هو مفهوم هذه الغايات ، كما نص المادة (٢/٢) من ذات القانون قد اشارت إلى الاضرار عمدا بالمرافق العامة والاموال العامه فالاضرار هنا هي سلوك اجرامي ونتيجة في ذات الوقت الا ان الضرر هنا لا يعد نتيجة مترتبة على السلوك الارهابي المتمثل بالتخريب والاتلاف مالم يقترن بقصد نشر الرعب وبث الخوف والفزع في نفوس الافراد، كقيام مجموعة إرهابية بنسف برج للطاقة الكهربائية . الا انه مع ذلك من الممكن ان تتحقق جريمة تفجير الابراج وتكون من جرائم الخطر وهذا ما نجده بصورة صريحة في نص المادة (٢/٢) أعلاه التي بينت بأن الفعل يعدّ من الجرائم الارهابية في حالة تعريضه المال العام للخطر وما يؤكد ذلك ايضا ما اشار له المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م عندما عّرف الارهابي والمنظمة الارهابية في المادة (١/ ثاني عشر)

---

(١) ثناء عاطف فايز ،الشروع في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) ،اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤ .

إذا بين ان الارهابي بأنه **(كل شخص طبيعي ارتكب أعمال ارهابية بوصفه فاعلا للجريمة أو اشترك فيها أو حرض على أرتكابها ولم يترتب على التحريض أثر أو تواطئ على ارتكابها أو اتفق على ارتكابها ، بأي وسيلة كانت ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو شرع فيها)** كما نصت الفقرة (ثالث عشر) من ذات المادة على تعريف المنظمة الارهابية بأنها **(اتفاق بين شخصين أو اكثر على ارتكاب أعمال ارهابية ، بأي وسيلة كانت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كانت الاعمال معينة أو غير معينة ، أو على الافعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة سواء وقعت الجريمة أو لم تقع ، أو أي مجموعة من الارهابيين تقوم بأي فعل من الافعال الآتية : أ- ارتكاب أو محاولة ارتكاب افعال ارهابية . ب- التواطؤ في تنفيذ أعمال ارهابية . ت- تنظيم أفعال ارهابية ، أو توجيه الاخرين إلى ارتكابها . ث- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك ، حين تكون المساهمة متعمدة ، بهدف تعزيز الفعل الارهابي أو العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي)** . فما ذكر من عبارات في نصوص قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب أعلاه من (لم يترتب اثر ، وقعت الجريمة أو لم تقع ، ارتكاب أو محاولة ارتكاب) ، يستدل من خلالها على أن توجه المشرع العراقي بجعل الجرائم الارهابية ومن ضمنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر لا الخطر .

وفيما يتعلق بجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية فقد ادخلت ضمن الافعال الارهابية إلا أن ذلك هل يعني أن هذه الجريمة تتطلب تتحقق الاضرار المقصودة الا وهي تفجير ابراج الطاقة الكهربائية والاضرار بها حتى تتحق الجريمة وبهذا تكون من جرائم الضرر ، إن القول بتحقق السلوك الاجرامي الذي يتحقق به الركن المادي للجرائم الارهابية و استناداً لما تقدم ذكره نجد ان جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من جرائم الخطر كون النتيجة المترتبة عليها غير المشروعة تتمثل بتعريض المصالح محل الحماية الجنائية للخطر ، فالخطر فيها ما هو إلا ضرر محتمل ، قد يلحق بالمصالح المحمية قانونا .

في حين أن من جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ما يعدّ من جرائم الضرر ، ومنها جرائم الإعتداء على مرفق الكهرباء بشكل عام و محطات القوة الكهربائية بشكل خاص ؛ لأن النصوص القانونية التي تطرقت لهذه الجرائم قد أعطتها وصفًا عامًا يستدل من خلالها على كونها من جرائم الضرر ، إذ إن النتيجة المترتبة عن طريق الإعتداء على مرفق الكهرباء ومحطات القوة الكهربائية هي السبب في وصف هذه الجريمة بأنها من جرائم الضرر إذ إستخدم المشرع العراقي من العبارات مايوحي بذلك فقد نص في اكثر من مادة في قانون العقوبات

العراقي على أن (**.... يعاقب .... كل من خرب أو هدم أو اتلف أواضر اضرار بليغا عمدا .... أو محطات كهربائية**) ونص في ذات القانون على (**... كل من اشعل النار في ... ٢- وتكون العقوبة ...اذا كان اشعال النار في أحدى المحلات العامة ... د-محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية**) كما نص على (**يعاقب ... كل من احدث كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء ... اذ كان من شأن ذلك تعطيل المرفق**) [١] .

وعند التمعن بالنصوص القانونية أعلاه نجد أن المشرع قد استخدم الفاظ معينة من اجل تجريم مرتكبها وهذه الألفاظ هي (كل من احدث كسراً ، كل من خرب ، كل من اشعل النار) فهذه الالفاظ تدل دلالة قاطعة على ان الإعتداء على محطات القوة الكهربائية ، ماهي إلا من جرائم الضرر إذ يهدف من وراء إرتكاب السلوك الاجرامي فيها إلى تحقيق النتيجة الجرمية ، وهي الإتلاف والتخريب أو الإضرار بالمحطات القوة الكهربائية ، فلو اراد المشرع جعل هذه الجرائم من جرائم الخطر لا الضرر لاستعماله عوضاً عن التعابير السابقة تعبير (كل من قام بفعل من شأنه التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الاضرار أو الكسر ...) عليه فأن ينبغي أن يكون السلوك الاجرامي في هذه الجريمة صالح لاتمام تخريب أو اتلاف أو الاضرار بمحطات القوة الكهربائية وفق المجرى العادي للأمور إلى النتيجة وبخلافه إذ لم تتوفر فيه هذه المقومات لتحقيق النتيجة فلا قيام للجريمة في هذا الحال وفي حال تحقق كل مقومات تسمح لسلوك الجاني لاتمام الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ومع ذلك تخلفت الجريمة لأسباب لا دخل للجاني فيها فنكون في هذه الحالة أمام الشروع في الجريمة [٢] .

وعدلت المادة الاخيرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة الذي أشار إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها الحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع الكهرباء ، اذ نص على أن (**تعدل العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ (١) من قانون العقوبات والمفروضة على كل من يحطم أو يدمر أو يتلف بأي شكل كان مرافق المياه أو الكهرباء أو البترول أو أية مرافق عامة أخرى ، وسواء أدى أو لكي يؤد هذا التدمير أو الإتلاف إلى تعطيل المرفق وتصبح العقوبة القصوى لمرتكبي تلك الجرائم ، بموجب هذا التعديل**

---

(١) المادة (١٩٧/ ١) و المادة (٣٥٣) و المادة (٣٤٢/ ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٢) تنظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

السجن مدى الحياة.) [١] . وهنا نجد أن المشرع في ها النص قد جعل من الجرائم التي يتم الاعتداء بها على مرفق الكهرباء تارة من جرائم الضرر وتارة آخرى من جرائم الخطر عندما أشار إلى أن السلوك الاجرامي المتمثل بفعل التحطيم أو التدمير أو الاتلاف يشكل جريمة سواء أدى إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعطيل مرفق الكهرباء أو عدم تحقيقها أي عدم تعطيل المرفق .

أما جريمة سرقة التيار الكهربائي التي ادخلت ضمن جرائم السرقة بشكل عام الواردة الذكر في قانون العقوبات العراقي فقد نصّ المشرّع العراقي عند تعريفه لجريمة السرقة في المادة (٤٣٩) على **(السرقة اختلاس مال منقول لغير الجاني عمداً ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة .... القوى الكهربائية ....)** و عليه فأن سرقة التيار الكهربائي تطبق عليها ذات الاحكام العامة المتعلقة بجريمة السرقة ، فقد جّرم المشرع العراقي فعل كل من يسرق الاموال العامة في المادة (٤٤٤/ ١١) من قانون العقوبات العراقي فنص على **(يعاقب على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية : ..... اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب. ...)** وقد ذهب الفقه الجنائي إلى عد جريمة سرقة الاموال العامة من جرائم الضرر التي يتطلب لتوافرها تحقق النتيجة الضارة فلا تعد هذه الجريمة تامة مالم تتحقق النتيجة المطلوبة ؛ لكونها من العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة والتي تتمثل بخروج المال من حوزة الدولة لحوزة الجاني فهي عدوان على الحق في الحيازة إذ إن الجاني فيها يتصرف بالمال العام كما يتصرف المالك . [٢] وبناء على ذلك نرى بأن جريمة سرقة التيار الكهربائي من جرائم الضرر التي تتطلب نتيجة لتحققها فعبارة (اذا ارتكب) المشار لها في النص اعلاه تدل وقوع الفعل وتحقق النتيجة المتمثلة بانتقال حيازة التيار الكهربائي من الدولة إلى الجاني من غير الاجراءات الرسمية المطلوبة و عليه من يقوم بربط بالاسلاك التابعة للشركات العامة للطاقة الكهربائية ويوصل بذلك التيار الكهربائي إلى منزله أو مصنعه ... إلخ وبدون علم الجهات الرسمية أو موافقتها يعدّ سارقاً للتيار الكهربائي .

---

(١) (القسم الرابع /١) من امر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بتعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو بالبني التحتية لقطاع البترول .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ م ، ص ١٤٠ ؛ د. رعد سعدون محمود ، الضرر الجنائي في اختلاس المال العام، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد ٩ ، ٢٠١٦ م ، ص ١٢٠ ؛ سمير الشاوي ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٩٧١م ، ص٨٨ ؛ د.واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ م ، ص ١٧٠ .

أما جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية تخضع فيما يتعلق بالتجاوزات الحاصلة على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية خارج المدن لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ولقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في محرمات ابراج الطاقة الكهربائية داخل المدن . إذ تنص المادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي إلى أن : ((أ) يعاقب ...**كل من: اولا:- تجاوز على محرمات الطرق العامة ب...البناء المؤقت أو الدائم ..)** وينص البند اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه التي نصت على مايأتي (**يعد تجاوزاً التصرفات التالية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية: ١ – البناء سواء أكان موافقاً ام مخالفاً للتصاميم الاساسية للمدن .٢ – استغلال المشيدات. ٣ – استغلال الاراضي)** . فنجد ان المشرع من خلال هذه النصوص لم يبين لنا طبيعة هذه الجريمة بصورة صريحة فاستخدامه لمصطلحات عامة كالتجاوز والبناء واقامة المشيدات قد يفهم من خلالها انها تخلف ضرر ؛ لانها ترتب تغييراً مادياً وبالتالي تعد هذه الجريمة من جرائم الضرر الا اننا من جانبنا نجد ان هذه الجريمة قد تعد من جرائم الخطر ؛ لكون المشرع عند استخدامه للالفاظ أعلاه دون الاشارة إلى مايترتب عليها من اضرار؛ لكون الاضرار المترتبة عليها ليست مباشرة وآنية فالتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية آثار مستقبلية محتملة تؤدي إلى المساس بالطاقة الكهربائية منها صعوبة الوصول إلى تلك الابراج لاجراء الصيانة لها وللخطوط الكهرباء الناقلة لها فضلّا عن الاضرار الصحية التي تصيب من يقوم بالتجاوز اويسكن ضمن هذه المحرمات وحالات الصعق التي من الممكن ان تصيبهم من جراءها [١] .

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من حيث طبيعتها

تقسم أنواع الجرائم تبعاً لطبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وجرائم عادية [٢]،

---

(١) د. محمد حسن الزغبي ، فيديو بعنوان هل السكن قرب خطوط الضغط العالي يؤثر على الصحة وماسبب صوتها المزعج ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.youtube.com/watch ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/١١/٣٠) الشركة العامة للكهرباء ، فيديو بعنوان البناء تحت مسارات خطوط النقل الضغط العالي ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- https://www.facebook.com/gecol. ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/٣/٢٥).

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢٩٧-٣٠٠ ؛ تنظر المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

وتكمن أهمية التمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية في إجراءات المحاكمة وفي العقاب المقرر لمرتكبيها وما يترتب عليها من تبعات تتعلق بالمعاملة العقابية [١].

أما الجرائم السياسية فأن التعريف القانوني لهذه الجريمة ، شائك ومتفرع ومعقد، والعثرات فيه كبيرة ، والمزالق فيه كثيرة، لأن مفهوم هذه الجريمة متغير دوماً ومتحول أبداً ، نسبي في الحالات كافة ، يتغير بتغيير الازمنة والامكنة وأصول الحكم، والقواعد التي تنظم علاقات الافراد بالدولة ، وصلات المحكوم بالحاكم [٢] وقد اتجهت التشريعات القانونية في بيان تعريف الجريمة السياسية إلى اتجاهين متباينين ، ذهب الاتجاه الأول من التشريعات القانونية في دول العالم إلى العزوف عن تعريف الجريمة السياسية تاركاً الأمر للقضاء الدولة والفقه حتى لا يكون هذا التعريف قيداً عليها في اعتبار الجرائم سياسية أو غير سياسية ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى وضع تعريف قانوني للجريمة السياسية [٣] فعرفت الجريمة السياسية من قبل الفقه بأنها الجرائم التي تتضمن معنى الاعتداء على الحقوق السياسية والنظام في الدولة فتؤدي إلى تعريض أمنها للخطر [٤] ؛ هذا وقد ذهب المشرّع العراقي مع الاتجاه الثاني من التشريعات وعرّف الجريمة السياسية **(هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية)** [٥].

أما الجرائم العادية فهي الجرائم التي لا يتضمن معناها الاعتداء بالصفة السياسية سواء أكانت ضد الدولة أم ضد الافراد فكل جريمة لاتعد سياسية فهي جريمة عادية سواء كانت مضرة بصالح الافراد كجريمة تزوير المحررات أو مضراً بالصالح العام كجريمة تزوير المحررات الرسمية ، وسواء أكان الفعل عمدياً أو غير عمدي [٦].

---

(١) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) – نظرية الجريمة ، ج ١ ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، بلا سنة طبع ، ص ١١٠ .

(٢) محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ط٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ص ٦ ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(٣) راغب محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، ص٣ ، ١٩٦٦ م .

(٤) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٢٩ .

(٥) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

(٦) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢ م ، ص ٥٨٤ ؛ و د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م ، ص ٢١٥.

وجرائم الطاقة الكهربائية كغيرها من الجرائم الآخرى لها طبيعة قانونية ولكن الفقه قد اختلف في تحديد طبيعتها القانونية و عليه فهي في نظرهم ذات طبيعة قانونية مختلطة لكونها ليست على طبيعة قانونية واحدة . و من خلال اطلاعنا على النصوص القانونية التي تناولت جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في إطار التشريع العراقي يمكننا القول ان هذه الجرائم ذات طبيعة واحدة فهي جرائم ذات طبيعة عادية مهما كان الدافع على ارتكابها .

فجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية تعد من الجرائم العادية لكونها لاتحمل معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة فلا فرق أن يقع الاعتداء على حقوق الدولة أو على حقوق الافراد اذ ما كان الاعتداء خاليا من الباعث السياسي [١] في حين يذهب البعض الاخر إلى القول ان جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الممكن ان تعد من الجرائم السياسية متى ما حدثت وكان الغرض منها تغير دستور الدولة من خلال المساس بالنظام السياسي أو بشكل الحكومة أو الاعتداء على الحقوق السياسية للافراد [٢] . ونحن نرى من جانبنا ان جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية ماهي الا جرائم عادية حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي فلو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ نجد ان المشرع قد تطرق لهذه الجريمة ضمن الكتاب الثاني في الباب الأول منه الذي يعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [٣] و عليه فأن جميع ما درج في هذا الباب هي جرائم ماسة بامن الدولة الخارجي وان الجرائم الأخيرة تعتبر من قبل الجرائم التي تم استثنائها بموجب ذات القانون من الجرائم السياسية وعدها من الجرائم العادية حتى ولو تم ارتكابها بباعث سياسي إذ نصت المادة (٢/٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على **(أ – الجريمة السياسية .... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ... ٧-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي....)** [٤]**.** وعليه تعد جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من الجرائم العادية أي كان الدافع أو الغرض من أرتكابها .

أما جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية فتعدّ من الجرائم العادية على الرغم من كون أحد اسباب الدافعة الى ارتكابها سياسية ؛ الا ان هذه الجرائم لم يعدها المشرع العراقي جرائم سياسية، إذ إن هذه الجريمة تدخل ضمنا في عداد الجرائم الارهابية التي أشار لها قانون مكافحة

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٩
(٢) حسون عبيد هجيج و شهد حيدر ريس ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ .
(٣) تنظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .
(٤) المادة (٢١/ أ /٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ [١] وعليه سنبينها لاحقا وبالتالي فأن ادخالها ضمن نطاق الاعمال الارهابية يجعل منها جريمة عادية ؛ لكون المشرع العراقي في القانون أعلاه نص في المادة (٥) منه على **(تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف)** فبهذا النص عدّ الجرائم الارهابية جرائم عادية كما أشار المشرع العراقي إلى عد الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية في قانون العقوبات النافذ إذ نص في المادة (٥/٢١) على **(أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي تترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجربمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ... ٧- الجرائم الإرهابية ....)**. وذهب البعض إلى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يصف هذه الجرائم بالجرائم الارهابية بدل من الجرائم العادية ؛ لان هذه الجرائم لاتعد جرائم عادية والا لخضعت لاحكامها ولا من الجرائم السياسية وكان من رأيهم من الاجدر ان تقسم الجرائم في قانون العقوبات في اطار المادة (٢٠) منه إلى جرائم سياسية وعادية وارهابية **(٢)** ، كما أن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ استثنى الجرائم الارهابية من عداد الجرائم السياسية وإن ارتكبت بباعث سياسي [٣] ويذهب البعض إلى إن السبب وراء فلسفة المشرع في تصنيف الجرائم الارهابية ومن ضمنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من الجرائم العادية يكمن في ان معاقبة مرتكبي الجرائم الارهابية بعقوبات تكون اشد من العقوبات المقررة قانوناً لمرتكبي الجرائم السياسية فضلّا عن حرمان مرتكبها من ممارسة الحقوق السياسية التي اشار اليها قانون العقوبات ، اذ اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى معاقبة مرتكبي الجرائم السياسية بعقوبات اخف من تلك المشار اليها بقانون مكافحة الارهاب سواء كانت عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية التي تنطبق على مرتكبي الجرائم الارهابية والتي من ضمنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية [٤] . ونحن نؤيد الاتجاه الاخير حول تفسيره لفلسفة المشرع العراقي في عدم جعل الجرائم الارهابية والتي تدخل ضمنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية جرائم سياسية ، إذ

---

(١) تنظر المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م .

(٢) هدى سالم محمد الاطرقجي ، الجرائم الارهابية في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، ، المجلد ١٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ م ، ص٥٩٣.

(٣) تنظر المادة (٢١/ أ / ٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

(٤) تنظر المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ؛ حيدر راضي محسن ،مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد ٢٥ ،٢٠١٦م ، ص١١٣.

إنَّ عدّ جرائم الارهاب جرائم سياسية تؤدي إلى الاستهانة في ارتكابها وعدم تحقق الردع الكافي لارتكابها مره آخرى.

و تعدّ جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم العادية وقد اشار المشرع العراقي لذلك عندما استثنى بعض الجرائم من الطبيعة السياسية حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي ومن بينها جريمة السرقة حيث نص المشرع العراقي على **(أ – الجريمة السياسية .... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ...٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة ....)** [١].

أما جريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية فنرى أنها تعدّ من الجرائم العادية ، اذ لا يتصور ان ترتكب بباعث سياسي ، فمن يتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية سواء بالبناء المؤقت أو الدائم أو المغروسات يكون غرضه الانتفاع غير المشروع بمحرم أبراج الطاقة الكهربائية .

وبناء على ماتقدم فأن جرائم الطاقة الكهربائية ماهي الا جرائم عادية مهما كان الدافع لارتكابها وحسنا فعل المشرّع العراقي لتنصيفها بهذه الطبيعة ؛ لما للجرائم السياسية من مزايا قد تجعل من عقوبة الجرائم أعلاه اخف مما هو مقرر لها فتتحول العقوبة المقررة لمرتكبها من عقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد إضافة إلى عدم عدّها جرائم سابقة في العود وعدم حرمان مرتكبها من ادارة امواله أو التصرف فيها وعدم حرمانه من الحقوق والمزايا المدنية [٢].

الفرع الثالث

جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من حيث توقيت السلوك

تقسم أنواع الجرائم حسب زمن استغراقها إلى جرائم مستمرة وجرائم وقتية ، فقد يكون السلوك الجرمي المادي المكون للركن المادي للجريمة مستمراً وقد يكون وقتياً ، وتبعاً لذلك قسّمت الجرائم إلى جرائم مستمرة وجرائم وقتية . ويراد بالجرائم المستمرة هي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من حالة تقبل بطبيعتها الاستمرار فترة من الزمن قصرت ام طالت حسب

---

(١) المادة (٢١/ أ /٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .
(٢) تنظر المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الاحوال [١] . أما الجرائم الوقتية فهي الجرائم التي تقع في برهة يسيرة من الزمن فلا يتطلب تنفيذ الركن المادي فيها سواء كان فعلا أو امتناعاً فترة من الزمن. [٢]

ونجد أن جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية ضمن هذا التصنيف البعض منها جرائم مستمرة والبعض الآخر منها جرائم وقتية . فمن جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية المؤقتة جريمة الإعتداء على المحطات القوة الكهربائية إذ تعد من الجرائم الوقتية لكون السلوك المكون للركن المادي فيها يتكون من فعل يقع وينتهي في ذات اللحظة ؛ اي بمجرد حدوث الهدم أو التخريب أو التعطيل أو الإتلاف فعلى سبيل المثال تخريب و كسر الالات العائدة لمحطات القوة الكهربائية ، فلا عبرة بوقت حصول الإضرار أو الاتلاف بمحطات الطاقة الكهربائية ، وما ينشأ عن ذلك وما ترتب عليه من عجزها عن الانتاج سواء قصرت المدة ام طالت لان استمرار الاتلاف أو العطل في محطات القوة الكهربائية لا يغير من كون الجريمة ذات طبيعة مؤقتة حيث تحدث بمجرد ارتكاب فعل الاتلاف أو الاضرار أو التعطيل أو التخريب لمحطات انتاج القوة الكهربائية [٣] ، وكذلك من جرائم الإعتداء على القوة الكهربائية ذات طبيعة زمنية جريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية ؛ اذ تعد من الجرائم الموقتة التي تنتهي بوقوع فعل التفجير والاتلاف فاستمرار الاتلاف أو الاضرار الناتج عن جريمة تفجير الأبراج لا يغير من طبيعة الجريمة كونها جريمة مؤقتة ، وإن طال أمد تصليح الأضرار أو الإتلاف أو التخريب لأبراج الطاقة الكهربائية .

وأن من جرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية المستمرة جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية فتعد الجريمة تبعا للزمن الذي يستغرقه تحقق السلوك المكون لها من الجرائم المستمرة ؛ إذ إن التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية سواء أكان بزراعة المحصولات الزراعية أم البناء أو أي نوع من التجاوز يبدأ في وقت محدد ولكنه يستمر الى حين ازالته فلا تنتهي جريمة التجاوز بمجرد وقوع فعل التجاوز بل تستمر طالما استمر محل التجاوز أي لا ينتهي التجاوز إلا بإزالة موضوعه أي بإزالة الزرع أو البناء أو أي شيْ آخر يشكل محل التجاوز .

---

(١) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨م ، ص ٥٨٨ .

(٢) د. احمد عوض بلال ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ٥١٧.

(٣) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العام ، ط٦ ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٢ . حسون عبيد هجيج و شهد حيدر ريس ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢.

ومن صور الجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية التي أنقسم الاراء بشأنها بكونها من الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية الا وهي جريمة سرقة التيار الكهربائي ، فهناك من يرى ان جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم الوقتية لا المستمرة ؛ لكونها تتحقق بمجرد تحقق الاختلاس و سرقة التيار الكهربائي من قبل الجاني ، فضلّا عن إن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي عند الإقدام على الركن المادي في الجريمة ، وان هذا التعاصر يمكن إستنتاجه مما يرافق إرتكاب السلوك من ظروف ، وإن محكمة الموضوع لها دور في استنتاج هذا التعاصر من خلال ما تراه من ظروف لاحقة للتصرف [١] ، في حين يرى الاتجاه الآخر أن جريمة سرقة التيار الكهربائي ماهي الا جريمة مستمرة ؛ لكون فعل الاختلاس يتحقق وبغض النظر عن المدة الزمنية التي يحوز فيها الجاني مال الغير (التيار الكهربائي) سواء أكانت هذه الحيازة لمدة طويلة أم لمدة قصيرة [٢].

ولو رجعنا لقانون العقوبات العراقي لوجدنا ان المشرع عدها من الجرائم الوقتية التي تنتهي بارتكاب السلوك الاجرامي [٣]، ومن جانبنا نرى ان جريمة سرقة التيار الكهربائي ماهي الا جريمة مستمرة لكون الجريمة تستمر ولا تنقطع بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وانتهائه اي بمجرد مد اسلاك توصيل الكهرباء ، فالاستمرار ليس ركناً في الجريمة وانما خاصية من خواص السلوك الاجرامي ، وعليه فجريمة سرقة التيار الكهربائي تظل مستمرة ولا تنتهي الا بوقف النشاط سواء بقطع التيار الذي يتم الحصول عليه بشكل غير قانوني أو بالاشتراك القانوني للتيار الكهربائي .

وبناء على ذلك فجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تختلف في طبيعتها القانونية من ناحية زمن ارتكابها فالبعض منها ذات طبيعة مؤقت كجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، في حين ان كل من جريمة سرقة التيار الكهربائي وجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية مستمرة .

---

(١) د. محروس نصار غايب ، جريمة سرقة التيار الكهربائي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، جامعة الانبار ، العدد ٦، ٢٠٠٧م ، ص ٥٠٩ ؛ د. عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الكتب ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥ وما بعدها

(٢) د. عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، المصدر السابق ،ص ٣٨.

(٣) تنظر المواد(٤٣٩ و ٤٤٤/ حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية والمصلحة المعتبرة فيها

تعدّ الطاقة الكهربائية من الاحتياجات الضرورية في الدول المعاصرة، إذ تشكل جزءاً كبيراً من حياتنا اليومية فهي جزء من الحق الأساسي في الحياة بكرامة، فلا يمكن تخيل العيش براحة ورفاهية بدون الطاقة الكهربائية ، وعلى الرغم من اقتصار استخدامات الكهرباء في السابق على الإضاءة والتدفئة والتبريد إلا أنه ومع التقدم البشري توغل استخدام الكهرباء في جميع ممارساتنا اليومية ، فقد تحولت معظم الأدوات التي كانت تعمل على المبدأ الميكانيكي إلى العمل على مبدأ الكهرباء. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أساليب استخراج المياه من الآبار وأعمال الزراعة والحرث، بل اصبح استخدام الكهرباء حتى في أبسط المهام اليومية كفتح الابواب وسحب المنديل وإنزال الصابون .. الخ

ولاهمية الطاقة الكهربائية وكثرة استخداماتها في حياتنا اليومية فقد تكفلت التشريعات الدولية والوطنية بحمايتها وجرمت الاعتداء عليها ، لذا فقد ارتأينا ان نخصص هذا المبحث لدراسة الاساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية والمصلحة المعتبرة لتجريم الإعتداء على الطاقة الكهربائية ، وسنقسمه تبعا لذلك لمطلبين نخصص الاول منه للاساس القانوني لتجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية فيما نتطرق في الثاني إلى المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية .

المطلب الاول

الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

إن حماية الطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها يجد أساسه في مجموعة من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الداخلية ، سواء أكانت هذه النصوص دستورية أم تشريعية والتي تستند عليها الجهات المختصة في مكافحة الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، وتستمد منها وجودها ونطاق اختصاصها وعملها، لكون هذه الجرائم ذات ضرر بالمصلحة العامة إضافة لمساسها بالامن القومي ولها أثار اقتصادية وأمنية سلبية على الدول ؛ لكون الغرض من ارتكابها الإضرار بالشعوب ومقوماتها والانتفاع المادي غير المشروع . وبناء عليه فمن الضروري بيان الاساس القانوني لحماية الطاقة الكهربائية ؛ لذا سنبينها في فرعين نخصص الاول منها للاساس القانوني لجرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية في القانون الدولي ، فيما سنخصص الثاني للاساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القانون الوطني .

الفرع الأول

الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القانون الدولي

أشارت مجموعة من المواثيق الدولية التي تشكل المصدر الرئيس والفعال في صدد توفير الطاقة الكهربائية والحماية القانونية اللازمة لها . واكدت بصورة مباشرة أو ضمنية على ذلك ، وعليه سنتطرق لهذه الحماية في بندين وعلى النحو الآتي :

أولًا / حماية الطاقة الكهربائية في المواثيق الدولية بصورة صريحة

حرصت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية الاعيان المدنية بشكل عام في اطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [١] وأشارت إلى حصر الهجوم على الاهداف العسكرية وبينت أن الاعيان المدنية لا يمكن أن تكون محلاً للاعمال الانتقامية أو الهجوم [٢] إلا أن جميع الأعيان المدنية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني قد تستخدم استخدام مزوج اي تستخدم لأغراض عسكرية وتصبح هدفاً عسكرياً طول الاستخدام وتصنف على اساس ذلك بانها ذات طبيعة مزدوجة ؛ لكونها تسهم مساهمة فعليه في الافعال العسكرية للعدو وبغض النظر عن استخداماتها المدنية المتزامنة ، ومن هذه الاعيان البنى الاساسية اللوجستية كـ (الجسور والمطارات وخطوط السكك الحديدية ... إلخ) ، فضلًا عن محطات القوة الكهربائية وشبكات الكهرباء ...إلخ ، إذ يؤدي استخدامها في الاهداف العسكرية إلى ان تعطيلها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها يحقق ميزة عسكرية اكيدة (اي ميزة مدركة وملموسة لا مجرد متوقعه أو مفترضة) للطرف المهاجم ، وإن إباحة الهجوم عليها مقرون بتقييم التناسب [٣] ، و عليه فأن الهجوم عليها يصبح غير مشروع اذا ما كانت الاضرار

---

(١) عرفت الاعيان المدنية والاهداف العسكرية في المادة (٥٢/ ١ ،٢) من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ على انها (... هي كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية) ، بينما عرفت الاهداف العسكرية في ذات المادة على انها (تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها ام موقعها أو ام بغايتها ام باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة)

(٢) تنظر المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م والمادة (٥٢/ ١) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ والقاعدة (٧) من قواعد القانون الدولي الانساني

(٣) يعرف مبدأ التناسب بأنه (مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقتضي بان تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة) د.نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٠١.

الناجمة عن الهجوم عليها مفرطة وتسبب خسائر في ارواح المدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعه والملموسة [١] .

وبناء على ماتقدم فقد كرس القانون الدولي الانساني حماية الاعيان ذات الطبيعة المزدوجة حماية خاصة والتي تعد محطات توليد الطاقة الكهربائية منها وان كانت تصنف على أنها اهدافاً عسكرية وكذلك حمى الاهداف العسكرية المحيطة بها متى ماكان الهجوم يؤدي إلى انطلاق القوى الخطرة التي تؤدي إلى اضرار كبيرة سواء أكانت مادية أم معنوية مما يتسبب في خسائر في ارواح المدنيين ، ولتجنب الكوارث التي تحل في اقتصاديات الدول وتسرب الطاقة صناعية كانت أو طبيعية إضافة إلى اهمية هذه الاعيان بسبب طبيعتها ووظيفتها وضروريتها للمدنيين [٢] وقد أشير لهذه الحماية في البروتوكولين الملحقين لاتفاقية جنيف .

وقد نص على الحماية المقررة لهذه الاعيان لأول مرة في البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، اذ لم يسبق للقانون الدولي الإنساني أن يقر الحماية الخاصة لهذه الفئة قبل ذلك ، فلا يوجد اي نص يتعلق بحمايتها في أطار اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، على الرغم من خطورتها فضلًا عن لجوء الكثير من الدول اثناء منازعاتها المسلحة على إستعمال هذه المنشآت الحاوية على قوى خطرة كوسيلة حرب أو كهدف عسكري أو سلاح فعال ضد العدو [٣] ، فقد أشار البروتوكول الأول إلى حماية المنشآت ذات القوى الخطرة ومنها محطات الطاقة الكهربائية عن طريق نصه على أن **(لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ... والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين....)** [٤]

يتبن لنا أن النص أعلاه أن الطاقة الكهربائية من القطاعات المحمية بصورة مباشرة وصريحة اثناء النزاعات المسلحة من قبل المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني وهما كل

---

(١) نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني (مقدمة شاملة) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦م ، ص٩٠.

(٢) مريم زنات ، حماية المدنيين والاعيان المدنية ، اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينه ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦م ، ص ١٢٧ .

(٣) فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ١٦٩-١٧٠. ؛ زناتي مصطفى ، حماية الممتلكات الاستراتيجية في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، ٢٠٢٢م ، ص ٧٤٠-٧٤١

(٤) المادة (٥٦/ ١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م .

من البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، إذ إن النص أعلاه أوجب على المتحاربين الامتناع عن ضرب مجموعة من الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوة خطرة ومن ضمنها المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ؛ وذلك لاحتواء الاخيرة على قوى خطرة ولان تدميرها يؤدي إلى احداث آثار خطيرة قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمتها وبناء على ذلك فانها تكون بمنأى عن ان تكون عرضة للهجوم اثناء النزاعات حتى ولو كانت ذات هدف عسكري [١]

ولما أدرك محرر البروتوكول الإضافي الأول بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير ، وتتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم ، فإنهم عززوا الحماية الخاصة الوارد ذكرها أعلاه بشروط إضافية منها عدم مهاجمة الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها ، إذ ورد في الجزء الثاني من نص المادة أعلاه (**... كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين**"[٢] . حيث نجد من نطاق الجزء الثاني من النص أعلاه ان البروتوكول الاضافي الأول منع تعريض الاهداف العسكرية الواقعة عند محطات توليد الطاقة الكهربائية للهجوم خشية من انطلاق قوة خطرة منها تسبب في تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر .

علما أن الحماية المنصوص عليها في النصوص أعلاه لحماية المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ترفع في حالة اشار لها البروتوكول الاضافي الاول ، حيث نص على أن **(تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية-.... :فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم ...)** [٣] ، وعليه فأن الحماية الدولية للمحطات النووية للطاقة الكهربائية ترفع في حالة إستخدام هذه المحطات دعماً للعمليات العسكرية على نحو مباشر و منتظم وهام ، وكان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المتاح لإنهاء مثل هذا الدعم .

---

(١) د. هديل صالح و د. محمد السعدون ، انتهاكات الحماية الدولية للاعيان المدنية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، المجلد ٣، العدد ٨ و ٩ ، ٢٠١٠م ، ص ٤.

(٢) المادة (٥٦/ ١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م .

(٣) المادة (٥٦/٢/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ م.

كما أوضح البروتكول أعلاه أن المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية لا يمكن أن تكون هدفاً لهجمات الردع حيث نص على أن (**يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات الردع**) [١]. أما فيما ما يخص الزجر ، فقد عد البرتوكول الهجوم على هذه المنشآت والاشغال الهندسية مع العلم بان هذا الهجوم يسبب خسائر في ارواح واصابات للمدنين انتهاكا جسيما يجب ان يجرم لذا نص على (**تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة : ج/ شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة ٥٧)** [٢] .

كما عدّ البروتوكول الأول إن شنّ الهجوم على محطات توليد الطاقة الكهربائية والذي يعد من الإنتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم الحرب [٣] ، حيث ترتب مسؤولية جنائية دولية للفرد فضلّا عن قيام المسؤولية الدولية للدولة [٤] فقد نصّ على أن (**تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه**

---

(١) المادة (٤/٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ م.

(٢) المادة (٣/٨٥/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ م.

(٣) تعرف جرائم الحرب بأنها (الافعال المقصودة التي تقع من المتحاربين اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية) ، علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠٠١م ، ص ٧٨

(٤) يخضع الاشخاص الذي يرتكبون جرائم الحرب للمسؤولية الجنائية إضافة إلى مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب إذ تنسب الى الدولة وذلك لارتكابها من قبل اشخاص يمثلون الدولة أو يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو الوزراء أو ترتكب ب واسطة الاشخاص الاعتياديين كالضباط والجنود وغيرهم وتسأل الدول عن هذه الجرائم في حالتين :-

أ- عندما تتباطأ وتقصر ولم تلجأ الى الو سائل و الاجراءات الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب ومن خلال هذا الحال تكون الدولة قد قصرت في اتخاذ الوسائل والاجراءات اللازمة التي تمنع ارتكاب جرائم الحربً ويعد ذلك الفعل غير مشروع دوليا ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

ب- عندما تتباطأ وتقصر الدولة ولا تستخدم الوسائل والاجراءات الضرورية لمحاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا احدى جرائم الحرب وانزال العقاب بهم، وهنا تظهر الدولة مقصرة في منع ارتكاب الجرائم ومقصرة في معاقبةً مرتكبي هذه الجرائم وبالنتيجة يعد عملاً غير مشروع ينبه الى مسؤولية الدولة وتسأل الدولة عنه وفقا لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعي . عبد الخالق الفار ،الجرائم الدولية وسلطةالعقاب عليها، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٢٠٦.

المواثيق.) [١] كما عدت هذه الإنتهاكات والتي من ضمنها الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية من ضمن جرائم الحرب ضمنا وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص المحكمة الاخيرة للنظر فيها وحسب نظام روما الاساس إلى جرائم الحرب في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة غير الدولية **عندما نص النظام الأساسي على أن (٢/ لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ / آب أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:... ٤/ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .... ب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية: ..... ٢/ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .... ٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ .... هـ / ... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية ... ١٢/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛....)** [٢]

كما أشار البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف إلى حماية المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية إذ نّص على " **لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسارة فادحة بين السكان المدنيين** " [٣].

ويتبن لنا من خلال نص البروتوكول الثاني انه لم يذكر ما ذكر في البروتوكول الأول بخصوص حظر أن تكون المنشآت أو الأشغال الهندسية عرضة لأعمال الزجر.

---

(١) المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

(٢) المادة (٢/٨/أ/٤) و المادة (٢/٨/ ب/١٣,٢) و (٨/هـ/١٢) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ م .

(٣) المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

ثانيا / حماية الطاقة الكهربائية في المواثيق الدولية بصورة ضمنية

تعد الطاقة الكهربائية حق من حقوق الإنسان أو بالأحرى هي متطلب لإحدى الحقوق الإجتماعية فقد أشارت بعض المواثيق الدولية لحماية الطاقة الكهربائية بصورة ضمنية من خلال إشارتها إلى أحد الحقوق الاجتماعية الضرورية للإنسان ؛ الا وهو حق الانسان في السكن الملائم واللائق الذي يعترف به القانون الدولي كجزء من حق التمتع بمستوى معيشي كافي.

ويتضمن هذا الحق الحماية من التدمير التعسفي أو الإخلاء القسري لمسكن المرء ، وللمرء الحق في أن يكون حراً من التدخل في شؤونه العائلية و الشخصية في المسكن، وله الحق في انتقاء مكان العيش أو الانتقال من مكان لآخر بحرية ، كما يشمل هذا الحق المساواة في الوصول إلى السكن الملائم ، واستعادة الارض والملكية والمسكن ، وضمان الحيازة ويشترط في المسكن ان تتوفر فيه ظروف معيشية ملائمة للانسان تضمن له العيش الكريم وهذا ما اكدته لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛ حيث بينت ان الحق في السكن اللائق ينبغي ان لا يفسر بشكل ضيق ، بل يجب النظر اليه أنه الحق بالعيش بسلام وأمان و كرامة في مكان معين (١) .

وقد وردت خصائص الحق بالسكن اللائق بشكل أساس بتعليقي اللجنة العام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الحق في السكن اللائق إذ بينت فيه اللجنة بان القصد في الحق بالسكن اللائق، بأن لا يكون هيكل المسكن فقط لائقاً فلا يمكن عد السكن ملائما لقاطنيه بمجرد توفر أربع جدان وسقف ، بل لابد ان تتوفر فيه بعض العناصر الاساسية فيه بشكل مستمر وبدون أي تمييز ، ومنها أن توفر فيه التجهيزات و المرافق و الخدمات والبنى التحتية اللازمة للامن والصحة والراحة ، كتوفر مياه الشرب الآمنة، أو الصرف الصحي الملائم، أو الطاقة الكهربائية ، والتي تتعدد وتتنوع استخداماتها في السكن كاستخدامها للتدفئة ، للطهي، أو للإنارة، أو لحفظ الأغذية، أو للتخلص من النفايات .(٢)

فالحق في الاستفادة من الكهرباء ليس من الكماليات بل هو حق أساس للإنسان وهو من متطلبات الدولة العصرية ومن الخدمات العامة التي لاغنى عنها (٣) . إذ إن العيش في بيت بدون

---

(١) المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق (حق الانسان في السكن اللائق) ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.ohchr.org/ar/special-procedures ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/٤/١٥)

(٢) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، حقوق الانسان (الحق في السكن اللائق)، صحيفة الوقائع رقم ٢١، التنقيح ١ ، ص ٣-٤، ٩ .

(٣) في قضية عرضت على المحكمة الدستورية في كولومبيا بخصوص قطع التيار الكهربائي تتمحور حول عدم قدرة السيدة خيمينيس دي كوريا، المصابة بمرض الفشل الكلوي المزمن وما يرتبط به من العلاج الطبي، على العمل ودفع ثمن الخدمات التي تقدمها شركة مؤسسات ميدلين العامة. وقامت الشركة بالتالي بفصل إمدادات الكهرباء والمياه عنها. ورأت محكمة المقاطعة أن الخدمات العامة جزء أصيل من الغرض =

كهرباء ما هو إلا انتهاك لكرامة الانسان [١] ، فتوفر الطاقة الكهربائية هو من الشروط الضرورية لاجل احقاق الحق في الحياة والحق في الصحة نظراً لكثرة استخدام الطاقة الكهربائية في حياة الإنسان اليومية كإستخدامها في تبريد الطعام أو تسخينه و حفظ الادوية والتدفئة في الشتاء والتبريد في الصيف وتوفير الماء العذب ... إلخ لذلك يجب ان تضمن الدول توفره لكل شخص من دون النظر عن وضعه الاقتصادي لاجل سد احتياجاتهم اليومية والاساسية [٢] .

وبناء على ما تقدّم نصت بعض المواثيق الدولية على حق السكن الملائم في اشارة منها ضمناً الى أحد متطلباته ، الا وهو الطاقة الكهربائية وضرورة توفيرها وحمايتها فقد اشارت البعض منها لحق السكن تارة على ضرورة توفره لجميع الفئات من البشر بدون استثناء، بينما تطرقت في الآخرى إلى توفير هذا الحق لبعض الفئات المحددة من البشر ؛ مثل النساء أو الأطفال أو الشعوب الأصلية أو العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الأشخاص ذوي الإعاقة سنتطرق لبعض منها على النحو الآتي :-

١/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ : [٣]

من ضمن الحقوق الاجتماعية التي أشار لها هذا الميثاق والتي تتعلق بموضوع دراستنا هو الحق في مستوى المعيشة اللازم من ناحية الصحة والمأكل والملبس والمسكن اذا نص على

=الاجتماعي للدولة وسلمت بأن عليها واجباً يقضي بكفالة إيصالها إلى جميع سكان المقاطعة. ولدى استئناف الحكم، أكدت المحكمة الدستورية حكم محكمة المقاطعة وأمرت بإعادة توصيل الكهرباء والمياه فوراً إلى السيدة خيمينيس على سبيل الخدمة العامة، مشيرة في حكمها إلى جملة أمور من بينها المعايير الدولية والتعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، حقوق الانسان (الحق في المياه) ، صحيفة الوقائع رقم (٣٥) ، ص ٤٠

(١) قضية ليون جوزيف وشركائه ضد مدينه جوهانزيورغ وشركائها بخصو ايقاف التزويد بالطاقة الكهربائية عرضت على المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا بيوم ٩ اكتوبر لعام ٢٠٠٩ اعتبرت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا ان ايقاف التيار الكهربائي ما هو الا انتهاك لاحترام الحق في المسكن المضمونة دستورياً وهي نوع من الاعتداء على الكرامة البشرية . مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي (الاطار القانوني والتطبيقات القضائية في تونس) ، ٢٠١٦م ص٦٦.

(٢) جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ، مسار حصة ليوم حقوق الانسان (الحقوق الاجتماعية الحق في الكهرباء والماء ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://education.acri.org.il/ar/wp-content/uploads ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/٤/٣) .

(٣) يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،اذ اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٨م مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتكون هذا الاعلان من ديباجة و(٣٠) مادة قانونية اشار فيها إلى مجموعة متنوعة من الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وبين ان هذه الحقوق ليست حكراً على دولة دون اخر وليست خاصة بحقبة معينة من الزمن أو فئة معينة من البشر وانما هيه حقوق لجميع الناس بغض النظر عن لونهم أو عرقهم أو عنصرهم ، اصحاء كانو أو ذوي اعاقة ، مواطنين اكنو أو مهاجرين وعلى اختلاف طبقاتهم الاجتماعية وجنسهم وسنهم وعقيدتهم وصالحة لكل زمان ومكان. ياسين آيت قاسي ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، ٢٠١٥م ، ص ٣-٤

(لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.) [١] من هذا النصّ يتبين لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد اشار ضمنا إلى ضرورة توفير الطاقة الكهربائية لكونها أحد الخدمات الاجتماعية والمرافق الضرورية التي يتطلبها السكن اللائق ومستوى المعيشة اللازم لكل فرد .

٢/العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦م : [٢]

أشار هذا العهد إلى حماية الطاقة الكهربائية ؛ ضمناً عندما أشار إلى حق في مستوى المعيشي الملائم ، بأن نص على أن **(تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.)**[٣] كما نص العهد على إلزام الدول الاطراف فيه على إتخاذ التدابير كافة لضمان التمتع بالحقوق الواردة فيه وبدون أي تمييز بين الأفراد إذ نصّ على أن **(١/ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية. .٢/ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن**

---

(١) المادة (٢٥/ ١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م.

(٢) صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الأول عام ١٩٦٦ على اتفاقيتين دوليتان وهما: **الاول/** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والثاني / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.ويعد هذين العهدين إضافة جديدة للبناء الذي أرست دعائمه الأمم المتحدة بإعلانها صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ودخلا حيز التنفيذ واعتمدت في عام ١٩٧٦م بعد ان تمت مصادقة العدد المطلوب من الدول . تطورت خلالها الظروف والخبرات ، ويعتبر العهدين أكثر شمولاً وتفصيلاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومايهمنا في دراستنا هو العهد الثاني الذي اشار إلى الحقوق الاجتماعية الذي يتكون من ديباجة و (**٣١**) مادة، حيث أوضحت نصوص مواده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وأوجب العهد تقديم التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الموقعة عليه بشأن تنفيذ مضمونه د. رواية احمد عبد الكريم الظهار ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط٢، دار الزمان ، السعودية ، ٢٠٠٧م ، ص ٦٤.

(٣) المادة (١١/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ١٩٧٦م .

جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الاسباب...) ونص على أن **(تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.)** [١] . بهذا يتبين أنه على الدول الاطراف أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتوفير الطاقة الكهربائية وحمايتها من الاعتداء عليها عن طريق النصوص القانونية التي تنص فيها على حماية الطاقة الكهربائية وتجريم الاعتداء عليها.

٣/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م : [٢]

أشارت هذه الاتفاقية إلى حماية الطاقة الكهربائية بصورة ضمنية ؛ إذ ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها المساواة بين الرجل والمرأة، وكان من بينها تمتعها بظروف معيشية ملائمة تتعلق بالسكن المناسب الذي تتوفر فيه جميع مقومات الحياة ؛ ومن بينها إمداد السكن بالطاقة الكهربائية ؛ إذ نصت على أن **(التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيمّا فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات)** [٣] ومن هذا النص يتبيّن لنا أن الطاقة الكهربائية هي من المقومات الاساسية لمعيشة الانسان ، بل تعد من اهم الحقوق الأساسية الواجب توفرها من اجل العيش الكريم وعليه فضمّنا أن حماية الطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها أمر ضروري ؛ لكونها من المقومات الضرورية التي يجب أن يزود الانسان بها.

---

(١) المواد (١/٢ ، ٢) و (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ١٩٧٦م_ .

(٢) تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٧٩ الشرعة الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للنساء ، على الرغم من نص سابقها وهو الاعلان العالمي لحقوق الانسان اضافة العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اضافة إلى عدد من الاعلانات والقرارات والاتفاقيات التي تختص بحقوق المرأة منها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢ واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م ... إلخ الا ان المجتمع الدولي ادرك إلى ان المرأة بحاجة إلى صك شامل يضمن حقوقها بالكامل .عايدة ابو راس ،اتفاقية القضاءعلى كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا – الإسكوا ، قطر ، ٢٠١٢م ، ص.

(٣) المادة (١٤ / ٢/ ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م.

٤/اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م :- [١]

نصت اتفاقية حقوق الطفل على **(١/ اعترف الدول الأطراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ٢. / يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. ٣/ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.)**[٢] من خلال هذا النص نجد إن الدول ملزمة بتوفير مستوى معيشي ملائم للطفل لكل طفل من دون أي قيد أو تمييز ولاسيما فيما يتعلق بالمسكن اللائق الذي تتطلب فيه المقومات الضرورية كالكهرباء ؛ لكونها احد المقومات الأساسية للعيش الكريم للطفل وعائلته ، فعدم وجود كهرباء لا ينتهك فقط حق هؤلاء الأطفال في السكن الملائم، بل له تأثير خطير للغاية على حقوقهم في الصحة والتعليم والغذاء والصرف الصحي وهذا الامر لا يتم إلا من خلال توفير الطاقة الكهربائية وحمايتها من الإعتداء عليها .

٥/اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦م :- عرفت اتفاقية ذوي الاعاقة إلى المقصود بذوي الاعاقة عندما نصت على **(...الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.)** [٣]

وقد أشارت الاتفاقية في إطار نصوصها إلى الزام الدول بكفالة وتعزيز وحماية تمتع كافة الأشخاص من ذوي الإعاقة على قدم المساواة وبشكل كامل مع الآخرين بجميع الحريات الاساسية وحقوق الإنسان ومنها الحق في السكن الملائم وعليه المقومات الضرورية للسكن، إذ نصت على أن **(تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي**

---

(١) يعد الحصول سكن لائق توفر به جميع المقومات و الخدمات الضرورية امر بالغ الاهمية لحياة الاطفال وعيشهم بمستوى معيشي ملائم بدأ من ولادتهم وعلى طول حياتهم . وقد إذ أكدت العديد من الدراسات على زيادة وفيات الاطفال تحت سن الخامسة بسبب عدم توفر السكن اللائق . مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

(٢) المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م .

(٣) المادة (١) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة ٢٠٠٦م .

مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.) [١].

من خلال ما تقدم نجد أن مصطلح الطاقة الكهربائية لم يرد في بعض المواثيق الدولية بصورة مباشرة إلا أنه ورد من خلال الاشارة إلى الحق في المستوى المعيشي من خلال الاشارة إلى السكن الملائم ونأمل من المشرع الدولي ان يتم تعديل هذه النصوص ولاسيمّا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ لكون الاساس والبناء لجميع المواثيق الدولية اللاحقة التي اشارت لحقوق الانسان وذلك من خلال اضافة مصطلح الطاقة الكهربائية وجزاء انتهاكها كما فعل باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، فضلًا عن ان الكهرباء كالماء ضروره من ضروريات السكن اللائق والعيش الكريم الا اننا لا نجد له اشارة مباشرة كالماء في اطار المواثيق الدولية اذ نجد انه أشَّرَ في بعض المواثيق الدولية للماء كما في اطار اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة ولا نجد اي ذكر لمصطلح الكهرباء في اطارها .

والعمل بالاتفاقيات الدولية وتنفيذها على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للدول المصادقة عليها يختلف ، فعلى المستوى الدولي تتمثل واجبات الدولة بالالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية تجاه المجتمع الدولي و الأجهزة الدولية المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقية . أما على المستوى الداخلي فيتمثل بالتزام الدولة بالعمل على تمتع جميع مواطنيها بالحقوق الواردة في الاتفاقيات المصادقة عليها وهذا يقتضي اندماجها في النظام القانوني الداخلي . وقد اختلفت الدول في الأساليب التي أعتمدها للتعامل مع الاتفاقيات الدولية وتحديد موقعها ضمن الهرم القانوني الداخلي، فهناك من الدول من يعتبر الاتفاقيات الدولية بمنزلة القانون الداخلي وعدها نافذة داخل الدولة دون حاجة إلى إصدار تشريع خاص بذلك ، وهناك دول تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات معينة لكي تعد المعاهدة نافذة في القانون الداخلي ، وهناك دول لا تأخذ بأي من الأسلوبين السابقين [٢] .

ويدور تساؤل حول مدى على الزامية العراق بتطبيق المواثيق الدولية التي اشرنا لها فيما سبق ؟

العراق باعتباره أحد أعضاء الأمم المتحدة المنضم إلى ميثاقها بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٥ كأحد الأعضاء المؤسسين، فيكون بذلك قد التزم بما ورد في الميثاق من التزامات على الدول و منها الخاصة بحماية حقوق الإنسان و أن يلتزم بما ورد في المادة الأولى الفقرات

---

(١) المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة ٢٠٠٦م .

(٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠١ م ، ص ١٦١.

(٣، ٤) بأن تحقق الأمم المتحدة التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين [١] وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فقد صادق العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء منها الخاصة بقانون حقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (تم التصديق عليه في ٣كانون الثاني ١٩٧٦/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في ١٢/ أيلول ١٩٨٦ / اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها في ١٥ تموز ١٩٩٢ / اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة (تم التصديق عليها ٢٠١٣) هذا وان المصادقة الاتفاقيات الدولية ، يستتبع تنفيذها و الالتزام بأحكامها. [٢]

في العراق فلم يكن بالإمكان تحديد منهاج واضح اعتمده العراق للتعامل مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ففي ظل دستور ١٩٧٠ لم يوجد نص يبين موقع الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها العراق في سلم الهرمي القانوني و لم يوجد أكثر من نصين هما : المادة (٤٣) والمادة (٥٧) اللتان تشيران إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية فالمادة (٤٣) أشارت إلى اختصاصات مجلس قيادة الثورة المنحل بالمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. في حين بينت المادة (٥٧) اختصاصات رئيس الجمهورية بإجراء المفاوضات و عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقد كان العمل يجري بالمصادقة على الاتفاقية ثم من خلال إصدار قانون خاص بذلك ينشر بالجريدة الرسمية و تنشر معه نصوص الاتفاقية و بذلك تكون المعاهدة نافذة داخل العراق و لها ما للقوانين الداخلية من قوة [٣] أما دستور ٢٠٠٥ فقد أورد عدد من النصوص التي تعاملت مع موضوع الاتفاقيات الدولية ، ابتداء من المادة (٨) التي أكد ذيلها على احترام العراق لالتزاماته الدولية و من ثم المادة (٥٨) التي بينت اختصاصات مجلس النواب التي من بينها **(تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي مجلس النواب).**

فهذا النص يحيلنا إلى القانون الذي يفترض أن يصدره مجلس النواب و الخاص بتنظيم عملية المصادقة على الاتفاقية الدولية و هذا يشمل طريقة نفاذ الاتفاقية في ظل القانون الداخلي ، و بذلك فإن دستور ٢٠٠٥ هو الآخر لم يحسم موضوع تعامل القوانين الداخلية مع الاتفاقيات

---

(١) د. أكرم الوتري : الدستور الدائم المرتقب و حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : - http://www.law.depoul.edu/institutes ، تاريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/٥/٥) .

(٢) د. محمد غازي ناصر ، نفاذ التزظامات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٤ ، ٢٠١٨ م ، ص ١٥

(٣) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

التي يصادق عليها العراق. وقد بينت المادة (٧٠) من الدستور إن المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية يكون من اختصاص رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب ، و تعد المعاهدة مصادقا عليها بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ، و التوقيع عليها هو من اختصاص مجلس الوزراء أو من يخوله [١] ويلاحظ أن دستور ٢٠٠٥ قد تبنى المنهاج الذي يقرر أعلوية الدستور على الاتفاقيات الدولية من خلال نص المادة (١٣) التي جاء في الفقرة (٢) منها بأنه **(لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور و يعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)**. [٢] فالعبارة الأخيرة تفتح المجال واسعا لاي نص قانوني قد يرد ضمن المعاهدة التي صادق عليها العراق ويتعارض مع نصوص الدستور، و هذا خلاف ما طالبت به المنظمات الدولية من جعل القانون الدولي أحد مصادر التشريع الوطني، و منحه الأعلوية (أي القانون الدولي في حالة وجود تعارض بين القانونين) [٣] **ورب سائل يسال عن المعاهدات التي صادق عليها العراق في ظل النظام السابق هل تبقى سارية المفعول و تلتزم بها في ظل دستور ٢٠٠٥؟** لم يرد في دستور ٢٠٠٥ مادة تنص على استمرار نفاذ المعاهدات التي صادق عليها العراق في ظل الأنظمة السابقة ، غير أن المادة (٨) أكدت على احترام العراق ألالتزاماته الدولية ، و من أهم مصادر هذه الالتزامات هو الاتفاقيات الدولية . كما يواجهنا تسأول آخر في مجال كلامنا **حول ان ورود حقوق الإنسان في الدستور ومن ضمنها حقه في التمتع بسكن لائق بكامل متطلباته ومنها حقه بالتمتع بالطاقة الكهربائية تكون كافية لأعمالها ، بحيث يمكن للقاضي أن يستند في حكمه على الاحكام الواردة في الدستور ، و هل يمكن للمحامين و هم يقدموا دفوعهم أن يستدلوا بتلك الحقوق؟.** بناء على ماتقدم فأن الدستور العراقي يكون في قمة الهرم القانوني و هو يعلو على جميع القوانين، غير أن القاضي في الغالب يستند في إصداره حكمه لقانون العقوبات أو المدني أو قانون أصول المحاكمات الجزائية ... إلخ من القوانين ذات الصلة بالقضايا المعروضة أمامه ، كذلك الحال بنسبة للمحامين . وعليه فأن حماية الحقوق بشكل عام ومنها حق التمتع بالطاقة الكهربائية في اطار الدستور العراقي يمكن تجسيده باتجاهين **اولهما** / عدم جواز صدور قوانين تمس حقوق الإنسان ومن ضمنها حقه بالتمتع بالطاقة الكهربائية أو تحد منها أو تقيدها باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ولا يجوز صدور قانون يتعارض معه... وهذا يتطلب مراجعة القوانين النافذة للعراق و تقيم مدى

---

(١) تنظر المواد (٨، ٥٨، ٧، ٧٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٢) تنظر المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥
(٣) لمزيد من التفصيل يراجع تقرير منظمة العفو الدولية المعنون / العراق : الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان ص ١-٢ منشور على موقع الالكتروني الآتي : - .. http://web.amensty.org/aidocainsf/c6024d3 ، تأريخ اخر زيارة للموقع (٢٠٢٤/٩/٢٥) .

احترامها لحقوق الإنسان الواردة في الدستور (١) . **ثانيا** / تبنى نظام حماية رصين لحقوق الإنسان لتنفيذ و حماية الحقوق الواردة في الدستور، وهو ما يمكن أن يتمثل بصورة خاصة بإصدار إجراءات تشريعية و إدارية و قضائية لتنفيذ التزامات العراق الواردة في الاتفاقيات الدولية ، و كذلك إنشاء مؤسسات وطنية معنية بمتابعة احترام حقوق الإنسان في العراق . (٢)

وبناء على ما تقدّم اصبح لزوماً على الدول ومن ضمنها العراق أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية المعقولة كافة و غيرها من الوسائل في إطار مواردها المتاحة لتلبية توفر الطاقة الكهربائية ولجميع الفئات بدون استثناء فضلًا عن حمايتها من الاعتداء عليها .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القانون الوطني

تعدّ الطاقة الكهربائية من الأموال العامة ، لكونها خصصت لتحقيق الاهداف التي وجدت من أجلها ألا وهي تحقيق النفع العام ، وإن ما ورد في القانون المدني العراقي يؤكد على أن الطاقة الكهربائية ماهي إلا اموال عامة حيث اشار المشرّع العراقي في هذا القانون إلى ما يعد من الأموال العامة من خلال النص على (**تعد أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون**) (٣)، وعلى هذا يجب لاعتبار المال عاما أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:- أن تكون تلك الأموال مملوكة للدولة، وأن يتم التخصيص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب نص في القانون كمرفق النقل للنفع العام والطرق العامة والحدائق، وإن لإستعمال المال العام قواعد يجب أن تراعى من قبل مستعملي المال العام ومنها؛ ضرورة مسايرة طرق الاستعمال للأهداف السياسية التي خصص المال العام من أجل تحقيقها، ويجب أن لا يؤدي الإستعمال إلى تعريض عناصر المال العام إلى خطر الهلاك، وقد يتم تخصيص المال العام للإنتفاع المباشر لأبناء المجتمع كاستخدام الجمهور للشوارع دون الحصول على ترخيص من الإدارة، ويجب أن تتوفر المساواة بين المنتفعين وهي نتيجة منطقية لإعتبار الإستعمال العام مطابقاً لممارسة بعض الحريات العامة.

---

(١) زهير كاظم عبود : حقوق الإنسان في التشريع الجزائي العراقي الجديد، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- http://www.iraqcp.org/0030966abood.html ، تاريخ اخر زيارة للموقع (٢٠٢٤/٩/١٠) .

(٢) أنشأت المادة (٩٩) من دستور ٢٠٠٥ المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، باعتبارها هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب. و كذلك تم استحداث وزارة حقوق الإنسان.

(٣) المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

وبناء على ذلك فان الطاقة الكهربائية هي من الأموال العامة المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام ، **ورب سائل يسأل هل من الممكن ان تكون الطاقة الكهربائية ليست من الاموال العامة ؟**

وجوابنا على ذلك نعم فالطاقة الكهربائية تكون احيانا وفي بعض الدول ليست من الاموال العامة ، كما هو الحال في تخصيص الطاقة الكهربائية أو الطاقة الكهربائية المتحصلة من المولدات الاهلية ، ومن الدول محل المقارنة التي ذهبت إلى تصنيف الطاقة الكهربائية ضمن الاموال الخاصة هي كل من اليمن ، ففي اليمن يتم منح وثيقة الترخيص لشخص يدعى المرخص له يقوم بممارسة نشاط النقل والتمويل والتومين بالجملة أو نظام التشغيل أو التوزيع ، كما اشار في ذات الوقت إلى الترخيص المؤقت الذي يتم منحه إلى اصحاب أملاك المولدات الأهلية الذين يستخدمون المولدات الكهربائية لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين [١] وكما جعل المشرع الكيني توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية من قبل مرخصين لهذا الغرض وفق شروط معينة [٢] ، اما فيما تبقى من الدول محل المقارنة كالعراق وقطر والصين فعدتها من ضمن الاموال العامة ، ولا يهم ان كانت الطاقة الكهربائية مملوكة للدولة أو مملوكة للأشخاص سواء طبيعية أو معنوية ، ففي الحالتين فأن المساس بها يعرض مرتكبها للجريمة والعقاب وأن كانت تختلف من ناحية التكييف ، فعند المساس بها كاموال عامة تكون العقوبة اشد مما لو كانت مملوكة ملكية خاصة فعلى سبيل المثال فأن حدثت جريمة سرقة للتيار الكهربائي فأن كانت الطاقة الكهربائية تعود للدولة فأن فعل الجاني يشكل اختلاس للاموال العامة وعليه تكون عقوبتها اشد مما لو كانت مملوكة للافراد أو القطاع الخاص.

وأن الأموال العامة هي المحرك الأساس لإقتصاد أي بلد، وعليه لا بدّ من توفير الحماية اللازمة لهذه الأموال، وتتعدد صور الحماية ؛ فمنها، ما ورد في الدستور العراقي، ومنها، ما ورد في القانون المدني العراقي وتتمثل الحماية القانونية المدنية للمال العام بتطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني ؛ لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة

---

(١) تنظر المواد (٢) و (١٥-٢٢) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م و المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلك رقم (٣٣) لسنة ١٤٤٤ هـ.

(٢) تنظر المواد (١) و (١١٧) و (١٣٥-١٣٦) و (١٣٩-١٤٠) و من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م .

على الوجه الأكمل (١)، اضافة للحماية التي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي سنتطرق لها لاحقاً . و قد اهتمت التشريعات الوطنية بالمال العام والتي تعد الطاقة الكهربائية من ضمنها وشملته بالحماية ابتداء من الدستور الذي يعد أعلى القواعد القانونية في الدولة فضلا عن القوانين العامة و القرارات الإدارية ، وهذا ماسنبينه في نطاق هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا/ الدساتير الوطنية :- أشارت العديد من الدساتير الدولية إلى حماية الطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، وكان من ضمن هذه الدساتير هو الدستور العراقي الذي اشار في اكثر من مادة إلى حماية الطاقة الكهربائية سواء أكانت بنصوص عامة تتعلق بالأموال العامة حيث نص على **(اولا / للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانيا / تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال)** (٢) ومن خلال هذا النص يبين لنا أن المشرع الدستوري عد حماية الاموال العامة ومن ضمنها الطاقة الكهربائية مصانة أكد على ان حمايتها واجب على كل مواطن عراقي ذكراً كان أم أنثى ، فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها بأي سلوك يضر بها من قبلهم كسرقة التيار الكهربائي أو سرقة الابراج أو اسلاك الطاقة الكهربائية ، أو التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، أو الاستيلاء على مرافق الطاقة الكهربائية أو تفجير ابراج الطاقة الكهربائية أو الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ؛ بل على العكس فأن حمايتها تقع من ضمن الواجبات المكلف بها كل مواطن دستورياً .

كما أشارت ذات المادة في البند الثاني على ضرورة تشريع قانون خاص لحماية الاموال العامة وبينت على عدم جواز التنازل عن الاموال العامة بشكل عام وتبعاً لذلك الطاقة الكهربائية بشكل خاص لكونها أحد الاموال العامة . كما وردت حماية للطاقة الكهربائية في دستور ٢٠٠٥ ضمن نصوص خاصة تتعلق بالطاقة الكهربائية حصراً حيث نص الدستور أعلاه على **(تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم .... ثانيا / تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.)** (٣) حيث يتبن لنا من خلال هذا النص ظاهراً ان المشرع

---

(١) نصت المادة (٢/٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م على قواعد حماية الاموال العامة وهي ١- عدم جواز التصرف بالاموال العامة ٢- عدم جواز الحجز على الاموال العامة . ٣-عدم جواز تملك المال العام بالتقادم .

(٢) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.

(٣) المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.

قد جعل توزيع وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية من صلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم وهذا يعني ضمناً إن حماية الطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها يقع ضمن الاصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم؛ اي ان كل سلطة من هذه السلطات مكلفة بحماية الطاقة الكهربائية ومنع التعرض لها وعليه فان المشرع الدستوري العراقي قد جعل حماية الطاقة الكهربائية من ضمن الواجبات الاساسية التي تقع على المواطن والسلطات الاتحادية والاقليمية في ان واحد .

أما بخصوص القوانين المقارنة فلم نجد في دساتيرها مايشير إلى الطاقة الكهربائية وحمايتها بصورة مباشرة ، وإنما اشارت بصورة بعض الدساتير المقارنة بصورة ضمنية لحماية الطاقة الكهربائية من خلال الاشارة إلى حماية الاموال العامة وبهذا يعدّ الدستور العراقي قد تفوق على بقية دساتير الدول محل المقارنة من ناحية تأكيده حماية الطاقة الكهربائية .

فقد اشار دستور جمهورية الصين الشعبية إلى حماية الاموال العامة فنص على **(الملكية العامة الاشتراكية مقدسة ولا يمكن انتهاكها . تحمي الدولة الممتلكات العامة الاشتراكية. يحظر على أي منظمة أو فرد استخدام أي وسيلة للتعدي على ممتلكات الدولة أو الجماعة أو تدميرها.)** [1] مما يعني ان أي اعتداء على الاموال العامة بما فيها الطاقة الكهربائية يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

فقد اشار دستور اليمن إلى حماية الاموال العامة فنص على أن **(... مصادر الطاقة الموجودة في باطن الارض أو فوقها أو في المياه الاقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة)** ونص على أن **(.... ولا يجوز تسخير ... أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين)** كما نص على **(الاموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها و حمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبًا وعدوانًا على المجتمع ، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقًا للقانون)** [2] مما يعني ان الدستور اليمني قد حمى الاموال العامة ومن ضمنها الطاقة الكهربائية من اي اعتداء عليها .

---

(١) المادة (١٢) من دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٨٢ المعدل .
(٢) المواد (٥) و (٨) و (١٩) من دستور اليمن لسنة ١٩٩١ المعدل .

وتطرق الدستور القطري إلى حماية الاموال العامة عندما نص على **(للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع ، وفقاً للقانون.)** [١] بهذا النص يتبين ان المشرع الدستوري في اليمن قد حمى الطاقة الكهربائية بصورة ضمنية من خلال حماية الاموال العامة وتجريم الاعتداء عليها .

أما دستور كينيا فقد اشار بصورة ضمنية إلى حماية الاموال العامة فنص على **(.... يتم تبني الانفتاح والمساءلة، .... في الأمور المالية** ...)[٢] وهذا النص يفرض العدالة والمساءلة في استخدام الموارد المالية لضمان عدم استغلالها أو الاعتداء عليها .

ثانيا / التشريعات الوطنية :- اتجهت التشريعات الوطنية العراقية وتشريعات الدول محل المقارنة إلى ايراد نصوص قانونية خاصة تتعلق بحماية الطاقة الكهربائية وجرمت الاعتداء عليه وردت هذه الحماية في مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة فبعض الدول التجأت إلى ايراد هذه الحماية في نصوص خاصة بينما ذهبت بعض الدول إلى إيراد هذه الحماية بنصوص عامة في حين ذهبت دول آخرى إلى الاشارة إلى هذه الحماية بنصوص متفرقة عامة وخاصة .

وقد اتجه المشرع العراقي إلى ايراد حماية الطاقة الكهربائية بصورة مباشرة أحيانا وغير مباشرة أحياناً أخرى مع خلو قانون وزارة الكهرباء لاي حماية جنائية للطاقة الكهربائية ، في حين ان بعض القوانين محل المقارنة قد وضعت قوانين خاصة لحماية الطاقة الكهربائية سواء أكانت هذه القوانين هي قانون وزارة الكهرباء أو قوانين خاصة وضعت لحماية الطاقة الكهربائية من جريمة اعتداء معينة على الطاقة الكهربائية ، وعليه سنبين نصوص التشريعات العراقية والدول محل المقارنة على النحو الآتي :-

أ- **نصوص حماية الطاقة الكهربائية في العراق :-** وردت الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية في العراق في اكثر من نص البعض ، من هذه النصوص وردت في اطار نصوص عامة ، حيث نص المشرع في قانون العقوبات في اكثر من مادة على حماية الطاقة الكهربائية وجرم الاعتداء عليها فقد نص المشرع العراقي في القانون أعلاه على حماية المرافق العامة ومن ضمنها مرفق الكهرباء في نطاق الباب السابع من القانون ضمن الجرائم ذات الخطر العام اذ نص على أن على (١- **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من احدث كسرا أو اتلافا أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه**

---

(١) المادة (٥٥) من دستور قطر الدائم لسنة ٢٠٠٤ م .
(٢) المادة (٢٠١ / أ) من دستور كينيا لسنة ٢٠١٠ م .

أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق (شددت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) الى السجن مدى الحياة التي تنتهي بوفاته ولا يشملون بالمادة (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ جاء ذلك بموجب الامر رقم ٣١ القسم ٤ الفقرة ١ المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة انظر نص الامر المنشور في هذا الكتاب). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا. ..... ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1) .) [١] ونجد في هذا النص أن المشرع أشار إلى تجريم فعل كل من يعتدي على المرافق العامة ومنها الكهرباء سواء قد صدر الفعل بصورة العمد أو الخطأ وسواء أكان بصورة الإتلاف أم أحدث الكسر في الأجهزة الخاصة بمرفق الكهرباء كالكيبلات أم اجهزة التحكم لتوليد الطاقة الكهربائية أم الآلآت أم الأنابيب الخاصة بمرفق الكهرباء كأنابيب الغاز التي تمد لتوليد الطاقة الكهربائية.

ويبدو أن المشرع في اطار هذه المادة قد شمل بالتجريم المواطن والموظف ، وكان الافضل ان يفصل في التجريم ويجعل فقرة خاصة تنص على تشديد من خلال تجريم فعل الموظف على الرغم من وجود نص خاص في اطار قانون العقوبات تضمن فيه تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الموظف [٢] الا اننا نرى ان وضوع الطاقة الكهربائية ذات اهمية كبيرة ومن الضروري ان تخصص نصوص خاصة لهذا الموضوع اضافة إلى فقرة خاصة بتجريم فعل المواطن لكون أكثر الاجهزة الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية والالات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية لايتم التعامل بها الا من قبل الموظفين الذي يمارسون هذا العمل ، ولايمكن للمواطن التعامل مع هذه الاجهزة الا ماندر أما ما يتعلق بكسر واتلاف الالات أو الانابيب فان تعرضها للكسر أو الاتلاف وارد من قبل الموظف والمواطن ، وكان من الافضل أن يفصل المشرع في العقوبة لكل من الموظف والمواطن ، وأن يشدد من عقوبة الموظف لكون الحفاظ على الالات و الأنابيب يدخل في صلب عمله الرسمي المكلف .

كما أن المشرع العراقي أشار إلى السرقة المتعلقة في القوى الكهربائية في اطار نصوص قانون العقوبات في الباب الثالث في نطاق الجرائم الواقعة على الاموال ؛ عندما

---

(١) المادة (٣٥٣ / ١، ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) تنظر المادة (١٣٥ / ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

عرف جريمة السرقة بأن نص على أن **(السرقة اختلاس .... ويعتبر مال منقول لتطبيق احكام السرقة ... القوى الكهربائية ...)** .[١] بهذا النص اشار المشرع على تجريم فعل كل من يسرق اي شي يتعلق بالطاقة الكهربائية سواء أكانت تيار كهربائي أم ابراج الطاقة الكهربائية أو الاجهزة المتعلقة بالطاقة الكهربائية **أو** الاسلاك النحاسية المتعلقة بالطاقة الكهربائية ... إلخ . وبهذه الاشارة يتبين من ظاهر النص إن المشرع قد أتاح للقضاء بتطبيق جميع نصوص المتعلقة بالسرقة مع تشديد العقوبة في إطار تحقق الظروف على من يرتكب السرقات المتعلقة بالقوى الكهربائية إلا أن المشرع في أحد المواد المتعلقة بالسرقه أشار إلى أحد الظروف المشددة للعقوبة ألا وهو سرقة الاشياء المملوكة للدولة أو المؤسسات العامة والتي من خلالها يمكن القول بأن سرقة القوى الكهربائية تدخل في إطار هذا النص على وجه الخصوص لكون الطاقة الكهربائية من الأموال العامة المخصصة للنفع العام ؛ حيث نص المشرع على أن **(يعاقب ... على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية : اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب).** [٢] إلا أننا نرى نص هذه الفقرة لايمنع من تطبيق النصوص الاخرى أو الظروف الاخرى التي تتعلق بتشديد عقوبة السرقة في حالة تحققها على من يرتكب السرقات المتعلقة بالطاقة الكهربائية ، ومنها ارتكاب السرقة من قبل اكثر من شخص أو ارتكبها مع حمل السلاح أو ارتكباها بين غروب الشمس وشروقها .. الخ .

وقد وردت الاشارة في قانون العقوبات إلى حماية الطاقة الكهربائية عن طريق اشارة المشرع العراقي إلى تجريم فعل الاعتداء على المحطات الكهربائية في اطار قانون العقوبات ، وذلك في موضعين فقد أشار في الموضع الأول إلى تجريم فعل كل من يقوم بتخريب المحطات الكهربائية أو اتلافها أو هدمها أو الاضرار بها في نطاق الباب الثاني ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، إذ نصّ في القانون أعلاه على **(١- يعاقب ... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرار بليغا عمدا ..... محطات القوة الكهربائية ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور . ٢- وتكون العقوبة ... اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن. ٣- وتكون العقوبة ... اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اثناء الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور . ٤- وتكون العقوبة ... لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها.٥- ويحكم على الجاني**

---

(١) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) المادة (٤٤٤ / ١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو اتلفه أو اضر به.). [١] وأشار المشرع في الموضع الثاني إلى تجريم فعل الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من خلال اشعال النار ضمن الباب السابع في اطار الجرائم ذات الخطر العام حيث نص على (٢- **وتكون العقوبة .... اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية: د – محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية.)** [٢]

كما أشار المشرع إلى أحد جرائم المتعلقة بالطاقة الكهربائية في إطار نصوص خاصة ومنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ، إذ نصّ المشرع العراقي عليها بصورة ضمنية في اطار قانون مكافحة الإرهاب عندما اشار إلى صور جريمة الارهاب حيث نص على **(العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)** وقد ذهب القضاء العراقي إلى جعل جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من ضمن الجرائم التي ينطبق عليها النص أعلاه معداً اياها أحد الجرائم الارهابية وهذا ما سنتطرق له لاحقاً في اطار الفصل الثالث ونحن نؤيد ماذهب اليه القضاء في ذلك لكون جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ماهيه الا اتلاف وتخريب للمال العام والحيلولة دون استخدامها للأغراض المعدة لها ألا وهي توليد الطاقة الكهربائية إضافة إلى اني الجاني فيها سيستعمل مواد متفجرة تشكل حيازتها في حد ذاتها جريمة إرهابية [٣].

ب- **نصوص حماية الطاقة الكهربائية في القوانين محل المقارنة :-** أشار قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية الذي وضح أهمية حماية الطاقة الكهربائية حيث اشار في أكثر من نص إلى هذه الحماية حيث نص على تجريم فعل سرقة التيار الكهربائي من خلال النص على **(إذا سرق أي شخص الطاقة الكهربائية ، يجب على إدارة الطاقة الكهربائية أن تأمره بوقف السلوك غير القانوني ، ودفع رسوم الكهرباء ، وفرض غرامة... ؛ إذا تم تشكيل جريمة ، يتم التحقيق في المسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام المادة**

---

(١) المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .
(٢) المادة (٢/٣٤٢/ د) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل
(٣) المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م .

١٥١ أو ١٥٢ من القانون الجنائي.) [١] كما نص على تجريم سرقة المنشآت الكهربائية أو اتلافها أو تخريبها من قبل اي شخص اي سواء أكان مستخدم للطاقة الكهربائية أم موظف يعمل في الطاقة الكهربائية من خلال نصه على **(كل من سرق منشآت كهربائية أو أتلفها بأية وسيلة أخرى ، وعرض الأمن العام للخطر ، يعاقب عليه بالمسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ أو ١١٠ من قانون العقوبات.)** و **(يعاقب ... كل من خرب منشآت الطاقة الكهربائية أو .... مما يعرض الأمن العام للخطر ، إذا لم تترتب على ذلك عواقب وخيمة)** و**(يعاقب ... كل من خرب ... أو منشآت طاقة كهربائية أو .... مما أدى إلى عواقب وخيمة. يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس الجنائي كل من ارتكب إهمالاً الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة.)** [٢]

هذا ولم يكتفِ المشرع الصيني بحماية الطاقة الكهربائية من المواطن الصيني فقط ، بل اشار باكثر من نص إلى معاقبة الموظفين العاملين في مجال الطاقة الكهربائية ، إذ عاقب الموظف الاداري في حالة ارتكابه افعال تخل بحماية الطاقة الكهربائية حيث جرم فعل كل موظف اداري يعمل في الطاقة الكهربائية يسئ استخدام سلطته أو يتجاهل واجباته أو يرتكب المخالفات من خلال نصه على أن **(يتم التحقيق مع أي موظف في الإدارة الإدارية للطاقة الكهربائية يسيء استخدام سلطته أو يتجاهل واجبه أو يرتكب مخالفات لتحقيق مكاسب شخصية ، من أجل المسؤولية الجنائية وفقًا للقانون إذا تم تشكيل جريمة ...)** [٣] .

كما أشار القانون نفسه إلى تجريم فعل الفنيين سواء أكانوا موظفين أم عمال في مؤسسة الطاقة الكهربائية يخالفون اللوائح والقواعد أم يرتكبون اي مخالفة تسبب في وقوع حوادث خطرة أم يتعمدون اصلاح المنشآت الكهربائية أو التيار الكهربائي ويتسببون في وقوع حوادث خطرة أو عواقب خيمة من خلال النص على **(يتم التحقيق مع أي موظف أو عامل في مؤسسة طاقة كهربائية ينتهك القواعد واللوائح ، أو يقوم بإرسال مخالفة للقواعد ، أو يخالف أمر الإرسال ، وبالتالي يتسبب في وقوع حادث خطير ، يتم التحقيق معه للمسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام المادة ١١٤ من القانون الجنائي. و يخضع أي موظف أو عامل في مؤسسة طاقة كهربائية يتعمد تأخير إجراء إصلاح عاجل للمنشآت الكهربائية أو التيار الكهربائي لأعمال**

---

(١) المادة (٧١) من قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .
(٢) المادة (٧٢) و المادة (١٠٩) و المادة (١١٠) من قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .
(٣) المادة (٧٣) من قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .

الإنقاذ والإغاثة ، مما يتسبب في عواقب وخيمة ، للتحقيق معه تحت طائلة المسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام المادة ١١٤ من القانون الجنائي.) [١] .

كما جرم قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية افعال كل من موظفي الادارة والموظفين الفنيين الذين يبتزون مستخدمي الطاقة الكهربائية أو يستغلون الطاقة الكهربائية لتحقيق المكاسب الشخصية والمالية من خلال النص على أن **(يخضع موظفو الإدارة، أو مشرف الكهرباء ، أو قارئ العدادات ، أو محصل الرسوم لمؤسسة الطاقة الكهربائية الذين يبتزون الأموال من المستخدمين أو يستخدم الكهرباء لتحقيق مكاسب شخصية ، للتحقيق في المسؤولية الجنائية وفقًا للقانون إذا تم تشكيل جريمة ؛ في حالة عدم وجود جريمة ، يتم توقيع العقوبة التأديبية وفقًا للقانون.)** [٢]

كما أشار قانون الكهرباء اليمني إلى حماية الطاقة الكهربائية باكثر من نص حيث جريم فعل كل من يخرب أو يهدم أو يعطل المنشآت الكهربائية تعمدا أو اهمالا من خلال نصه على أن **(يُعاقب .... كل من أقدم قاصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل أي منشأة كهربائية)و (يُعاقب .... كل من تسبب إهمالاً أو خطاءً في تخريب أو هدم أو تعطيل أي منشأة كهربائية.)** [٣]

كما عمل قانون الكهرباء اليمني إلى حماية الطاقة الكهربائية من خلال حماية موظفي الطاقة الكهربائية وذلك بتجريم فعل كل من يعارض الفرق الفنية المختصة باصلاح وصيانة شبكات الكهرباء أو فصل الكهرباء عن التيار الكهربائي عن من اخل بالإلتزامات المفروضه عليه أو الاعتداء على الموظفين المرخص لهم بتأدية الواجبات المكلفين بها (كقراء المقياس) من خلال النص على **أن (يُعاقب ... كل من إعترض أو أعاق الفرق الفنية المناط بها مسئولية إصلاح وصيانة شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.) (يُعاقب ... كل من إعترض الفرق الفنية المكلفة بفصل التيار الكهربائي عن المستهلك المخل بالتزاماته المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المنفذة له أو عقود الإشتراك في الخدمة.) (يعاقب بالعقوبة ... كل من قام بالإعتداء على أي من موظفي المرخص لهم أثناء قيامهم بتأدية واجباتهم)**[٤] .

---

(١) المادة (٧٤) من قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .
(٢) المادة (٧٤) من قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .
(٣) المواد (٤٣-٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م .
(٤) المواد (٤٦-٤٧، ٥١) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م .

وكذلك أشار القانون اليمني ايضا إلى تجريم فعل سرقة التيار الكهربائي فقد نص على تجريم فعل استهلاك الطاقة الكهربائية بطري غير قانوني من خلال العبث باجهزة القياس أو باستخدام تعريفة اعلى من التعريفة المقررة له من خلال النص على أن **(يعاقب ... كل من ... إستهلك الطاقة الكهربائية بطريقة غير قانونية.عبث بأجهزة القياس بغرض التحايل والحصول على التيار بطريقة غير قانوني)** و **(يعاقب ... كل مرخص له قام بتطبيق تعرفة أعلى من التعرفة المقرة.)** [١]

وفيما يتعلق بالقانون القطري إذ أشار المشرع القطري باكثر من قانون يتعلق بالطاقة الكهربائية اضافة إلى قانون العقوبات إلى حماية الطاقة الكهربائية فذهب المشرع القطري في اطار قانون العقوبات إلى تجريم فعل كل من يخرب أو يتلف أو يضر بمرفق الكهرباء من خلال النص على **(يُعاقب .... كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق ... أو الكهرباء.... إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق ، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال.)** [٢] كما أشار إلى تجريم سرقة مكونات الطاقة الكهربائية في ذات القانون اذ نص على **أن (يُعاقب .... كل من ارتكب جريمة سرقة على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق ... توليد أو توصيل التيار الكهربائي ..... .)** [٣] كما جرم المشرع القطري فعل من يقوم بتوصيل الكهرباء من الشبكة العامة للكهرباء بدون الترخيص له اذ نص على **(تتولى المؤسسة القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي .. إلى الأماكن والمباني والمنشآت، .... .ويُحظر القيام بأي من هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة.....)** ونص كذلك على **(يُحظر على المشترك القيام بتوصيل الكهرباء ... من الشبكة العامة للكهرباء ... سواءً لمبناه أو منشأته أو لمبنى أو منشأة غيره، من غير مصدر الكهرباء أو الماء المرخص به.)** و نص على ان **(يُعاقب ... ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين ٤/ فقرة ثانية ، ١٥ من هذا القانون) .**[٤] كما عاقب المشرع القطري كل من قدم معلومات وبيانات غير صحيحة من اجل ايصال الكهرباء وذلك بالنص على **أن (يُعاقب ... كل من قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض توصيل الكهرباء أو الماء.)** [٥] .

---

(١) المواد (٤٧- ٤٨) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م .

(٢) المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.

(٣) المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.

(٤) المواد (٤ ، ١٥ ،١٩/ ١) من قانون تنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

(٥) المادة (١٩/ ٢) من من قانون تنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .

كما عاقب كل من يقوم باعمال توصيلات كهربائية مخالفة لاحكام القانون ، أو يقوم باي باضافة زائدة على الاحمال الكهربائية أو يستخدم المباني المخصصة لشبكة الكهرباء في الغرض المخصصة له **فنص على أن (يُحظر على المشترك، بعد إنهاء أعمال توصيل التيار الكهربائي أو الماء إلى المبنى أو المنشأة، القيام بعمل توصيلات كهربائية ... بالمخالفة لأحكام هذا القانون، لتزويد مسكنه أو منشأته أو مسكن أو منشأة غيره بالكهرباء ... عن طريق العداد المخصص له.كما يُحظر على المشترك، دون موافقة الإدارة المختصة، ما يلي:١- القيام بأي عمل من أعمال الإضافة الزائدة على الأحمال الكهربائية الموصلة للمبنى أو المنشأة.٢-إجراء أية تعديلات على معدات وأجهزة توصيل الخدمة.٣- تغيير الغرض من استخدام المبنى أو المنشأة.٤- استخدام المباني المخصصة للمحطة الكهربائية وغيرها من المنشآت ذات الصلة بشبكة الكهرباء .. أو التمديدات الكهربائية ... ، في غير الغرض المخصصة له .) (يُعاقب ... كل من خالف أياً من أحكام المادة١٦ من هذا القانون.)** [١] كما عاقب المشرع القطري كل من يمتنع عن دفع المبالغ المستحقة عليه وكل من يمنع موظفي الطاقة الكهربائية من قراءاة عدادات التيار الكهربائية من خلال النص على **(... يعاقب ... كل مشترك امتنع عن:١ - تمكين موظفي المؤسسة أو وكلائها المعتمدين من قبلها، من قراءة عدادات التيار الكهربائي أو الماء الخاصة به.٢ - دفع المبالغ المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون...)** [٢] واشار المشرع القطري إلى سرقة التيار الكهربائي عندما نص على **(يعد مرتكبا جريمة السرقة ... ٤- كل من اختلس أو حول استهلك تيارا كهربائيا بسوء قصد.)** [٣].

كما أشار المشرع القطري إلى حماية منشآت الطاقة الكهربائية عندما نص على **(يعاقب .... ، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت من أجله) (يعاقب... ، كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة. ....)** [٤].

وأما المشرع الكيني فقد اشار في قانون الطاقة الكيني إلى حماية الطاقة الكهربائية في اكثر من فقره فنص على **ان (كل من يتدخل عمدًا أو بقصد التدخل في إدارة أو تشغيل جهاز**

---

(١) المواد (١٩/ ٣ ، ١٦) من قانون تنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
(٢) المادة (٢٤ / ١ – ٢) من قانون تنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.
(٣) المادة (٢١٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م.
(٤) المواد (٧ و ٨) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

مرخص له .... (ب) يخرب أو يتلف أي أعمال تابعة لمرخص له أو تحت سيطرته؛ (ج) يسرق أو يكسر أو يهدم أو يتلف بقصد السرقة أي أعمال تابعة لمرخص له أو تحت سيطرته؛ أو (د) يسرق أو يتاجر بشكل غير قانوني أو يستخدم بشكل غير لائق أيًا من الطاقة الكهربائية التي يوفرها مرخص له؛ يرتكب جريمة ويعاقب عند ...) كما نص على تجريم التجاوز على الاراضي المخصصة للطاقة الكهربائية وتخريب منشآت الطاقة الكهربائية وسرقة معدات الطاقة الكهربائية فنص على (**كل شخص يقوم عمدا بما يلي : (أ) يتعدى على الأراضي العامة المخصصة لمشاريع البنية الأساسية للطاقة أو يستحوذ عليها أو يتعامل فيها بصورة غير قانونية؛ (ب) يخرب أو يحاول تخريب منشآت الطاقة والبنية الأساسية؛ يسرق أو يحاول سرقة أي معدات أو أجهزة طاقة أو يتعامل مع أي معدات أو أجهزة طاقة (بخلاف ما يحدث أثناء السرقة) وهو يعلم أو لديه سبب للاعتقاد بأن المعدات أو الأجهزة قد تكون مسروقة، أو يستلم أو يحتفظ بالمعدات أو الأجهزة بطريقة غير نزيهة، أو يتولى بطريقة غير نزيهة الاحتفاظ بها أو إزالتها أو التخلص منها أو بيعها بواسطة أو لصالح نفسه أو لصالح شخص آخر الجرائم التي تعتبر جرائم اقتصادية**) [١].

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

للمصلحة المعتبرة [٢] أهمية كبيرة في نطاق القانون وعلى وجه الخصوص في القانون الجنائي؛ لكونها الغاية التي يتوخها المشرع من وراء التجريم [٣] وترجع اهميتها ؛ لكونها القاعدة أو المعيار الاساسي الذي ينطلق منه المشرع لاستقراء ورسم فلسفته ، إذ يستهدف المشرع من وراء التجريم إلى حماية مصالح معينة تمتاز بالاهمية فتدفعه إلى اضفاء الحماية اللازمة لها ، فضلًا عن ان المصلحة تعد المعيار الذي حسم من خلاله الفقه الكثير من الإشكاليات والمواضيع

(١) المواد (١٦٨ و ١٦٩) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م .

(٢) تّعرف المصلحة المعتبرة (هي كل مصلحة اعتبرها المشرع من المصالح المهمة التي يجب حمايتها بنصوص قانونية ، على ان تحديد المصلحة المعتبرة في كل نص يلعب دورا رئيسيا في تحديد نطاق التجريم والغرض منه ، مما يساعد في حل وتكييف جميع المسائل المتنازع عليها من حيث التكيف القانوني الصحيح المناسب لكل منها) اياد عباس راضي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤.

(٣) د. نغم حمد علي الشاوي ، المصلحة والخط ـأ المفترض في جرائم الخطـأ ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة الفلوجة، مجلد ٤ ، عدد ٤، ص٥.

القانونية التي تتعلق بالتجريم والعقاب ؛لأن الفلسفة بشكل عام تحاكي وترسم التجريم والعقاب وترتبط تبعاً لذلك بالمصلحة بشكل وثيق . [١]

وأن الحقوق هي مصدر المصالح فلا وجود للمصالح ما لم يكن هناك حقوق، وإذ إنَّ المصالح لا تستقر في اطار الصيغ القانونية ولافائدة منها إذ لم يوجد نص يوفر الحماية القانونية لها ولكي تكون المصالح محمية لابد من توفر نصوص قانونية تساعد صاحب المصلحة من المطالبة عند الاعتداء على حقوقه ، فالحماية شرط لاغنى عنه لمنع وقوع الاعتداءات على المصالح المشروعة [٢] وهذه الحماية قد تكون جنائية وقد تكون مدنية ، فاما الحماية الجنائية فتتطلب وجود نص قانوني صريح يتضمن التجريم والعقاب تطبيقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [٣] وأما الحماية المدنية فهي الفعل الناتج عن الخطأ والذي ينتج ضرراً للغير يتطلب اصلاح الضرر [٤] .

كما أن جرائم الطاقة الكهربائية ماهي الا إعتداء على الاموال العامة لذلك سعى المشرع تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية لغاية أساسية الا وهي حماية الأموال العامة من السرقة أو التخريب أو التجاوز عليها ... إلخ ، ولم يعالج هذه الجرائم في نظام قانوني محدد وخاص فقد تطرق لهذه الجرائم باكثر من نص قانوني وفي اطار جرائم متعددة ، ولاجل ايضاح المصلحة المتوخاة من قبل المشرع لتجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الأول منه لحماية أمن الدولة ، ونتطرق في الثاني لحماية الاقتصاد الوطني ، وندرس في الثالث حماية سير المرافق العامة ..

الفرع الأول

حماية أمن الدولة

إن أمن الدولة يعد من أهم القيم و المصالح التي يعمل المشرِّع على حمايتها، إذ يعتبر الأمن بصورة عامة حالة السكينة و السلام التي توجب الحياة توافرها للجماعة والافرد والدولة، فتمتع الافراد بالأمن يعد ممارسة لحقوقهم القانونية من دون أي خوف بالإضافة إلى التأمين على

---

(١) د . حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة ، بحث منشور في المجلة القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر ، العدد ٢، مجلد ١٧، ١٩٧٤م ، ص٢٤٩.

(٢) احمد محمد سلامة ، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون) ،دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٦٥٩ .

(٣) تنظر المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

(٤) د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، ط١،دار المطبوعات الجامعية ،بدون مكان نشر ، ٢٠١٢م ، ص ٩٥ .

سلامة حياتهم وجسدهم وصحتهم ، فالأمن من الحاجات الضرورية التي نشأت بنشوئهم ولازمته لصيانةً بقائهم ولدوام روابطهم بالجماعة التي ينتمون إليها، و التي تتطلب تمتعها بالأمن الذي يشكل حاجة أساسية لها، تؤمن كيانها ودوامها وعلاقتها بالغير من الجماعات.

اما الأمن بالنسبة للدولة ، التي تعدّ وجودا سياسياُ و قانونياً يتألف من سيادة واقليم وشعب ، فيعد من الامور الضرورية لحفظ ودوام هذا الكيان واستقرار حقوقه و مصالحه وعلاقاته مع غيره من الدول [١].

لما تقدم سعى المشرِّع الجنائي بشكل مستمر من خلال النصوص القانونية لحماية أمن الدولة ؛ من أجل توفير حياة مملوءة بالاستقرار والأمن للدولة والافراد ، إضافة إلى الحفاظ على المصالح الاساسية للدولة سواء اكانت سياسية أو جتماعية أو اقتصادية لكونها لها الدور عليهم في وجودها وتنظيمها ، إذ يجرم المشرع كل فعل يهدد أو يمس أمن الدولة ؛ لكون هذه المصالح تعد الأساس للحماية الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة فضلًا عن كونها المبرر القانوني لتجريم هذه الأفعال ، وعليه تتعدد صور الحماية لأمن الدولة في حماية النظام السياسي و الاجتماعي والاقتصادي للدولة .

وعلى هذا الأساس جرّمت الدول بواسطة تشريعاتها الأفعال الماسة بأمن الدولة منذ القدم ، وذلك من اجل حماية أمنها وسيادتها و كيانها ، وسارت الدول الحديثة في الاتجاه ذاته لغرض حماية الحقوق والمصالح المتعلقة بالحفاظ على كيانها وأمنها على المستويين الخارجي أو الداخلي [٢]

والسؤال الذي يطرح هنا هل أن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في اطار التشريعات العراقية جرائم أمن داخلي أم جرائم أمن خارجي ، وهل هناك مصلحة وراء تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تتمثّل بتحقيق أمن الدولة الداخلي والخارجي ؟ [٣] .

---

(١) د. شاكر العاني، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ١ ، السنة ٢٨، كانون الثاني، ١٩٧٣م ، ص٣٧

(٢) د. يونس نفيذ و د.عادل فراج ، جرائم امن الدولة الداخلية جريمة المؤامرة نموذجاً ، بحث منشور في مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيتوستراتيجية، المجالد ٢، العدد ٣، ٢٠١٩م ، ص١ .

(٣) فقد اختلف الفقه في تعريف جرائم الأمن الداخلي والخارجي ، عّرف جانب من الفقه جرائم الامن الداخلي (جرائم التي ترتكب ضد الدولة وتهدف الى التمرد على أجهزة الحكومة ومؤسساتها العامة، أو تهدف الى تغيير الحكم الموضوع بموجب الدستور، أو اثارة عصيان ضد السلطة وهذه الجرائم بمجملها تمس الحكومة وأجهزتها وتولد اضطرابات داخلية) وعرفها البعض الآخر بانها (جرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين بقصد قلب نظام الحكم واالتيان بنظام سياسي جديد) وعرف جانب اخر من الفقه جرائم الامن الخارجي فعرفها قسم بانها (بانها الافعال التي تشكل اعتداء على الدولة بوصفها شخص من اشخاص القانون الدولي) وعرفها

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا ان نمّيز بين جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي حتى نستطيع ان نكيّف جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تحت اي مسمى منها تقع ، لعدم اتفاق الفقه على تعريف موحد لجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي ولصعوبة التمييز بينهما فقدت وضعت معايير للتمييز بينهما ومن هذه المعاير هي :

١. **الباعث على ارتكاب الجريمة :** يرى انصار هذا المعيار الباعث على ارتكاب الجريمة هو الأساس المعتمد لتحديد وصفها إذ يرون إن الباعث على ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي هو الولاء والنزاهة فهي تهدف الى تحسين الظروف المعيشية للشعب و مقاومة الطغيان و تصحيح الحكومات المنحرفة ، أما الباعث وراء ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي فهو الكراهية والحقد والاطماع المادية ، ويرى جانب آخر من الفقه الذي انتقد هذا المعيار إن الباعث وراء ارتكاب الجريمة لايعتبر من الامور القطعية ، كما بين الفقه فقد يكون الباعث وراء ارتكاب الفعل دنيئاً وتوصف على هذا الاساس من جرائم أمن الدولة الداخلي التي ترتكب طمعاً في منافع مادية ومثلها الاستيلاء على الممتلكات العامة بواسطة المتمردين ، وقد يكون العكس فيرجع أرتكاب جرائم امن الدولة الخارجي لباعث نزيه كمساعدة الثوار من أجل الانفصال [١].

٢. **خطورة الجريمة :** يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن جرائم أمن الدولة الداخلي هي أقل خطورة مقارنة بجرائم أمن الدولة الخارجي ، فالأولى تتعلق بوجود الحكومة أما الثانية الاخيرة فتتعلق بوجود الدولة ، ولايمكن أن يختلف على أن وجود الدولة هو الاهم مقارنة بوجود الحكومة [٢]. ووجه جانب من الفقه انتقاد لهذا المعيار ، إذ اشاروا إلى عدم امكانية اللجوء لهذا المعيار لكون خطورة الجريمة من الأمور النسبية التي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر اخر، ومن جانب ثانٍ يرى الفقه ان خطورة جرائم امن الدولة واحدة بحيث

=جانب اخر من الفقه بانها (الجرائم التي تقع على الدولة في مجال علاقتها بالدول الأخرى والتي تشكل اعتداء على استقلال البلد وزعزعت كيانها واعانة عدوان الدولة وهذه الافعال وغيرها تؤدي الى هدم كيان الدولة المادي والمعنوي، وبالتالي التأثيرعلى شخصيتها الدولية) د. محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية ،١٩٦٢ ، ص.١٣٣ نقلاً عن د .تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م، ص٥٨ ؛ د. ابراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لامن الدولة، ط٢ ، بلا دار نشر ، بلا مكان نشرر ، ٢٠٠٦ م ، ص ٩.

(١) د. تامر أحمد عزات ، المصدر السابق ، ص٥٩-٦ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ ، السنة السابعة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ص٣.

يتاثر الامن الخارجي بالداخلي والداخلي بالخارجي ، وعليه فأن هذا المعيار لايمكن الاستناد اليه [١].

٣. **الهدف من الحماية الجنائية :** فيذهب جانب آخر من الفقه إلى الهدف وراء الحماية في الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي هو حماية استقلال وكيان وسلامة الدولي واراضيها من أي اعتداء خارجي بوصفها شخص من اشخاص القانون الدولة ، أما الهدف وراء الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، فهو حماية مؤسسات الدولة ونظام الحكم من أي اعتداء لكونها شخص من اشخاص القانون الداخلي . [٢] ويرى جانب من الفقه ان هذا المعيار هو الاصلح مقارنة بالمعايير السابقة لتحديد وصف الجريمة ، هل هي من الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي أو من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ؟ [٣]، إذ يعد معيار مطلق صالح للتطبيق عدد غير محدد من الحالات وان التشريعات اعتمدت عليه [٤].

وفي ضوء ما تقدّم يتبن لنا أن الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي تدخل في اطارها الجرائم التي تستهدف المكانة المالية للدولة إضافة للجرائم الارهابية ، وعلى هذا الأساس تدخل جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من ضمنها في كلا النوعيين السابقين من الجرائم كجرائم سرقة التيار الكهربائي و تخريب محطات القوة الكهربائية والابراج وكل ما يتعلق بمنظومة الطاقة الكهربائية ويكون هذا الامر واضحاً من خلال النصوص التي جرمت تلك الافعال تارة بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة ، فقد أشار المشرع العراقي بصورة مباشرة إلى أن الاعتداء على الطاقة الكهربائية من جرائم امن الدولة الداخلي في في قانون العقوبات ضمن الباب الثاني تحث عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) في اطار المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إذ نص على أن **(يعاقب .... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من .... أو محطات القوة الكهربائية ... .)** وأشار إلى عدّ هذه الجرائم من ضمن جرائم الامن الداخلي بنصوص متفرقة بصورة غير مباشرة فقد نص في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل **(سرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير**

---

(١) د . ابراهيم اللبيدى: الحماية الجنائية لامن الدولة، المصدر السابق ، ص٢.

(٢) د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٦٣.

(٣) د. ابراهيم اللبيدى ، الحماية الجنائية آمن الدولة، المصدر السابق ، ص ٢٢ ، و د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، المصدر السابق، ص ٦

(٤) تنظر المواد من (١٥٦ _ ٢٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

الجاني عمدا. ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة .... والقوى الكهربائية ....) والمادة (٤٤٤/ حادي عشر) من ذات القانون **(يعاقب ... على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: حادي عشر – اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب.)** وجرمت افعال الاعتداء على الطاقة الكهربائية بصورة ضمنية ايضا بموجب قانون مكافحة الإرهاب في إطار أكثر من مادة عندما أشار إلى معاقبة من يتلف أو يخرب أو يضر أو يهدم الممتلكات العامة ، ففي المادة (١) منه تطرق لهذه الاعتداءات عندما عرف الإرهاب بأنه **(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)** كما اشار إلى هذه الافعال في اطار المادة (٢/٢) من القانون نفسه عندما عدد المشرع صور الجرائم الارهابية إذ نص على **(٢. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.)** .

في ضوء ما تقدّم يتبين لنا ان تجريم افعال الاعتداء على الطاقة الكهربائية تقدم حماية كافية لأمن الدولة الداخلي وبذلك يمكن وصف الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية بأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي ، كما أن تجريم أفعال الاعتداء على الطاقة الكهربائية يسهم ايضا بالحفاظ على أمن الدولة الخارجي إذ أن المشرّع العراقي أشار إلى هذا الامر بصورة ضمنية ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي إذ نص في المادة (١/١٦٣) حيث نص على **(يعاقب ... : كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمدا أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصالح ... وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك)** و إذ إنّ الطاقة الكهربائية هي احد المستلزمات الضرورية المطلوب توفرها للقوات المسلحة أثناء النزاعات وعليه فأن أي اتلاف أو تخريب أو اتلاف أو تعطيل لأبراج الطاقة الكهربائية يعدّ من قبيل جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ، كما وردت الإشارة بصورة ضمنية إلى حماية الطاقة الكهربائية في إطار المادة (١٦٤/ ١) من ذات القانون إذ نص على **(يعاقب ... ١- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر**

مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.) فهذه المادة وان لم تشر صراحة إلى الطاقة الكهربائية إلا إن دلالة المادة تشير إلى اندراج الطاقة الكهربائية ضمن مفهوم مركز العراق السياسي ، لكون الاعتداء على الطاقة الكهربائية يأثر بصورة كبيرة على الوضع السياسي في البلد لأن هذه الجرائم في كثير من الاحيان يكون الهدف وراء هو زعزعة الاستقرار الامني في البلد لاطاحة بالحكومة ، كما ان هناك مواد آخرى من ذات القانون في اطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي قد اشارت إلى تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ضمناً حيث نصت المادة (١٦٦) على **(يعاقب ... كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها.)** ونصت ايضا المادة (١٦٧ / ١) على **(من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو اية منفعة اخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب ...)** وتشير هاتان المادتان إلى حماية شؤون الدولة وعليه تجريم أي فعل من شأنه الاضرار بمصالح الدولة والدفاع عنها وبالتالي اي خروج على تلك القاعدة يشكل جريمة كما أنه من غير الانصاف الاكتفاء بادراج الطاقة الكهربائية ضمن شؤون الدولة فقط لكون الطاقة الكهربائية تعدّ من الشؤون الاساسية والرئيسة حيث أنها تشكل دائما محوراً للمفاوضات بين الدول والشركات الاجنبية ومن خلال ذلك يتبين لنا ان تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية يساهم في حماية امن الدولة الخارجي وعليه نستطيع ان نصف بعض الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية بانها من جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي كالتخريب والسرقة اذا ما كانت الغاية وراءها تمويل الجماعات الارهابية [١] كما ان هذه الجرائم تمس مصلحة رئيسة للدولة لكونها تضر بالمركز السياسي للدولة وهذا الامر ينسجم مع ما ورد في المادة (١٦٤) سالفة الذكر .

وعليه فأن الإعتداء على الطاقة الكهربائية يشكل انتهاكاً على عدة مستويات في الدولة ومنها الجانب الامني ؛ فجرائم الطاقة الكهربائية من جرائم الماسة بالممتلكات العامة التي يشكل الاعتداء عليها اعتداء على أمن الدولة ؛ لكونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي يعد ارتكابها اعتداء على امن الدولة [٢] ؛ وذلك لكونها ذات أهمية كبيرة ومؤثرة على المستويات الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فتأثير جرائم الطاقة الكهربائية على أمن الدولة

---

(١) د. محمد ابو الوفا ،التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً ، دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٩.

(٢) د. حسنين عبيد ، مصدر سابق ، ص ٧

يمكن ان نضعه في إطار جانبين مباشر وغير مباشر ، فتأثير جرائم الطاقة الكهربائية على المستوى الامني للدولة بصورة مباشرة يأتي من كون الاعتداء على الطاقة الكهربائية ما هو الإ جرائم تصيب الممتلكات العامة المخصصة للمنفعة وتؤثر على استقرار وأمن المجتمع وتشكل في الوقت نفسه اعتداء على أحد عناصر النظام العام ، ألا وهو الأمن العام . أما تأثيرها على الجانب الامني للدولة بصورة غير مباشرة يتاتى من تأثيرها على المستوى السياسي ، إذ تشكل هذه الجرائم تهديد لكيان المجتمع والنظام السياسي فيه إذا ما ارتكبت بهدف المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، فتأثيرها على الامن الوطني (الداخلي) يتجلى باستهداف النظام السياسي للدولة وتهديد الامن الاجتماعي فيه .

ويتمثل تأثيرها على الأمن الخارجي من ناحية المساس بمكانة الدولة بالمحافل الدولية ، إضافة إلى تمكين العدو من المساس بسيادة الوطن بحجة عدم استقرار الاوضاع الامنية وحاجة الدولة للاستقرار ونظام سياسي مستقر ومنظم [١] .

وعلى هذا الاساس نجد أن المشرع قد شدد من عقوبة جريمة السرقة بشكل عام وسرقة التيار الكهربائي بشكل ضمني عندما أشار إلى تشديد عقوبة مرتكب جريمة السرقة اذا ما وقعت في زمن الكوارث أو زمن الحرب وأشار المشرع ايضا إلى اعتبار جرائم تخريب أو اتلاف الطاقة الكهربائية من ضمن جرائم الارهاب والتي يستحق مرتكبها أشد العقاب ؛ لأن ارتكابها يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام [٢] .

الفرع الثاني

حماية الاقتصاد الوطني

تعدّ الطاقة الكهربائية ومصادرها ضرورة من ضروريات الاقتصاد في الدول ؛ لأن التنمية الاقتصادية تعتمد بشكل كبير عليها لكونها تشكل عنصراً اساسياً في الإنتاج والإستهلاك [٣] . إذ تسعى الدول إلى تأمين احتياجاتها مصادر الطاقة كافة لتوفيرها لإحداث

---

(١) د. ابراهيم مصطفى سلمان ، الارهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة) ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٢.

(٢) تنظر المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م و المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م .

(3) David I. Stern and Paul J. Burke and Stephan B. Bruns ، The Impact of Electricity on Economic Developmen t: A Macroeconomic Perspective ، energy and economic growth applied research programme ، the eScholarship Repository ، University of California 2017 ،p3.

التنمية الشاملة في قطاع الانتاج وتلبية الاحتياجات المجتمعية، لانها تشكل عصب الحياة في المجتمع وأن النمو في إستهلاكها ماهو إلا مؤشر على التطور الاقتصادي في الدولة . لذلك فإن اي نقص أو خلل أو اتلاف أو تخريب للطاقة الكهربائية يشكل عقبة في الطريق للنمو والتطور ؛ لان الاعتداء عليها يشكل مساسا بالوظيفة الاقتصادية لهذه الأموال [١] وقد أشار المشرع العراقي في أكثر من نص في قانون الكهرباء إلى أهمية الطاقة الكهربائية في الاقتصاد الوطني [٢]

وقد أشار خبراء الاقتصاد إلى أن أثر الطاقة الكهربائية على الاقتصاد كبيراً ، كما وبينوا ان الكثير من الشركات ، والورش ، و المصانع ، تعتمد في انتاجها ، أو عملها على الطاقة الكهربائية ، وإن أي خلل في الطاقة الكهربائية يعني المزيد من الاعباء و التكاليف الإضافية، وهذا الامر سيؤدي إلى الاضرار حتما بالعملية الإنتاجية، ومن ثم بالمحصلة التأثير السلبي احداث الانتاج المحلي الإجمالي ، الذي لا يسهم في تكوينه القطاع العام فحسب، بل القطاع الخاص ايضا ، وقد سبق وان قام القطاع الخاص متمثلاً بـ (باتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات العراقية) بتقديم العديد من الاقتراحات إلى الجهات ذات المسؤولية بغية النهوض بالاقتصاد العراقي ، من بين هذه المقترحات هي ضرورة القيام بتوافر الطاقة الكهربائية ، لقسم من المصانع لغرض ديمومة انتاجها وعملها لاوقات معينة في النهار كما اضافوا مسألة آخرى بخصوص تأثير الطاقة الكهربائية على الاقتصاد ألا وهي أن الأجواء الحارة في العراق تساعد وبدون شك على الكسل والخمول وهذا الامر يؤدي إلى المزيد من الأمراض ، التي تسهم بترك آثار سلبية على صحة المواطن ، أو العمال ، أو الموظف مما يؤدي إلى انخفاض في قدراته الإنتاجية ، وبالتالي تراجع في الأداء الاقتصادي ، وكل هذا يؤدي بالمحصلة إلى تكاليف باهضة تتحملها الموازنة العامة و الاقتصاد ، كما بينوا ان اي خلل بالطاقة الكهربائية قد يؤثر في الناحية الاجتماعية التي تؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد لاحقاً؛

---

(١) د. انمار امين حاجي البرواري و يسرى حازم جاسم الحيالي ، تقدير فجوة الطلب على الطاقة الكهربائية للقطاع السكني في محافظة نينوى حتى عام ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، المجلد ٣٢ ، العدد٩٩ ، ٢٠١٠م ، ص ١ – ٢.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون الكهرباء العراقي رقم (٥٣) سنة ٢٠١٧م على (يهدف هذا القانون إلى: اولا / توفير الطاقة الكهربائية بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد الوطني) كما نصت المادة (٣) من ذات القانون على (تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الآتية: اولا/ إعداد السياسة العامة لقطاع الكهرباء بما يؤمن الاستخدام الامثل للطاقة وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.)

إذ إنَّ اي انقطاع في الطاقة الكهربائية يسهم ربما بازدياد العصابات و ارتكاب الكثير من الجرائم ومن ضمنها الجرائم الاقتصادية .[١]

ويمكننا أن نضيف بأن الاعتداء على الطاقة الكهربائية وتأثيرها على أمن الدولة له مردودات سلبية آخرى لا تقتصر على الامن إذ إنَّ لهذه الجرائم انعكاسات سلبية على النشاط السياحي، إذ إن أثرها لا يقتصر على مقومات النشاط السياحي البشرية ، إذ إنّ الفئات التي يتم التعامل معها في النشاط السياحي سواء أكانوا من السائحين الذين لديهم الرغبة في الاستفادة من اقامتهم في البلد ، والتمتع من دون وجود ما يعرض حياتهم وأمنهم للخطر أو يعكر صفوهم ، أو سواء أكانت هذه الفئات ممن يقمون باستثمار اموالهم في المشاريع السياحية من رجال الاعمال فقد تلحق بهم أشد الاضرار في حال إرتكاب الأعمال الإرهابية والتي من ضمنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من خلال ما يلحقهم من خسائر غير متوقعة ومفاجئة مادية كانت أو جسيمة وسواء أكانوا هذه الفئات من العاملين بالخدمات ذات الصلة بل يمتد إلى ابعد من ذلك اذ يمتد للبنية الاساسية للنشاط السياحي ، فضلًا عن الاستثمار والعائد المادي والصناعات المغذية لهذا النشاط [٢] . وعليه فأن تكرار ارتكاب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية تؤدي إلى تخوف السياح وقلة اقبالهم على الدولة وهذا الامر يؤدي إلى قلة الموارد في الجانب السياحي للدولة ويؤثر بشكل غير مباشر على هيبة الدولة وقلة العائدات المالية.

وعليه فالإعتداء على الطاقة الكهربائية سواء بالتخريب أم الإتلاف أم السرقة أم أي فعل يمس بالطاقة الكهربائية ويؤدي إلى عدم الأستفادة القصوى منها و يؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية وانهيار وجود الدولة اقتصادياً و يساهم في ايقاف عجلة تقدم الوطن وازدهاره ، وعلى هذا الاساس نجد ان المشرع وباكثر من نص سعى جاهداً إلى حماية إقتصاد الدولة من خلال حماية الطاقة الكهربائية من الإنتهاكات لكون هذه الانتهاكات تسهم بالتقليل من انتاج الطاقة الكهربائية التي تؤدي وعليه إلى التاثير على اقتصاد الدولة واضعافه .

---

(١) زهراء جبار الكناني ، مقال بعنوان تداعيات نفسية واجتماعية واقتصادية تسببها ازمة الكهرباء في العراق ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://bshra.com/rights/1509 ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٤/٢٠.

(٢) د. عطا الله فهد السرحاني ، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص١.

الفرع الثالث

حماية سير المرافق العامة

برز مصطلح المرافق العام كأهم مواضيع وركائز القانون الاداري لكونها الاساس الذي قامت عليه مبادئ ونظريات القانون الاداري ؛ لاقترانها بإشباع حاجات افراد المجتمع العامة لتحقيق المصلحة العامة التي تعد الدافع الرئيسي لإنشاء المرافق العامة .[١]

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للمرفق العام وذهبوا في إطار ذلك لإتجاهين ، فالبعض أخذ بالمعيار الشكلي الذي يعرف المرفق العام الجهاز الذي تنشئه الدولة لخدمة الاحتياجات العامة تحقيقاً للصالح العام ، وأخذ البعض الآخر بالمعيار الموضوعي الذي عرف المرافق العامة بانها النشاط الصادر منة الادارة لاشباع الحاجات العامة والذي يخضع لرقابة واشراف الدولة . [٢] وازاء الانتقادات التي تعرض لها المعيارين السالفين ظهر معيار آخر يجمع بين المعياريين السابقين ، عرف المرافق العامة بإنها " كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات نفع عام تعجز المشروعات الفردية عن تحقيقها على وجه مرضي فتتولاه الادارة العامة وتديره أما بنفسها مباشرةً أو تعهد به الى الافراد يديرونه تحت رقابتها واشرافها) الا إن هذا المدلول لم يسلم من النقد رغم ان كل من القضاء الفرنسي والمصري قد اخذا به به في العديد من أحكامهما [٣] أما القضاء العراقي فقد تبين موقفه عن طريق احد القرارات الصادرة من محكمة التمييز الذي عرف فيه المرافق العام بانها " مشروع تديره جهة الادارة أو تنظمه وتشرف على إدارته ويقصد به إداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام " [٤] ويتبين من هذا التعريف ترجيح المحكمة اعلاه للعنصر العضوي وأن قد ذكرت العنصر المادي من خلال الاشارة إلى الغاية من المرفق الا وهي سد الحاجات العامة و توفير الخدمات إلا ان اتجاهها كان واضحاً في تغليب العنصر العضوي [٥] .

---

(١) د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، ط ١،دار ابن الاثير للطباعة والنشر ،الموصل ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٧ ؛ د. هاني علي الطهراوي، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ،٢٠٠١م ، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) د. عبد الفتاح ابو الهيل ،الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ١٧٧.

(٣) د. محمد متولي ، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ، ط ١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤م ،ص٦.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم (٢٣٣/ صلحية /١٩٦٨ الصادر في ١٩٦٨/٤/٣١.

(٥) د. ماهر صالح علاوي ،مبادئ القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦م ، ص ٨٩-٩٠.

وبما أن منظومة الطاقة الكهربائية ماهي الا عبارة عن مشروع تديره الدولة بواسطة مؤسسات ذات النفع العام (الشركات العامة) [١] التابعة لها بهدف تقديم خدمة للمواطنين الا وهي توفير الطاقة الكهربائية التي تعد من المرافق العامة لتحقق كلا المعيارين العضوي والمادي، ولذلك فأن احتمالية تعرضها للاعتداء واردة وإن تعرضها للاعتداء يؤدي إلى عرقلة سير مرفق الطاقة الكهربائية بانتظام واطراد وبالتالي عرقلة تقديم خدمة التيارالكهربائي للمواطنين والشركات والمعامل وعلى هذا الاساس اشار المشرع إلى حماية الطاقة الكهربائية جنائيا كاحد المرافق العامة ضمن الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة في اطار قانون العقوبات وعلى وجه الخصوص في المادة (٣٥٣) منه عندما جرم فعل كل من يحدث اتلافاً أو كسرا أو نحو ذلك في الانابيب أو الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق الكهرباء.

وعليه وبناء على ما تقدم فأن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لكونها تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم ؛ لكونها تهدد الاستقرار السياسي للدولة و كيان الدولة الخارجي و تؤثر على الثقة العامة بمؤسسات الدولة وانظمتها الاقتصادية والادارية ، لذلك أشار المشرع في مجموعة من النصوص المختلفة إلى تجريم سلوك من يعتدي على الطاقة الكهربائية سواء في السرقة أم التخريب أو الاتلاف أو التعطيل أو التجاوز على محرمات ابراج الطاقة أو أي سلوك يسهم في تذبذبها وعدم الاستفادة القصوى منها حيث يعد الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على الاموال العامة لذلك فيمكننا القول أنه من البديهي أن تشترك هذه الجرائم بمصلحة محمية تجمعها الا وهي حماية الأموال العامة ، وبالمحصلة يمكننا القول ان تدخل المشرع الجنائي بالتجريم جاء بهدف حماية المال العام من الهدر و الضياع المتسم بصفة التفرد في المصلحة ، وهي مصلحة عامة وليست شخصية و إن حماية هذه المصلحة تحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية .

---

(١) تعرف الشركة العامة بأنها (الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية) المادة (١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٧م.

الفصل الثاني :

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لجرائم الإعتداء على الطاقة الكهربائية

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لجرائم الأعتداء على الطاقة الكهربائية

واجه قطاع الطاقة الكهربائية في الثلاث عقود الكثير من الاضطرابات والاعتداءات التي نالت من القيمة الخاصة بالكهرباء وذلك بسبب ضعف إنفاذ السياسات ، والإفراط في التنظيم، وعدم استقرار إمدادات الغاز ، والاختناقات في شبكة نقل الطاقة وبلغت هذه المشاكل ذروتها في إمداد الكهرباء غير المنتظم ، وانقطاع التيار الكهربائي المتكرر والانهيارات المستمرة للشبكة الوطنية لسنوات عديدة ، مما أسهم في أعاقة نمو الاقتصاد وبالتالي ظل الحصول على الكهرباء يمثل عقبة أمام ملايين من البشر .

لهذا سعى المشرع في العديد من الدول إلى اصدار قوانين لحماية الطاقة الكهربائية فأتجه المشرع في بعض الدول إلى تشريع قوانين خاصة لتجرم الاعتداءات التي تنال من الطاقة الكهربائية ، إضافة إلى النصوص العامة التي اشارت إلى ذات الحماية كالمشرع الكيني والصيني واليمني والقطري بينما اكتفى المشرع في بعض الدول إلى حماية الطاقة الكهربائية في اطار نصوص متفرقة عامة وخاصة غير متعلقة بالطاقة الكهربائية وكان المشرع العراقي من ضمنهم .

وعلى هذا الأساس خصصنا هذا الفصل لمعرفة صور جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في إطار النصوص العامة والخاصة ، ولذلك سنقسم هذا الفصل لمبحثين نخصص الاول منه لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات ، ونتطرق في المبحث الثاني لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة .

المبحث الاول

جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات

تتسم الطاقة الكهربائية بأهمية كبيرة ؛ كونها المحرك لمختلف الأنشطة في المجتمع ويعتمد عليها في تحقيق رفاهية الأنسان ، فهي أحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في تحريك الفعاليات والأنشطة الأقتصادية والأجتماعية .

وتتعرض الطاقة الكهربائية ومكوناتها للعديد من الاعتداءات الماسة بها ، مما حدى بالمشرع في القوانين محل المقارنة إلى تجريم هذه الأعتداءات في اطار القوانين العامة . وعليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين نخصص الأول منه لجرائم سرقة الطاقة الكهربائية ، فيما ندرس في الثاني جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية .

المطلب الاول

جرائم سرقة الطاقة الكهربائية

تتعرض منظومة الطاقة الكهربائية للعديد من السرقات ، فتارة تكون سرقة للتيار الكهربائي ، وتارة سرقة لمكونات الطاقة الكهربائية كسرقة الخطوط الناقلة للطاقة الكهربائية ، وسرقة المعدات التي تستخدم في توليد الطاقة الكهربائية .. إلخ .

و تطرقت التشريعات إلى هذه السرقات ، فاتجه قسم منها إلى التطرق لسرقة التيار الكهربائي ، بينما ذهب اتجاه آخر إلى التطرق لسرقات التي تنال مكونات الطاقة الكهربائية بشكل عام ، وذهب اتجاه آخر إلى تجريم سرقة التيار الكهربائي في نصوص منفصلة وتجريم السرقات التي تنال مكونات الطاقة الكهربائية في نصوص آخرى وبناء على ماتقدم سنقسم هذا المطلب لفرعين ، نخصص الاول منه إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي ، بينما نتناول في الثاني جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية .

الفرع الأول

جريمة سرقة التيار الكهربائي

تعدّ جريمة سرقة التيار الكهربائي من أكثر الجرائم انتشاراً مقارنة ببقية الجرائم التي تنال الطاقة الكهربائية ، وقد كثرث أساليب وطرق ارتكابها مما حدى بالمشرع الى العمل على الحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع وذلك من خلال وضع النصوص العامة والخاصة التي تجرم هذا الفعل .

وضعت كثيراً من التشريعات تعريفاً محدداً لجريمة السرقة ومنها قانون العقوبات العراقي الذي عرف جريمة السرقة بأنها **(اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)** [١] كما عرفت في قانون العقوبات اليمني بأنها **(هي أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه ، فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضاء صاحبة وكان المال المسروق تحت يد صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجبت الحد الشرعي للسرقة.)** [٢] في حين لم نجد في قانون العقوبات الصيني اي تعريف يتعلق بجريمة السرقة وكذلك في قانون العقوبات الكيني و قانون العقوبات القطري اللذان اكتفيا فقط بتعريف السارق [٣] ٠أما بخصوص تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي فقد سبق وان تطرقنا لها في اطار الفصل الأول عند حديثنا عن مفهوم جرائم الطاقة الكهربائية . [٤]

في ضوء اطلاعنا على ماورد في النصوص الجزائية للدول محل المقارنة والتي تطرقت لجريمة سرقة التيار الكهربائي في اطار القوانين الجنائية العامة بشكل ضمني اثناء تناولها لجريمة السرقة بشكل عام أو من خلال ادراج نصوص خاصة تجرم فعل سرقة التيار الكهربائي في ذات القوانين الجنائية العامة ذاتها إلى جانب جريمة السرقة أو نصوص خاصة تجرم فعل سرقة التيار الكهربائي إلى جانب افعال أخرى تمس الطاقة الكهربائية ، وبناء على ذلك يتبين لنا ان جريمة سرقة التيار الكهربائي شأنها شأن الجرائم الآخرى يتكون انموذجها القانوني من ركنين الركن المادي و الركن المعنوي فضلًا عن ركن خاص يتمثل بمحل الجريمة وهو التيار الكهربائي وسنبينها على النحو الآتي :-

أولا/ الركن المادي :-

إن القانون لا يعرف الجرائم بغير مادياتها فهو لايكترث فيما يجول بالنفس من افكار ونوايا إذا لم تصدر إلى العالم الخارجي كسلوك أو أثر مادي ، إذ إنّ لها الركن أهمية في اقامة الدليل والأثبات ، فلا يعاقب الفرد من دون أن يصدر منه السلوك الاجرامي ولا سلطان للمشرع على مافي داخل النفس من نوايا جرمية سيئة أو جرمية فدائرة الاجرام تبدأ من صدور الافكار للعالم الخارجي والتي هي عبارة عن مظاهر وماديات خارجية يعاقب مرتكبها إذ ما

---

(١) ينظر المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقً رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .
(٢) المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م .
(٣) ينظر(٢٦٨) من قانون العقوبات الكيني رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ م و المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م.
(٤) لمعرفة تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي يرجع الى ص (١١-١٢) من الاطروحة .

تطابقت مع نصوص التجريم ؛ لانها تكون قد اهدرت مصلحة من المصالح المحمية أو عرضتها للخطر . [١]

فالركن المادي ما هو الا السلوكيات التي أرتأت السياسات التشريعية أخراجها من صفتها الاساسية المباحة وتجريمها ومن ثم ادخالها ضمن نطاق مبدأ التشريع والعقاب بموجب النصوص، ويتمثل هذا السلوك بنشاط يقوم به مرتكب الجريمة وذلك من خلال قيامه بعمل مجرم أو امتناعه عن ما اوجب القانون عليه القيام به أو ما الزمه الاتفاق عليه اداءه ، ويترتب على هذا السلوك أثراً يكون ملموس احياناً فيسمى (ضرراً) أو يكون محسوساً احياناً آخرى فيسمى (خطراً) وعليه تتطلب نظريات الفقه الجزائي وتشريعاته ان تكون هنالك صلة تسمى العلاقة السببية تربط الاثر بالسلوك ، وباجتماع هذه العناصر يتكون الركن المادي لاي جريمة . [٢]

وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي **(سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)** اما المشرع القطري فعرفه بأنه **(.... نشاط اجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً)** [٣] في حين لم نجد في القوانين محل المقارنة وهي كل من التشريع اليميني والصيني والكيني اي تعريف للسلوك الاجرامي في اطار قوانين العقوبات الخاصة بهم ، وعرف من قبل الفقه بأنه (واقعة مادية يحقق أرتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية) [٤] .

وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي : السلوك الاجرامي ، النتيجة الجرمية ، العلاقة السببية [٥].

فالسلوك الاجرامي والذي يتمثل بالفعل الجرمي فقد عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات في نص المادة (١٩/ رابعا) بأنه **(كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً**

---

(١) د. أحمد عبد اللطيف ، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ م ، ص٣٤.

(٢) د. آدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ج ١ ،٢٠١٧ م -١٤٣٩هـ ، ص٢١.

(٣) المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

(٤) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات (القسم العام) ،الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ م ، ص ١١٨ .

(٥) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩١ م ، ص١٦٨ .

كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.) في حين عرفه الفقه بأنه **(النشاط الاجرامي المادي المكون للجريمة)** [١] ، وبوصفه نشاط مادي فهو يختلف من جريمة لأخرى اي ان الفعل الاجرامي الذي يصدر من الجاني يهدف لتحقيق غاية اجرامية معينة تختلف هذه الغاية من جريمة لآخرى ، وفي جريمة سرقة التيار الكهربائي لم يحد المشرع العراقي حصراً صور معينة لهذه الجريمة بل اشار لها بصورة عامة ضمن اطار جريمة السرقة في اطار العقوبات فيما اشارت بعض القوانين محل المقارنة لبعض الصور التي يتحقق بها ارتكاب هذه الجريمة سنتطرق لكل من الصور وعلى النحو الاتي :-

١- صور سرقة التيار الكهربائي في العراق :

أ- **السرقة** / اشار المشرع العراقي وكما بينا سابقا إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي لاكثر من مره فقد بين ان سرقة التيار الكهربائي تحدث ومن دون تحديد صور معينة لارتكابها بصورة صريحة وضمنية في اطار قانون العقوبات العراقي فقد اشار اليها بصورة صريحة دون تحديد صورة معينة لارتكابها عند تعريفه لجريمة السرقة بشكلها العام إذ نص على أن **(السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا. ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة .... القوى الكهربائية.....)**[٢] وفي هذه المادة أعطى المشرع العراقي القوى الكهربائية حكم الاموال المنقولة التي تخضع للسرقة ، وفي القانون نفسه أشار المشرع إلى سرقة الممتلكات العامة بدون تحديد صور معينة لارتكابها وعلى أساسها يمكن تكييف فعل سرقة التيار الكهربائي من ضمن سرقة الممتلكات العامة إذ نص على أن **(يعاقب ... اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب .)** [٣] ، وفي هذه المادة يفهم بأن المشرع قد اشار ضمناً إلى سرقة التيار الكهربائي لكونه احد الممتلكات العامة.

ب- **التجاوز** / نص المشرع العراقي على جريمة سرقة التيار الكهربائي في قانون الكهرباء العراقي بصورة التجاوز عندما أشار إلى فعل من يتجاوز على مكونات المنظومة الكهربائية دون ذكر اي توضيح لهذا الفعل واعطى الحق للوزير أو من

---

(١) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والعقاب ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٧٦ م ، ص٣٣١.

(٢) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل .

(٣) المادة (٤٤٤/ حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل .

يخوله بتقديم الشكوى الجزائية بعد استنفاذ الاجراءات الاخرى الواردة في ذات القانون [١] ، كما اشارت المادة (٣٢) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ لذات الاجراء الا وهو تحريك الشكوى الجزائية بحق المتجاوزين ، إذ نص على **(عند اكتشاف أي تجاوز على الشبكة الكهربائية من المستهلكين يحق للدائرة .... وتحريك الشكوى ضد المتجاوزين في المحاكم المختصة .....)** ، و أوضح في ذات التعليمات مفهوم التجاوز على الطاقة الكهربائية بصورة ضمنية من خلال تعريفه المتجاوزين على الطاقة الكهربائية **(هم الذين يستهلكون الطاقة من الشبكة الكهربائية بدون اشتراك رسمي)** [٢] ومن هذا التعريف يتبين لنا بأن التجاوز ما هو الا استهلاك للطاقة الكهربائية من غير اشتراك رسمي [٣] . إلا أن هذا التعريف لا يعالج جريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة صحيحة سنين هذا الأمر في الصور القادمة لسرقة التيار الكهربائي .

ت- صور آخرى لسرقة التيار الكهربائي في القانون العراقي / اشارت تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها إلى مجموعة من الصور التي يتحقق بها السلوك الاجرامي لجريمة سرقة التيار الكهربائي الآخرى فضلًا عن صورة التجاوز التي اشرنا لها اعلاه ، إذ نص على امكانية تحريك الشكوى الجزائية بحق مستهلك التيار الكهربائي في حالة ارتكابه لمجموعة من المخالفات اذ نص على **(اولا- للدائرة ..... يحق لها اقامة الشكوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الاجراءات دون فرض أية عقوبة آخرى تقرها القوانين النافذة وكما يلي :- ..... و - في حالة تجاوزه على تعليمات ترشيد الطاقة الكهربائية وبحسب ماورد بالملحق رقم (٣) المرفق لهذه التعليمات .... ثانيا - للدائرة ... يحق لها اقامة الشكوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الاجراءات دون اية عقوبات اخرى**

---

(١) المادة (١٥) من قانون الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ م .

(٢) المادة (٥) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) رقم لسنة ٢٠٢٣ م.

(٣) تشترط القوانين والتعليمات المتعلقة بالطاقة الكهربائية ان يتم استهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة قانونية وفق اجراءات محددة تبدأ بطلب يقدم من قبل المستهلك إلى الشركة أو الجهة التي تزود المستهلك بالطاقة الكهربائية يحدد فيها نوع الاشتراك وقد اتجه المشرع العراقي ذات الاتجاه فقد اشترط ان يتقدم المستهلك بطلب إلى الشركة التي تزود بالطاقة الكهربائية يطلب فيها بتزويده بالطاقة الكهربائية ويثبت فيه بيانات أخرى تطلب منه كاسمه ووصفه ..الخ اضافة إلى تحديد نوع اشتراكه (زراعي ، صناعي ، منزلي ، حكومي ، تجاري) ويرفق معه الوثائق المطلوبة ويدفع اجور تحدد من قبله الجهة التي تزود الطاقة الكهربائية من اجل اجراء الكشف اللازم وتزويده بالمقياس وربط الكهرباء له . تنظر المادة (١ / رابعا) و المادة (٣ / اولا) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م.

تفرضها القوانين النافذة ، وكما يأتي: أ – اذا تلاعب المستهلك بالمقياس أو الاسلاك أو بأي من ممتلكات الدائرة .....) [١] واستنادا لهذا النص ممكن ان نجد ان هناك صورتين اضافيتين يمكن ان تحدث بها جريمة سرقة التيار الكهربائي اولهما / حالة التجاوز تعليمات ترشيد الطاقة الكهربائية في الملحق رقم (٣) بالتعليمات والذي اشار فيها إلى حالة التلاعب بالمقياس وملحقاته [٢]. ثانيها / حالة تلاعب المستهلك بالمقياس أو الاسلاك . وبخصوص هذا النص والصور الواردة فيه واجهنا تساؤل هو هل تعد الحالات التي اشرت إليها التعليمات جريمة سرقة تيار كهربائي ام لا ؟ فلو اجبنا بنعم فان اجابتنا تتعارض مع تعريف المتجاوزين على الطاقة الكهربائية الذي اشرنا له في اعلاه المتضمن فيه بأن المتجاوزين هم من يستهلكون الطاقة الكهربائية بدون اشتراك رسمي . اي حسب هذا التعريف فأن سرقة التيار الكهربائي لا تتم في حالة وجود المقياس، اي الاشتراك الرسمي لان الاشتراك الاخير يتطلب وجود المقياس ، وحسب تعريف المتجاوزين فأن سرقتهم للتيار الكهربائي تتحقق بدون اشتراك رسمي اي بدون مقياس الا اننا نرى بأن هذا الكلام لا يمكن ان يصدق حيث ان من يتلاعب بالمقياس الكهربائي يكون قد ارتكب سرقة للتيار الكهربائي ، والا كيف لنا ان نكيف فعل من يعطل عمل المقياس لكي لايعد ، وبالتالي لا يتم تحصيل مبالغ مالية منه . ولذلك فأن تعطيل العداد بشكل كلي يؤدي إلى ان يصبح العداد بحكم غير الموجود ، وكيف نكيف فعل من يتلاعب بالعداد بحيث يبطئ عمله مما يؤدي إلى ان يعد مبالغ اقل عليه ، وقد اكد القضاء العراقي في احد قراراته على كلامنا و ذهب إلى **(.. التلاعب بالمقياس الكهربائي واخذ الطاقة الكهربائية من البلدية دون ان يسجلها المقياس بسبب التلاعب تعد سرقة تنطبق عليها أحكام المادة ٤٤٤/١١ عقوبات ....)** [٣] وعليه فأن كلتا الصورتين تعدان سرقة للتيار الكهربائي وعليه يتوجب على المشرع العراقي أن يعدل من صياغة النص الذي عرف فيه المتجاوزين على الطاقة الكهربائية ليجعله إما بصياغة عامة ليشمل من يستهلكون التيار الكهربائي بصورة غير قانونية وإما يشمل في التعريف من يستهلك التيار الكهربائي بغير

---

(١) المادة (٢٤/ اولا - ثانيا) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) رقم لسنة ٢٠٢٣ م .

(٢) ينظر الملحق رقم (٣) بتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

(٣) القرار رقم (٣٢٩٨ / جنايات /١٩٧٤ في ١٩٧٥/٢/٦) ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ،السنة السادسة اشار له لطيف شيخ طه محمود البرزنجي ، الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة المعارف ، اربيل ،٢٠١٤ م ، ص١٠٩

اشتراك رسمي ومن يستهلك التيار الكهربائي باشتراك رسمي لكن بطريقة غير قانونية ليشمل كلا الحالتين وان كنا نفضل الصياغة الاولى أي الصياغة العامة .

٢ - **صورة سرقة التيار الكهربائي في كينيا /** سار المشرع الكيني على مسلك المشرع العراقي اذ اشار في البدء إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي بذكر مصطلح السرقة للتعبير عنا تم بين فيما بعد صور تظهر بها هذه الجريمة وهي كالآتي :

السرقة / اشار المشرع الكيني إلى فعل السرقة للطاقة الكهربائية التي يوفرها المرخص وجرم مرتكبها بصورة عامة دون تحديد صورة معينة تقع بها [١] إلا أنه عاد وذكر في نفس الفقرة صور مرادفه تتحقق بها سرقة الطاقة الكهربائية عندما استخدم مع مصطلح السرقة مصطلحات آخرى وهي [٢] : -

أ- **الاستخدام غير السليم [٣] للطاقة الكهربائية** :- أشار إلى هذه الصورة المشرع الكيني فقد نص في المادة (١٦٨ / ٤ / د) من قانون الكهرباء الكيني النافذ على أن **(كل من يتدخل عمدًا أو بقصد التدخل في إدارة أو تشغيل جهاز مرخص له .... د/ .... أو يستخدم بشكل غير سليم ايا من الطاقة الكهربائية ... التي يوفرها مرخص له .... يرتكب جريمة.....)** [٤]

ونرى من جانبنا أن عبارة غير سليم عبارة واسعة تحمل الكثير من المعاني فمن الممكن ان تشمل الانتفاع من الطاقة الكهربائية من اشتراك رسمي أو الانتفاع من الطاقة الكهربائية بصورة رسمية لكن بطريقة التلاعب والاحتيال ، إذ إن المشترك (المستهلك) يزود بالطاقة الكهربائية بعد اتباعه لعدة اجراءات منها طلبه من الجهة

---

(١) تنظر المادة (١٦٨ / ٣/ د) من قانون الكهرباء الكيني من قانون الكهرباء الكيني رقم (١) سنة ٢٠١٩ م .

(٢) نصت المادة (١٦٨ / ٤ / د) من قانون الكهرباء الكيني (١٤) لسنة ٢٠١٩ م على **(كل من يتدخل عمدًا أو بقصد التدخل في إدارة أو تشغيل جهاز مرخص له .... د/ يسرق أو يتاجر بشكل غير قانوني أو يستخدم بشكل غير سليم أيًا من الطاقة الكهربائية التي يوفرها مرخص له .... يرتكب جريمة .....)**

(٣) وان عبارة الاستخدام غير السليم والسليم من سلِمَ وهو صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت ، و ذوق سليم : *حسَن* ، و *سلوك سليم* :صحيح، *خالٍ* من الغشّ والخداع ، و سليم البنية / سليم الجسم : خالٍ من الأمراض– *سليم* العاقبة : غير خطر اما الغير فتاتي من غير يغير تغييرا ، وغير رأيه : بدل به غيره أي غير ثباته ، سلوكه ، موقفه وغير الحديث : غير الدهر احواله ، غير جلده : تغير أو تحول مساره غير مجراه وبدله . ؛ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص ١٥٠.

(٤) نصت المادة (١٦٨ / ٤ / د) من قانون الكهرباء الكيني (١٤) لسنة ٢٠١٩ م على **(كل من يتدخل عمدًا أو بقصد التدخل في إدارة أو تشغيل جهاز مرخص له .... أو يستخدم بشكل غير سليم أيًا من الطاقة الكهربائية التي يوفرها مرخص له .... يرتكب جريمة .....)**

المختصة التي تقوم بعدة اجراءات لكي تزوده بالطاقة ومنها اجراء الكشف وربط مقياس يعدّ له كمية الطاقة المستهلكة من قبله ، إلا أن المستهلك وعلى الرغم من ربط المقياس له يقوم في بعض الأحيان بالاستخدام غير السليم للطاقة الكهربائية ، ولعله بذلك اراد ان يشير لحالة التلاعب بالمقياس كالعبث بالمقياس لكي يسجل كمية اقل من الكمية المستهلكة من قبله ، أو يقوم بربط اجهزته المنزلية ذات الاستهلاك العالي خارج العداد من عن طريق الربط مباشرة بالاسلاك الخارجية لكي لا يسجل المقياس مبالغ عاليه عليه وهذا كله يؤدي إلى سرقة للتيار الكهربائي واستهلاك غير قانوني للتيار.

ب- الاتجار (١) غير القانوني بالطاقة الكهربائية :- نص المشرع الكيني إلى فعل الاتجار بالطاقة الكهربائية بشكل غير قانوني في المادة (١٦٨ / ٤ / د) من قانون الكهرباء الكيني النافذ على إن **(كل من يتدخل عمدًا أو بقصد التدخل في إدارة أو تشغيل جهاز مرخص له .... د/ أو يتاجر بشكل غير قانوني ... أيًا من الطاقة الكهربائية التي يوفرها مرخص له .... يرتكب جريمة .....)** كاحدى الصور المعطوفة على مصطلح السرقة ايمانا منه بأنها تعادل مع سرقة التيار الكهربائية حيث استخدم حرف العطف (أو) لعطف الاتجار على سرقة التيار الكهربائي و عاقب كل من يتاجر بالطاقة الكهربائية التي يوفرها المرخص بشكل غير قانوني ويبدو أن المشرع الكيني اراد بذلك معاقبة كل من يقوم باخذ الطاقة الكهربائية من المرخص ومن ثم الاتجار بها وبيعها بشكل مخالف للضوابط التي يجب على المرخص الالتزام بها عند تزويد المستخدم بالطاقة الكهربائية ، ومنها بيع الطاقة الكهربائية بمبالغ أعلى من المبالغ التي ينبغي على المرخص الالتزام بها ، ولم نجد لهذه الصورة أي اشارة في قوانين الدول المقارنة الأخرى ، إلا اننا

---

(١) يراد بالاتجار لغة : الاتجار أسم المصدر منه اِتَّجَرَ ، تأتي من تجر يتجر تجرا ، تجارة ، ويقال اتَّجر الشخص اي مارس البيع والشراء ، و يقال واتَّجَرَ العليلُ أي تداوى بالوَجُور ، ويقال لو اتَّجر بالاكفان ما مات احد كناية على سوء الحظ و اتجر الرجل : تعاطى التجارة واتجر بالممنوعات ، واما القول تاجر دين / تاجر مبادئ / تاجر سياسة : فهو من لا يراعي ذمته في سبيل مصلحته . أما الاتجار اصطلاحا : فهو مصطلح تم اشتقاقه من التجارة وفي اللغة اليونانية من التجارة و السلعة ويراد به ممارسة البيع والشراء ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيد ، ج ١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٧٠٩ ؛ عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٣٩ .

يمكن أن نقيس هذه الصورة في العراق على أصحاب المولدات الاهلية الذين يقمون ببيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بوصفه انه تيار كهربائي صارد من المولدة لا طاقة كهربائية صادرة من دائرة التوزيع التي تزود المشتركين بالطاقة الكهربائية وعليه فمن الضروري أن يشير المشرع العراقي لهكذا صورة ويعاقب من يتاجر بالطاقة الكهربائية بصورة صريحة بنصوص خاصة لكونها احد صور سرقة التيار الكهربائي فضلًا عن ان هذه الحالة واردة وحصلت من قبل وعلى اساس ذلك فقد اصدر جهاز الامن الوطني كتاب بهذا الخصوص وقد سبق وان اوضحناه في الفصل الاول [١].

٢- **صور سرقة التيار الكهربائي في اليمن :** ذكر المشرع اليمني في اطار قانون الكهرباء اليمني صورتين تحقق بهما سرقة التيار الكهربائي وهما :-

أ- **استهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير قانونية :** يتمثل استهلاك الطاقة الكهربائية (بمقدار ما تسجله أجهزة القياس المعتمدة والمركبة لدى المستهلك من الطاقة الكهربائية) [٢] ، إذ تشترط القوانين والتعليمات المتعلقة بالطاقة الكهربائية ان يتم استهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة رسمية وفق اجراءات محددة [٣] ، وعليه قيام المستهلك باستهلاك الطاقة الكهربائية بطريق غير رسمي وقانوني يؤدي إلى ان يعدّ سارقاً للطاقة الكهربائية ، وقد جرم المشرع اليمني من يستهلك الطاقة الكهربائية بشكل غير رسمي كاحد صور سرقة التيار الكهربائي [٤] وهذه الصورة مشابهة للصورة التجاوز على الطاقة الكهربائية التي أشار لها المشرع العراقي [٥].

---

(١) تنظر ص (١٦) من الفصل الاول ؛ كما ذكر لنا عند مراجعتنا لقسم القانونية بتأريخ ٢٥ / ٩/ ٢٠٢٣ لدائرة توزيع كربلاء ان احد اصحاب المولدات قد قام ببيع الطاقة الكهربائية للمواطنين على انها تيار كهربائي صادر من المولدة وقد صدر قرار قضائي بمعاقبته من احد المحاكم الجزائية وبحدود بحثنا لم نتوصل لهذا القرار.

(٢) تنظر المادة (٢) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م.

(٣) تنظر المادة (١ / رابعا) و المادة (٣ / اولا) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م ، و المادة (٣١) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م ، والمادة (٥١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠ م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م ، المادة (٤/ ٢) من قانون القطري المتعلق بتنظيم التيار الكهربائي والماء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م.

(٤) تنظر المادة (٤٨/ أ) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م .

(٥) ان هذه الصورة تتشابه مع صور السرقة التيار الكهربائي (التجاوز) التي جرمها المشرع العراقي في اطار تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها والتي اشرنا لها سابقاً وللمزيد من التفاصيل تنظر ص ٧٣ - ٧٤ من الاطروحة.

ب- **العبث (١) بأجهزة القياس :** جرم المشرع اليمني فعل كل من يعبث باجهزة القياس بغرض التحايل والحصول على التيار بطريقة غير قانونية وفي هذه الصورة فالمستهلك مشترك اشتراك رسمي على عكس الصورة الاولى التي يحدث فيها الاستهلاك عند عدم وجود اشتراك رسمي (٢) .

ونرى من جانبنا ان المشرع الكيني تفوق على المشرع اليمني بعبارته إذ ان عبارة الاستخدام غير السليم اوسع من عبارة العبث وتشمل مايستجد من حالات في المستقبل ، إلا أن المشرع اليمني قد تفوق على المشرع الكيني بذكره عبارة الغرض من الفعل هو التحايل والحصول على التيار الكهربائي بطريقة غير قانونية. ولو رجعنا إلى المشرع العراقي نرى بأنه استبعد هذه الصورة من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية عندما عرف المتجاوزين على الطاقة الكهربائية بأنهم كل من يستهلك الطاقة الكهربائية بدون اشتراك رسمي كونه لم يشمل بجريمة سرقة التيار الكهربائي من يشترك بصورة رسمية ويتلاعب بالمقياس ويتحايل ويستخدم الطاقة الكهربائية بطريقة غير قانونية وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع العراقي معالجته من خلال تعدل تعريف المتجاوزين على الطاقة الكهربائية بطريقتين أما باضافة عبارة ويعد المتجاوز على الشبكة من يقوم بالتلاعب بالمقياس أو يحذف مصطلح الاشتراك غير الرسمي ويذكر عبارة عامة كأن يذكر عبارة كل من يستهلك الطاقة الكهربائية بطريقة غير سليمة اسوة بالمشرع الكيني.

٣- **صور سرقة التيار الكهربائي في قطر :** أشار المشرع القطري إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة عامة عندما بين ان السرقة تتحقق من خلال الاستيلاء بغير الحق على القوى الكهربائية (٣) كما أشار المشرع القطري إلى صور آخرى صور سرقة التيار الكهربائي الا وهي توصيل الكهرباء من قبل المستهلك من دون ترخيص من المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الذي يتم وفق شروط واجراءات محددة قانوناً وان قيامه بهذا الفعل يؤدي إلى معاقبته ، ولعل هذه

---

(١) يراد بالعبث لغة تأتي من الفعل عبث وهو متعد لازم متعد بحرف عَبِثْتُ ، أَعْبَثُ المصدر منه عَبَثُ

(٢) صورة العبث بأجهزة القياس مشابهة لصورة الاستخدام غير السليم للطاقة الكهربائية والتي سبق وان اشرنا لها عند تحدثنا عن صور سرقة التيار الكهربائي في القانون الكيني لمزيد من التفاصيل تنظر٧٦-٧٧ من الاطروحة .

(٣) تنظر المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

الصورة مشابه لصورة التجاوز التي اشار لها المشرع العراقي وصورة الاستهلاك غير القانوني التي اشار لها المشرع اليميني [١]

٤- **صور سرقة التيار الكهربائي في الصين** : لم يتضمن قانون الكهرباء في جمهورية الصين الشعبية أي اشارة إلى صورة سرقة التيار الكهربائي وانما اكتفى بالاحالة إلى القانون الجنائي في الحالات التي تستوجب رفع دعوى لمحاسبة مرتكب جريمة سرقة التيار الكهربائي وعند الرجوع للقانون الاخير نجد أن المشرع الصيني اكتفى بالإشارة صورة سرقة التيار الكهربائي ومعاقبة مرتكبها بصورة عامة دون تحديد صور معينة خاصة لارتكابها [٢] الا ان هناك قواعد خاصة بامداد الطاقة الكهربائية في جمهورية الصين الشعبية قد حددت صور سرقة الطاقة الكهربائية وهذه الصور تمثلت بالآتي [٣] :-

أ- **توصيل واستخدام الكهرباء دون تصريح من مرافق إمداد الطاقة في مؤسسات إمداد الطاقة** : وهذه الصورة تشابه ما سبق من صور تطرق لها كل من المشرع العراق تحت مصطلح التجاوز ، والمشرع اليمني تحت مفهوم الاستخدام غير القانوني ، والمشرع القطري بمصطلح توصيل الكهرباء بدون ترخيص ، كلها مصطلحات واحدة تدخل في معنى واحد ، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع اليمني قد تفوق على المشرع القطري والعراقي والصيني بذكر مصطلح الاستهلاك غير القانوني للطاقة الكهربائي لكون عبارة غير قانونية عبارة عامة تشمل كل ما يستجد من أفعال غير قانونية لها صلة باستهلاك الكهرباء مستقبلاً ، فضلًا عن انه مصطلح واضح لعامة الناس ، بأن هذا الفعل مخالف للقانون مقارنه بمصطلح التوصيل بدون ترخيص الذي ذكره المشرع اليمني والمشرع الصيني فمن الممكن أن يكون غير مفهوم على ان القيام بخلافه من الممكن ان يشكل سلوك جرمي يحاسب عليه قانونا ، أما مصطلح التجاوز الذي اشار له المشرع العراقي فيشابه مصطلحات اخرى تشير إلى جريمة أخرى سنتطرق لها لاحقا لذا نرى من الافضل لو ان المشرع العراقي يستبدل مصطلح التجاوز بمصطلح الاستهلاك الغير القانوني لكون هذا المصطلح أعم واشمل .

---

(١) تنظر المواد (٤) و (٥) و (١٩ / ١) من قانون تنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء القطر رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م

(٢) تنظر المادة (٧١) من قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .

(٣) تنظر المادة (٣١) من قواعد امدادات الطاقة لجمهورية الصين الشعبية .

ب- **تجاوز جهاز قياس استهلاك الكهرباء إمداد الطاقة :** وتتمثل هذه الصورة بكون الجهاز المستخدم لقياس استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل المستهلك متجاوز لإمدادات الطاقة الكهربائية المصرح له باستخدامها .

ت- **تزوير أو فتح جهاز قياس الكهرباء المختوم من قبل مؤسسة إمداد الطاقة** : وتحقق هذه الصورة من خلال قيام المستهلك للتيار الكهربائي بفتح جهاز قياس استهلاك الكهرباء المختوم من قبل جهات امداد الطاقة لتزوير القراءات المسجلة من قبل الجهاز .

ث- **إتلاف جهاز قياس الطاقة الكهربائية التابع لمؤسسة إمداد الطاقة عمدًا :** وتتحقق هذه الصورة من خلال اتلاف جهاز قياس استهلاك الطاقة بشكل عام ؛ من خلال تعطيله بشكل كلي لمنع اي نتيجة تظهر لتسجل وحدات الطاقة المستهلكة من قبله .

ج- **التسبب عمدًا في جعل جهاز قياس الطاقة الكهربائية الخاص بمؤسسة إمداد الطاقة غير دقيق أو غير صالح :-** وهذه الصورة تتمثل بالتلاعب بجهاز استهلاك قياس الطاقة من خلال تعطيله بشكل جزئي لجعله غير صالح ودقيق في قراءة وحدات الطاقة المستهلكة .

ونرى أن الصور الثلاثة الاخيرة ماهي الا صورة واحدة تتمثل بالتلاعب بجهاز قياس الطاقة الكهربائية تعددت انماط ارتكابها ، فتارة يقوم المستهلك بفتح الجهاز وتزوير نتائجه من خلال ارجاعه إلى الخلف أو استخدام أي حيلة آخرى ، تجعل هذا الجهاز غير دقيق في قراءته لاثبات كميات استهلاك اقل للطاقة الكهربائية وتارة آخرى يقوم المستهلك باتلاف جهاز القياس لمحو الكمية المستهلكة من قبله للطاقة الكهربائية ، وقد أشرنا سابقا إلى أن المشرع الكيني والمشرع اليمني قد اشاروا لذات الصورة هذه تحت مسميات مختلفة .

ح- **استخدام طرق اخرى لسرقة الكهرباء :-** وبهذه الصورة يكون المشرع الصيني قد تفوق على بقية القوانين محل المقارنة في نقطة ذكر صور سرقة التيار الكهربائي ، إذ انه من جانب لم يكتف بمصطلح السرقة دون ذكر كلمة الكهرباء ليدخلها بذلك تحت اطار السرقات الاخرى ، وانما جعل لها خصوصية بذكر صور معينة لارتكابها كما انه في ذات الوقت لم يقيد ارتكابها بصور معينة ؛ وانما ذكر صور ارتكابها على سبيل المثال وجاء في اخر صورة وجعلها عامة لامكانية معالجة ما يستحدث من صور ارتكابها مستقبلا . وعليه نأمل من المشرع العراقي ان يخصص

نص لسرقة التيار الكهربائي وان يتضمن النص هذه العبارة اسوة بالمشرع الصيني .

واثناء بحثنا على هذا السلوك رب سائل يسأل هل من الممكن ان يتحقق الاشتراك في سرقة التيار الكهربائي ؟ وجوابنا على هذا التساؤل هو نعم إذ إنّ الاشتراك في سرقة التيار الكهربائي امر وارد الحصول كمن يتفق مع غيره على سرقة التيار الكهربائي أو يحرض غيره على سرقة التيار الكهربائي أو يقدم له ادوات تساعده في ارتكاب فعل سرقة التيار الكهربائي ، وان كانت القوانين محل المقارنة لم تشر الى هذا الامر على هذا الاساس ولعلها بذلك احالتها بصورة تلقائية إلى القواعد العامة الخاصة بالاشتراك ، ونرى من الضروري أن يعالج المشرع العراقي صورة الاشتراك بجريمة سرقة التيار الكهربائي بنص خاص إلى جانب صور سرقة التيار الكهربائي الأخرى في اطار قانون الكهرباء من خلال تخصيص نص يشار به اليه ليكون النص كالاتي (**يعاقب..... أ- كل من أقدم على سرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء أو ساهم أو استفاد أو سهل القيام بها) .**

وقد يدور تسأول في اثناء تناولنا لهذا الموضوع يتعلق بتكيف فعل الكهربائي الذي يقوم بمد الكهرباء للمستهلك بطريقة غير قانونية فهو هنا قد قام بفعل السرقة التيار الكهربائي **فهل يعد الكهربائي الذي يمد الكهرباء بطريق غير قانوني للمستهلك شريك ام فاعل اصلي في الجريمة ؟** فنرى ان يعد فاعل اصلي للجريمة وسندنا في ذلك ماشارت له المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي عدت بحكم الفاعل الاصلي الشريك الذي كان حاضر اثناء ارتكاب الجريمة ، وان الكهربائي هنا كان حاضر ارتكاب فعل السرقة وبالتالي يعد فاعل اصلي ويعاقب بعقوبة الفاعل الاصلي .

أما النتيجة الجرمية فيراد بها **(الاثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى كان من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون) (١)** وللنتيجة مدلولين الأول منهما مادي والثاني قانوني . أما المدلول المادي فيتمثل في التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ويكون منظوراً أو محسوساً كانتقال الحيازة في جريمة السرقة ومفارقة الانسان الحياة في جريمة القتل. أما المدلول القانوني فيتمثل في الاعتداء على مصلحة معتبرة أو حق يحميهما القانون لتهديدهما

(١) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ص ٤٧٥.

بالخطر أو الاضرار بهما فالحياة هي الحق المعتدى عليه في جريمة القتل والحق في الملكية هو المعتدى عليه في جريمة السرقة [١] وفي ضوء ذلك اتجه الفقه إلى تقسيم الجرائم من حيث النتيجة الجريمة إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر و ان جريمة سرقة التيار الكهربائي ماهي الا من جرائم الضرر [٢] لكون هذه الجريمة ترتب اضرار عديدة تتمثل اولها بسرقة احد الاموال العامة إضافة إلى ان سرقة التيار الكهربائي تسبب باضعاف الطاقة الكهربائية بشكل عام مما يؤدي إلى تذبذبها وعدم استمرارها وبالتالي يؤثر هذه الامر على بقية مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

أما **العلاقة السببية** فقصد **(الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت بأن ارتكاب الفعل هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة)** [٣] ، وللعلاقة السببية اهمية كبيرة لاتقل اهمية عن عناصر الركن المادي الاخرى ، فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي [٤] ، واستناداً لهذا فأن العلاقة السببية في جريمة سرقة التيار الكهربائي تتمثل بالصلة التي تربط بين بين فعل السرقة المتمثل بصور متعددة منها التجاوز والاستخدام غير القانوني والاستعمال غير السليم ... إلخ ، والنتيجة المتحققة المتمثلة باختلاس التيار الكهربائي فلو لا فعل الجاني لما ترتبت النتيجة الاخيرة وعليه إذا تداخلت عوامل خارجية بين فعل الجاني وسرقة التيار الكهربائي انقطعت الرابطة السببية .

ثانيا / الركن المعنوي :-

إن الركن المعنوي يعدّ ركناً اساسياً في الجريمة إلى جانب الركن المادي [٥] ، فإذا كان الركن المادي في الجريمة يعدّ الوجه المحسوس الخارجي للسلوك المكون لها فالركن المعنوي هو روحها فلا جريمة بدونه لكون قوامه يعد الاصول النفسية لماديات الجريمة [٦] . فالركن المعنوي ما هو الا علاقة جوهرها الارادة تعمل على ربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني وتكون هذه العلاقة هي محل المسؤولية أمام القانون

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ،فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول ، ١٩٦١ م ، ص ١٠٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل يرجع لصفحة ٢٢ من الاطروحة .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، نادي القضاة ، ١٩٧٩ م ، ص ٢٩٣.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،بدون مكان نشر ، ١٩٨٣ م ، ص ٣ .

(٥) جمال ابراهيم الحيدري شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤٥.

(٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣٨٩.

التي يعد اساسها هذا الركن الجوهري [١] وفي كل الأحوال فالارادة ليست وإحدة بالنسبة للماديات إذ إن الركن المعنوي يظهر بشكل عام في الجريمة بصورتين احياناً بصورة العمد فيطلق عليه (القصد الجرمي) وأحياناً آخرى بصورة الخطأ وعليه فالإرادة أكبر في القصد من الخطأ ، إذ إنّ الفاعل في القصد يريد الفعل والنتيجة ، أما في الخطأ الفاعل يريد الفعل دون النتيجة [٢] .

وتعدّ جريمة سرقة التيار الكهربائي كجريمة السرقة بشكلها العام من الجرائم العمدية فلايمكن تصورها بصورة غير عمدية ، حيث يلزم لقيامها الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجنائي بنوعيه العام الذي يتمثل بتوافر عنصري العلم والارادة ، والقصد الجنائي الخاص والممتثل في انصراف نية المختلس لتملك المال محل السرقة [٣].

وهذا ماسنوضحه في فقرتين وعلى النحو الآتي :-

١- **القصد الجرمي العام :-** عرف القصد الجرمي من قبل المشرع العراقي بأنه **(توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية آخرى)** [٤]، وقد عرف من قبل الفقه بأنه **(اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الاجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما)** [٥] نستنتج من ذلك أن لا قيمة قانونية للسلوك الإجرامي الذي يمثله الركن المادي وما يترتب عليه من نتيجة جرمية ضارة ما لم يقترن ذلك بالعنصر النفسي وأن هذا التعريف يقترب كثيرا من تعريف المشرع العراقي . ومن خلال تلك التعريفات التشريعية والفقهية نرى الاتفاق بينهما على أن مقومات القصد الجرمي في أي جريمة عمدية ومنها جريمة سرقة التيار الكهربائي هي العلم والإرادة ، وفيما يأتي بيانهما :

أ- **العلم :** هو أحد عناصر القصد الجنائي في أي جريمة بشكل عام ولجريمة سرقة التيار الكهربائي بشكل خاص ، ويقصد به (هو الحالة الذهنية التي يكون عليها

---

(١) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص ٤١٥.

(٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) المسؤولية والجزاء، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص٩٣٨ .

(٣) أحمد فتحي سرور ،الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الاول ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٩م ،ص ٦٤٥

(٤) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م

(٥) كرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٣ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ م ، ص٤

الجاني ساعة وقوع الجريمة ، حيث تتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر الازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة وعلى الوجه الذي يحدده القانون.) [١] . واستنادا لما جاء في هذا التعريف فانه لابد من أن يعلم الجاني بطبيعة وحقيقة السلوك الذي ارتكبه وبالنتيجة الجرمية التي اردها وهي بأنه سوف يقوم بجريمة سرقة التيار الكهربائي المعاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب عليه أي ان ينصرف العلم لدى الجاني إلى وقائع جريمة سرقة التيار الكهربائي والى القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة وحيث ان من اهم هذه الوقائع التي يجب أن يكون الجاني على علم بها هي عناصر الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي وهي (فعل ونتيجة وعلاقة سببية) وكذلك العلم بكل العناصر الآخرى التي يستلزم وجودها لجريمة سرقة التيار الكهربائي وكما هي منصوص عليها في مواد التجريم التي ترد في قانون من العقوبات أو أي قانون آخر أشار إلى هذه الجريمة وسواء أكانت هذه العناصر ذات طبيعة واقعية أم قانونية سابقة على الفعل الإجرامي أم لاحقة عليه أو معاصرة له [٢] هذا ولابد من الاشارة إلى أن مستوى العلم المطلوب هو المستوى الفطري العادي للعلم وليس على مستوى متخصص أو علمي [٣] وعليه يشترط في العلم المحقق لجريمة سرقة التيار الكهربائي أن يكون الفاعل عالما بالآتي :-

- **العلم بالقانون (مفترض):-** ويقصد بذلك بالعلم هنا أن يكون الجاني قد سبق وان أحيط علما بالقانون العقابي الذي جرم فعل سرقة التيار الكهربائي سواء أكان قانون العقوبات أم أي آخر جرّم فعل سرقة التيار الكهربائي ، والمقصود هنا العلم المفترض وليس العلم الحقيقي ، إذ أصبح مبدأ افتراض العلم بالقانون مبدا سارت عليه الكثير من التشريعات الحديثة ؛ من أجل الحيلولة دون احتجاج الجناة بعدم العلم المسبق بالقانون لافلاتهم من العقاب ، لكون الادعاء بخالف ذلك يؤدي لعدم تطبيق القانون مما يترتب عليه اهدرا لمصالح المجتمع في حمايته من الاعتداء عليه [٤]، وقد اخذ بهذا المبدأ صراحة المشرع العراقي فقد جاء في قانون العقوبات النافذ على نص صريح

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢ ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م ،ص ١٧٦.

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد ، ١٩٩٨ م ، ص.٢٩٣

(٣) د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص٣١٦ وما بعدها.

(٤) د. سمير السيد تناغوا ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بلا سنة طبع ، ص ٦٣٣ .

لهذا المبدأ في المادة (٣٧) منه والتي نصت على (١ - **ليس لاحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي أخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢- للمحكمة أن تعفو من عقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل أقامته لا يعاقب عليها)** [١] وعليه فان جميع الاشخاص سواء كانوا عراقيين أو اجانب وحسب هذا النص ينطبق عليهم النص ويفترض بهم العلم بالقوانين التي تجرم فعل سرقة التيار الكهربائي ولا يوجد نص قانوني يستثنيهم من العقاب وقد أشار النص أعلاه على حالتين يستثنى منه الشخص من العقاب و حالة إذ مكان الشخص يجهل بهذه القوانين بسبب قوة قاهرة حيث ليس من العدالة مساءلة شخص ومعاقبته جزائيا بسبب عدم علمه بالقانونيين ومنها القوانين التي تجرم سرقة التيار الكهربائي بسبب قوة قاهرة ، كما أن النص أعلاه استثنى الاجنبي الذي يرتكب الجريمة وهو يجهل بالقانون خلال سبع ايام من قدومه للعراق على أن يثبته جهله بهذه القوانين مع اشتراط ان يكون محل اقامة الاجنبي غير معاقب على فعل سرقة التيار الكهربائي ونرى بأن الشرط الآخير منتفي لانتفاء موضوعه إذ إنّ اغلب التشريعات قد اشارت إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي . هذا ولا بد من الأشارة إلى ان سرقة التيار الكهربائي من الممكن ان تتم من قبل اشخاص اجانب استقروا في العراق وهذا ما يحصل في المناطق السياحة الدينية في العراق . [٢]

ت- العلم بالوقائع :- ويراد به العلم بعناصر الركن المادي كافة المكون للجريمة من سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما فضلًا عن العلم بالظروف المشددة للجريمة وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي :-

العلم بعناصر الركن المادي :- يتطلب هنا إحاطة علم الجاني مرتكب جريمة سرقة التيار الكهربائي بخطورة سلوكه الإجرامي وكذلك بخطورة النتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك وبالعلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك ونتيجته الجرمية . و لكي يتحقق القصد الجرمي في جريمة سرقة التيار الكهربائي يتعين علم الجاني بالسلوك

---

(١) وقد نصت عليه أيضا المادة (٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة المعدل ١٩٧٧ بانه " لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية " .

(٢) عند مراجعتنا لقسم الشؤون القانونية في شبكة توزيع كهرباء كربلاء المقدسة تم ابلغنا بحصول هكذا سرقات من قبل اشخاص غير عراقيين سكنوا في المحافظة . مقابلة تمت مع قسم الشؤون القانونية في محافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ .

الإجرامي اي علمه بأنه يختلس مالا منقولاً مملوكاً للغير سواء أكان ملك لشركة عامة تابعة للقطاع العام أم شركة خاصة تابعة للقطاع الخاص فأذا انتفى العلم انتفى القصد كأن يعتقد ان التيار الكهربائي مملوك له أو يعتقد ان الأستيلاء على التيار الكهربائي من الامور المباحة ، ومع هذا نرى أن العلم هنا مفترض والجميع يعلم بعائدية التيار الكهربائي لمن ، وبالتالي لا يحق للمتهم الدفع بجهله به ، اذ الجهل بالقانون لايصلح في مقامنا هذا التمسك به ، كما ينبغي فضلًا عن ذلك علم الجاني بأن حيازته للمال (الطاقة الكهربائية) قد تمت بدون رضا حائزها القانوني أو مالكها وقد أشار المشرع العراقي إلى عدم الرضا بكلمة (العمد)، كما أشار المشرع الصيني في بعض صور سرقة التيار الكهربائي إلى العمد [١] وعليه إذ اعتقد الجاني وبحسن نية ان حائز التيار الكهربائي راضياً بأخذه ، و كان أعتقاده مبنياً على الخطأ فتحقق جريمة غير عمدية ، طالما كانت هنالك ظروف تؤيد أعتقاده وهذا ايضا لاي يمكن تحققه في جريمة سرقة التيار الكهربائي لكون شركات توزيع الكهرباء لا ترضى بأي تجاوز يحصل على الطاقة الكهربائي لكونها تشترط وجود اشتراك رسمي على أساسه يتم تزويد المشترك بالتيار الكهربائي .**أما العلم بالنتيجة الجرمية** : - فيجب أن يحيط الجاني علماً بالنتيجة المترتبة على سلوكه الاجرامي ، وهنا ابتداءً ينبغي ان نفرق بين النتيجة بمفهومها المادي ، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ، وبين النتيجة بمفهومها القانوني أو التي تعني الاعتداء والعدوان الذي يصيب مصلحة تحمى قانوناً ، وأن الهدف من هذه التفرقة تظهر في أن العلم بالنتيجة بمفهومها المادي لابد أن يتجه نحو المستقبل ، إذ يسمى العلم بالنتيجة في هذه الصورة بتوقع النتيجة ، أي ان الجاني يتوقع النتيجة كاثر مادي للسلوك الاجرامي [٢] ، وهو هنا توقع الجاني أن سلوكه من شانه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة سرقة للتيار الكهربائي والاضرار بالطاقة الكهربائية ، وحرمان حائزها القانوني من الايرادات التي يحصل عليها في حالة الاشتراك الرسمي الذي يتم بصورة أصولية . وأما **العلم بالعلاقة السببية :** بما أن هذه النتيجة تتعلق بالمستقبل ، فمن الأصح القول أن الجاني توقع الرابطة السببية، أي أن الجاني في جريمة سرقة التيار الكهربائي قد توقع أن من شان سلوكه الاجرامي الذي ارتكبه

---

(١) تنظر المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م و المادة (٣١) من قواعد امدادات الطاقة لجمهورية الصين الشعبية .

(٢) د. محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠٨ م ، ص٢٠٨.

يؤدي إلى ارتكابه لجريمة سرقة التيار الكهربائي ، وان توقع الجاني أن هناك صلة بين السلوك الذي ارتكبه وبين النتيجة التي حصلت كاثر مادي مترتب لسلوكه الإجرامي ، فمن يعطل مقياس أو يربط تيار كهربائي من الاسلاك الخارجية ، لابد أن يتوقع أن من شان سلوكه ان يؤدي إلى ارتكاب جريمة سرقة التيار الكهربائي وما لهذه الجريمة من خطورة على الطاقة الكهربائية أو ان يؤدي سلوكه غير المشروع إلى ضرر محتمل يصيب الطاقة الكهربائية أو خطر .

ث- العلم بالظروف المشددة التي تغير في وصف الجريمة -: هناك أمور أخرى يجب على الجاني أن يحيط علماً بها ، وهي الظروف المشددة التي من شانها أن تغير من الوصف القانوني للجريمة ، كالعلم بكونه المال المراد سرقته من الاموال العامة التي خصصت للمنفعة العامة ، فان جهل علم الجاني بهذه الظروف المشددة فأنه لا يسأل عن الجريمة المقترنة بظرف مشدد، أنما يسأل عن جريمة المجردة ، إذ لايعاقب بالعقوبة المشددة وإنما بالعقوبة البسيطة وهذا ما نص علية المشرع العقابي العراقي في نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه **(اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده)** [١]، ومن هذا يتضح أن المشرع العراقي قد أوجب العلم ايضا بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة لكي يعاقب الجاني بالجريمة بعقوبتها المشددة ، أي أنّ المشرع اشترط علم الجاني بكونه يعلم أن ما يقوم به عند سرقة التيار الكهربائي ماهو الا سرقة للمال عام وفي حالة عدم علمه بهذا الظرف فأنه يعاقب بالعقوبة العادية للجريمة.

ب- الإرادة -: لقد عرفت الإرادة من قبل الفقهاء على أنها (نشاط نفسي يتجسد في قدرة الأنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الأمتناع عنه) [٢] ، وتعد من احدى العناصر الاساسية في القصد الجرمي فالعلم بعناصر الركن المادي وحده ، لا يكفي لقيام القصد الجرمي ؛ فمن الضروري أن تتوافر الإرادة وتوجه نحو عناصر الركن المادي الجريمة [٣] ، وعليه لكي يتم مسائلة الجاني عن جريمة سرقة التيار الكهربائي فلا بد أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي و المتمثل بفعل

---

(١) د. رؤوف عبيد ، المبادئ العامة من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٦٤ ، ص٢٧١.

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق ، ص٢٧١ .

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٥٤٠.

اختلاس التيار الكهربائي من خلال أحدى صوره كالربط من الاسلاك الخارجية ، أو تعطيل مقياس الكهرباء بارادة مدركة أو التلاعب بالمقياس .. إلخ وباختيار الجاني من دون أي أكراه ، فضلًا عن ارادة النتيجة الجرمية المترتبة على سلوك الاختلاس والمتمثلة بسرقة التيار الكهربائي أو اي نتيجة آخرى .

٢- **القصد الخاص :-** هو مايسعى الجاني لتحقيقه في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم لجانب القصد العام فلا يكتفي لقيام الجريمة إثبات القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك و العلم بعدم المشروعية بل يستوجب إثبات توافر نية إحداث النتيجة [١].

وتعدّ جريمة السرقة بشكل عام من الجرائم التي تتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص فيها و يتمثل القصد الاخير في انصراف نية السارق إلى تملك المال محل الاختلاس وحيازته بصورة كاملة من خلال مباشرة جميع السلطات التي تباشر من قبل المالك عليه وعليه إذ كانت نية الجاني قد انصرفت إلى حيازة المنقول حيازة ناقصة أو انصرفت النية إلى شيء آخر غير التملك فلا يقوم القصد الجرمي ولا تتحقق جريمة السرقة [٢].

ولما كان القصد الخاص يتمحور في نية التملك والظهور بمظهر المالك ؛ فالقصد الخاص الذي يتطلب في جريمة سرقة التيار الكهربائي يمثل بانصراف نية الجاني إلى استهلاك الطاقة الكهربائية المسروقة فالاستهلاك ما هو الا دليل على تملك الجاني للتيار الكهربائي . وعليه فأذا كانت النية تنصرف لشئ آخر غير الاستهلاك فلا يمكن قيام القصد الجنائي للجريمة وعليه عدم قيام جريمة سرقة التيار الكهربائي .

وربَّ سائل يسأل عن الوقت الذي يشترط فيه لتحقق القصد الجرمي في جريمة سرقة التيار الكهربائي ؟

يشترط لتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي أن يتعاصر القصد الجنائي مع السلوك وانقسم الفقه في تبرير ذلك إلى اتجاهين يرى قسم منهم إلى ان جريمة سرقة التيار الكهربائي تعد من الجرائم العمدية وأن الجرائم العمدية تحكمها قاعدة تتمثل بمعاصرة القصد الجنائي للفعل الذي يعد احد عناصر الركن المادي في الجريمة وعليه فأذا تحقق القصد الجنائي بعد السلوك الاجرامي فلا فائدة منه ولو تعاصر مع النتيجة

---

(1) Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2e édition, presses universitaires de France, paris, 2004 , p278.

(٢) د.ابراهيم حامد الطنطاوي ، المصدر السابق ، ص١٦٠-١٦١ .

الجرمية [١] في حين يرى قسم آخر من الفقهاء أن جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم الوقتية لا المستمرة إذ تتحقق بمجرد انتقال الحيازة من المجني عليه للجاني وهذه الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي أثناء الاقدام على ركن الجريمة المادي ويمكن استنتاج هذا التعاصر من مايرافق ارتكاب الفعل من ظروف ولمحكمة الموضوع استنتاج التعاصر من الظروف اللاحقة للفعل [٢] . ومن جانبنا نذهب مع الاتجاه الاول لكون جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم المستمرة لا الوقتية فتستمر هذه الجريمة مادام الشخص مستهلك للتيار الكهربائي بطريق غير قانوني اضافة إلى كونها من الجرائم العمدية وبالتالي يتطلب فيها ان يعاصر القصد الجنائي الفعل.

لذلك فجرمية سرقة التيار الكهربائي تتحقق بتحقق اركانها الثلاثة من ركن مادي وركن معنوي اضافة لركن المحل مع ضرورة معاصرة السلوك للقصد الجرمي .

ثالثا / محل الجريمة :- يعدّ التيار الكهربائي هو المحل الذي ترد عليه جريمة سرقة التيار الكهربائي ، ويراد بالتيار الكهربائي (هو عبارة عن سيل من الشحنات الكهربائية التي تتدفق من موضع لآخر عبر موصل كهربائي) [٣] ولما كانت جريمة سرقة التيار الكهربائي تخضع لنصوص جريمة السرقة بشكلها العام الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ [٤] ، وقد اشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ وكذلك المشرعين في الدول محل المقارنة عند الكلام على جريمة السرقة أن يكون محل جريمة السرقة مالاً [٥]

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة ، مصر ،٢٠٠٦ م ، ص ١٧٦ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الكتب ، بدون مكان نشر ، ١٩٧٧م ، ص ٣٥ -٣٦ .

(٣) محمد الشرعبي ، مقال بعنوان تعريف وقانون التيار الكهربائي ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : - https://www.alfreed-ph.com ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٥/٥ .

(٤) انظر المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

(٥) المال ماهو الا شيء مادي يصلح محلاً للحقوق المالية ، وقد مانصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي ، فالسرقة لاتقع الا على كيان مادي محسوس وملموس ومنفصل عن الانسان ولا لذلك فالاخير لايصلح ان يكون محلاً لجريمة السرقة والمال محل السرقة يجب ان تكون له قيمة حتى ولو كانت ضئيلة اما اذا لم تكن له قيمة فأن الاستيلاء عليه لايشكل جريمة سرقة في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم اشتراط القيمة المادية للمال محل السرقة بل قد تكون معنوية كالرسائل الشخصية و الصور حيث انها لاتثبت حقاً الا انها تكون محلاً لجريمة السرقة وان كانت تعد من اجزاء الذمة المالية للشخص (٥) كما لايشترط في الشيئ محل السرقة ان يكون قد تمت حيازته بصورة مشروعة فكل مايشترط فيه ان يكون قابل للتملك إذ يصلح لأن يكون محل للسرقة بصرف النظر عن شرعية حيازته أو ملكيته وعليه فالاسلحة والمواد المخدرة تصلح محلاً للسرقة . د. عبد الرزاق

منقولاً [١] غير مملوك للجاني [٢] ولكون جريمة سرقة التيار الكهربائي تعد من قبيل جرائم السرقات فهل ينطبق عليها ماسبق ذكره من كون محلها مال منقول ومملوك للغير ، فقد وردت عدة تساؤلات من قبل الفقهاء بشأن محل جريمة سرقة التيار الكهربائي وهي كالاتي :

هل يعد التيار الكهربائي من قبيل الاموال المادية أم المنافع ؟ وهذا التساؤل يقود لتساؤل آخر وهو في حالة عد التيار الكهربائي منقولا فهل يخضع لما يعرف بالاحكام العامة التي تتعلق بجريمة السرقة ؟

ذهب رأي في الفقه إلى أن الكهرباء تعدّ شيئاً مادياً قابلاً للحيازة من دون النظر عن طبيعتها ، إذ إنه من خلال مجموعة من العمليات الفنية والعدادات الخاصة التي يمر من خلالها وامكانية قياسها وبيعها ومن ثم نقلها لذلك فهو مال منقول ، بينما اتجه رأي آخر من الفقه إلى رأي يذهب به عكس مذهب الاتجاه الأول من الفقه إذ اشار هذا الاتجاه إلى عدم أعتبار التيار الكهربائي شيئاً مادياً قابلاً للحيازة ؛ لكونه يعد نوعاً من الذبذبات لّحالة خاصة من المادة ويمكن الاستيلاء على قدر منها الا أنه لا يمكن تكيف الفعل على انه سرقة وانما يتم تكيفها على انها سرقة منفعة [٣] .

=السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية ، ج٨، ط٢،دار النهضة العربية ، بدون مكان نشر ، ص ١٠ ؛ عبود عموان ناصر ، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كمية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ ؛ د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ ، بغداد – ، ٢٠٠٢ ، ص١.

(١) لا تقع جريمة السرقة بشكل عام الا على منقول وبالتالي فالعقار لايصلح ان يكون محلاً للسرقة ، وقد عرف المنقول بأنه كل شيء يمكن نقله وتحويله بدون أي تلف ومنه الحيوانات والنقود والمكيلات ... إلخ (١) وان للمنقول في القانون الجنائي مدولاً اوسع من ما له في القانون المدني ويرجع سبب ذلك مقتضيات السياسة الجنائية التي تتطلب ان يتسع مفهوم المنقول ليشمل بالاضافة إلى المنقول بطبيعة المنقول بالتخصيص أو الاتصال . د.محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال ، ط١ ، ١٩٣٩ ، ص ٣٨ ؛ هذا وقد نصت المادة ٦٣ من القانون المدني العراقي على العقار بالتخصيص بأنه (يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله).

Chavanne (A) et Jeandidier (w) , vol , incrimination , objet du vol , juris cl – de droit penal – 1989 – no 9 – p

(٢) ويراد به ان يكون السارق غير مالك للمال المسروق ؛ إذ ان القوانين بشكل عام لا تجرم السرقة التي تقع من ملك الشيْ نفسه ؛ لكون فعله لايشكل اعتداء على ملكية الغير ، فمن يقوم باختلاس مال منقول امتلكه بالارث أو لاي سبب آخر لايعد سارقا وانما تقوم جريمة المستحيلة والتي يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الشروع د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ م ، ص ١٧٠ ؛ تنظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

(٣) د .مدحت رمضان ، د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص ، ج٢ ،جرائم الاعتداء على الاموال ، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر ،٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ وما بعدها ؛ امل فايز حسن يوسف ، مقارنة بين اركان السرقة البسيطة في القانون المصري واركان السرقة الحديثة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠١ .

و قد ذهبت التشريعات محل المقارنة والعراق مذهب الاتجاه الأول من الفقه ؛ إذ اتجه المشرع العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات الى عدّ القوى الكهربائية مالاً منقولاً تخضع لتطبيق أحكام قانون السرقة بينما ذهب المشرع في الوقت نفسه إلى عدم صلاحية المنفعة لان تكون محل لجريمة السرقة ؛ لكونها مال غير مادي و السرقة تلزم أن تقع على المال المنقول نفسه وليس على منفعته فاختلاس المنفعة لايمكن ان يعاقب عليها المشرع بوصفه جريمة سرقة إذ هي ليست ذات طبيعة مادية لذلك قرر لها مشرعنا في المادة (٤٤٩) من قانون العقوبات حكماً خاصاً إذ قرر عقاباً لكل من يقيم في فندق وكان يعلم انه يستحيل عليه الدفع أو يهرب دون الوفاء باجرة السيارة المستأجرة . كما ذهب المشرع القطري ذات الاتجاه في إطار قانون العقوبات القطري إذ عاقب وفي إطار حديثه على الجرائم الواقعة على الاموال كل من يقوم بالاستيلاء على القوى الكهربائية [١] وكذلك ذهب المشرع اليمني في اطار قانون الكهرباء اليمني إلى عد التيار الكهربائي من الأموال المنقولة التي تخضع للسرقة عندما اشار إلى معاقبة كل من استهلك التيار الكهربائي بطرق غير قانونية أو عبث باجهزة القياس بغرض التحايل للحصول على التيار الكهربائي بطريقة غير قانونية [٢] كما ذهب المشرع الكيني بالاتجاه ذاته اذ عاقب كل من يسرق أو يتاجر بشكل غير قانوني أو يستخدم التيار الكهربائي بشكل غير قانوني التي يوفرها المرخص . [٣] كما ان المشرع الصيني ذهب إلى ذات الامر ؛ إذ عاقب من يسرق الطاقة الكهربائية في اطار قانون الكهرباء الصيني [٤] .

أما فيما يخص بملكية التيار الكهربائي فأن الطاقة الكهربائية في الغالب تعد من الاموال العامة للدولة وحمايتها واجب على كل مواطن في الدولة ومن الدول محل المقارنة التي عدتها من الأموال العامة العراق وقطر والصين إلا أن بعض الدول الاخرى محل المقارنة قد جعلتها من الاموال الخاصة من خلال خصخصة شركة الكهرباء كما في كينيا واليمن [٥] ، ولا يهم أن كانت الطاقة الكهربائية مملوكة للدولة أو مملوكة للخواص فأن كانت تعود للدولة فأن فعل الجاني يشكل اختلاس للاموال العامة وبالتالي تكون عقوبتها اشد مما لو كانت مملوكة للخواص .

---

(١) تنظر المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .
(٢) تنظر المادة (٤٨) من قانون الكهرباء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م .
(٣) تنظر المادة (١٦٨ / ٤ / د) من قانون الكهرباء الكيني (١) لسنة ٢٠١٩ م .
(٤) تنظر العقوبات من قانون الكهرباء الصيني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م .
(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر ص (٤٥) من الاطروحة .

وعليه فالسرقة من الممكن أن تقع على الطاقة الكهربائية لكونه من الاموال القابلة للتملك ذات القيمة المالية إذ يمكن نقلها وتعبئتها .

الفرع الثاني

جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية

تعدّ جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية من جرائم الطاقة الكهربائية التي لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى التي تمس الطاقة الكهربائية ؛ لكونها تمس المكونات الاساسية التي يقوم بها مرفق الكهرباء ولخطورة هذه الجريمة ، ولوقوعها بشكل لا يمكن أن يستهان به ، فقد ذهبت القوانين محل المقارنة لتجريم هذا السلوك بنصوص قانونية خاصة احيانا ، ونصوص عامة احياناً آخرى .

لاتخلو جريمة سرقة مكونات سرقة الطاقة الكهربائية كأي جريمة آخرى من أركان تقوم بها وتنعدم بوجودها وهي كالاتي :-

اولا / الركن المادي :- لقد سبق وان تطرقنا إلى مفهوم الركن المادي ولا حاجة لاعادة الكلام هنا وسنكتفي هنا بالحديث عن عناصر هذا الركن في الجريمة محل الحديث .

فبالنسبة لسلوك ارتكاب هذه الجريمة فلم تتكلم القوانين محل المقارنة عن صور ارتكاب سلوك هذه الجريمة بصورة خاصة ، فقد اكتفى المشرع الصيني بمعاقبة من يقوم بسرقة مرافق الطاقة الكهربائية [١] ، في حين ذهب المشرع القطري في قانون العقوبات القطري إلى تجريم فعل كل من يقوم بسرقة المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال لتوليد وتوصيل التيار الكهربائي [٢] ، بينما لم نجد في قانون الكهرباء اليمني وقانون العقوبات اليمني أي اشارة لهذه الجريمة بشكل خاص ، إلا أن المشرع الكيني قد تفوق على القوانين محل المقارنة عندما جرم فعل كل من يسرق أو يحاول أن يسرق معدات أو اجهزة الطاقة الكهربائية ولم يكتف بهذا الحد بل جرم فعل كل من يتعامل بهذه المعدات إذ كان يعلم أو يعتقد بانها معدات مسروقة خاصة بتوليد الطاقة الكهربائية . [٣] أما المشرع العراقي فلم يحدد لنا نص خاص يجرم فيه سرقة معدات أو أجهزة مرفق الطاقة الكهربائية ، على الرغم من نصه في قانون العقوبات على ان السرقة من الممكن ان تطال القوى الكهربائية بشكل عام وبذلك يكون قد جعل هذا الفعل يدخل

---

(١) تنظر المادة (٧٢) من قانون جمهورية الصين الشعبية .
(٢) المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات القطري .
(٣) تنظر المادة (١٦٩ /١/ج) من قانون الكهرباء الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م .

ضمن سرقة الممتلكات العامة أسوة بسرقة التيار الكهربائي [١] ومن جانبنا نرى ضرورة ان يسلك المشرع العراقي مسلك المشرع القطري والكيني بأن يخصص نص خاص لجريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية والتعامل بها ؛ لكون هذه الجريمة لاتقل خطورة على جريمة سرقة التيار الكهربائي كما ان المشرع العراقي لم ينص على عقوبة خاصة لجريمة سرقة التيار الكهربائي في الأساس واكتفى بادخالها ضمن سرقة الممتلكات العامة لذا فمن الضروري ان تكون هناك نصوص خاصة لتجريم فعل من يسرق التيار الكهربائي وفعل سرقة مكونات الطاقة الكهربائية والتعامل بها بصورة صريحة بالإضافة إلى ان هذه الأفعال تمس بمرفق الكهرباء الذي له تأثير كبير على كافة مجالات الحياة وكما اشرنا لذلك سابقاً وان المساس به بأي صوره يساهم بالاضرار على كافة الاصعده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وتتحقق النتيجة الجريمة لهذا السلوك بمجرد ارتكاب فعل السرقة ووضع اليد على الادوات والمعدات الخاصة بالطاقة الكهربائية ولا تتحقق هذه الجريمة بدون اكتمال العنصر الثالث للركن المادي ، أي وجود علاقة سببية تربط بين السلوك المخالف للقانون والمتمثل بفعل اختلاس ادوات ومعدات وأجهزة الطاقة الكهربائية وبين النتيجة المتحققة بناء على الفعل الاخير والتي تتمثل بحيازة المعدات والأجهزة والأدوات الاخيرة .

ثانيا / الركن المعنوي :- تعدّ جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية من الجرائم العمدية إذ الركن المعنوي في فيها بصورة القصد الجرمي ، أي أن الفاعل كان على علم بسلوكه الغير مشروع ومع هذا اتجهت ارادته إلى ارتكابه قاصدًا تحقيق النتيجة الجرمية الا وهي سرقة مكونات الطاقة الكهربائية والاستفادة منها .

المطلب الثاني

جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية

تعدّ الطاقة الكهربائية أحد المرافق الاقتصادية [٢] ، التي لها أثر كبير ومهم في المجتمعات كافة ولا يكتمل دورها الا بوجود بنى تحتية خاصة بها [٣] ، تسهم في تسهيل مهامها

(١) تنظر المادة (٤٣٩) و المادة (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

(٢) د. ميادة صلاح الدين تاج الدين و عدي سالم علي ، اعادة اعمار البنى التحتية في محافظة نينوى (دراسة تحليلية في الكلف ومصادر التمويل) ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، العدد ١٢٢، المجلد ٣٨ ، ص١٠٦ ، ٢٠١٩ م .

(٣) يراد بالبنى التحتية (مجموعة الخدمات التي تتولى الدولة تقديمها ، والمنشأت التي تتولى تشييدها وتشغيلها إضافة الى الخدمات التي تعتمد على العمالة الكثيفة كجمع النفايات ، وتقديم خدمات النقل العامة ، وتضمن البنى التحتية الطرق والمطارات والموانئ والسكك الحديدية ، ومحطات مياه الشرب وشبكاتها ، و محطات توليد الكهرباء وشبكاتها ، وشبكات الغاز الطبيعي والصرف الصحي و الاتصالات ومرافقها ، بالاضافة إلى الخدمات

وتقديم الخدمات للمواطنين إذ تمثل البنى التحتية العمود الفقري للطاقة الكهربائية وتتعدد البنى التحتية الخاصة بالطاقة الكهربائية من محطات وخطوط والالات واجهزة ... إلخ ولاهميتها ودورها الكبير سعت الدول محل المقارنة إلى توفير الحماية القانونية لها من خلال تجريم افعال الاعتداء عليها ، ولم يكن المشرع العراقي في غفلة من هذا ، بل أشار إلى تجريم مجموعة من صور الاعتداء على البنى التحتية للطاقة الكهربائية في عدة نصوص جنائية وفي صور جرائم مختلفة محاولا توفير اقصى حماية ممكنة وسنحاول في بحثنا هذا التطرق لجريمة تخريب أحد البنى التحتية للطاقة الكهربائية الا وهي محطات القوة الكهربائية التي تعدّ من أهم البنى التحتية للطاقة الكهربائية وقد سعى المشرع إلى حمايتها بتجريم مجموعة من صور الاعتداء عليها وقد سبق وأنّ بينا تعريفا مبسطا لها أثناء حديثنا عن جرائم الطاقة الكهربائية في الفصل الاول ، ولا تقوم جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية على ثلاثة اركان ويعد الركن الاول ركن خاص يتمثل بمحل الاعتداء الا وهو محطات القوة الكهربائية ، و ركنين عامين وهما كل من الركن المادي الذي يتمثل بالسلوك الاجرامي الصادر من الجاني على محطات القوة الكهربائية ، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع نخصص الأول منه إلى الركن المادي للجريمة ، فيما ندرس في الثاني محل الجريمة (محطات القوة الكهربائية) ، ونتطرق في الثالث إلى الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية

يقوم الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر، وأول هذه العناصر هو السلوك الاجرامي ويتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بعدة صور أشارت لها القوانين محل المقارنة على سبيل الحصر سنوضحها على النحو الآتي : -

١- **التخريب :** يعد التخريب احد الصور التي تتحقق بها جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية ، ولم نجد لهذا المصطلح تعريف من قبل المشرع العراقي لا في قانون العقوبات ولا قانون الكهرباء ، ولم يرد لهذا المصطلح تعريف في القوانين محل المقارنة عدا في قانون الطاقة الكيني الذي عرف التخريب بأنه **(ارتكاب أي فعل متعمد أو مهمل أو متهور أو خبيث يدمر**

=الصحية) . د. رعد خلف عطيه ، بناء انموذج لمعايير البنى التحتية في المؤسسات التربوية العراقية ، بحث منشور في مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد (٥٩) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠م – ١٤٤١ هـ ، ص٥٤.

أو يلحق الضرر بالبنية التحتية للطاقة) ([١]**)** و قد وردت صورة التخريب كاحد الصور الاعتداء على محطات القوة الكهربائية في اطار قانون العقوبات العراقي ، ولم يعرفها المشرع العراقي كما لم نجد لهذه الصورة تعريف في القوانين محل المقارنة وانما اكتفت فقط بايرادها كاحد صور هذه الجريمة ، فالمشرع العراقي اشار لها في المادة **(١٩٧ /١)** من قانون العقوبات التي نصت على **(يعاقب ..... كل من خرب .... محطات القوة الكهربائية....)** واشار المشرع الصيني في قانون العقوبات الصيني إلى التخريب كفعل لتخريب المنشآت الكهربائية باكثر من نص قانوني إذ نص على **(يعاقب ..... كل من خرب منشآت الطاقة الكهربائية ... مما يعرض الامن العام للخطر اذ لم تترتب على ذلك عواقب وخيمة)** و **(يعاقب .... كل من خرب .... منشآت طاقة كهربائية.... مما ادى إلى عواقب وخيمة)** [٢]، وذهب المشرع اليمني في الاتجاه ذاته عندما جرم فعل التخريب ، إذ نص على أن **(يعاقب .... كل من اقدم قاصداً على تخريب ... أي منشأة كهربائية)** ، كما نص على إن **(يعاقب ..... كل من تسبب اهمالا أو خطأ في تخريب ... أي منشأة كهربائية)** واشار في قرار مجلس الوزراء اليمني بشأن لائحة تنظيم نشاط المولدات الكهربائية إلى تطبيق ذات نصوصه في قانون الكهرباء عندما نص على (**تطبق على الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل ملاك المولدات الكهربائية الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الجزاءات المنصوص عليها في المواد (...٤٣ و ٤٤...) من القانون والقوانين النافذة وعلى النحو المبين ...٢/ القيام عمدا بالاعتداء على اي منشأة حكومية .... ٣/ التسبب اهمالا أو خطأ في تخريب أي منشأة كهربائية ...)** [٣] كما تطرق المشرع الكيني إلى هذه الصورة بنصه على **(كل شخص يتعمد ..... يخرب أو يحاول تخريب منشآت الطاقة والبنية الاساسية....)**[٤] ونلاحظ هنا أن المشرع اليمني قد استعاض في حالة التسبب عمدا بمصطلح الاعتداء ليدل بذلك على التخريب وغيره من الافعال المصاحبة له في قانون الكهرباء .

أما التخريب فقهاً فقد عرف بأنه (كل فعل يؤدي إلى أفساد الشئ أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لأستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه) [٥] وعرفه

---

(١) المادة (٤٩٦) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م

(٢) المواد (١٠٩) و (١١٠) من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ م .

(٣) المواد (٤٣) و (٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) اسنة ٢٠٠٩ ؛ المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٤ هـ بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .

(٤) المادة (١٦٩ / ١/ ب) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩

(٥) د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٦٣٧.

البعض بانه بأنه (الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شئ معين بذاته) [١] ، كما قيل في تعريف التخريب (كل ما من شأنه تعطيل الأستفادة بالشئ) [٢] . ويلاحظ على من هذه التعريفات أن معنى التخريب جاء متداخل مع معنى الإتلاف ومن البديهي القول إن الإتلاف هو صورة من صور التخريب .

والتخريب من حيث وسائله صورتان فتارة يكون تخريب مادي يندرج تحت الوصف القانوني في قانون العقوبات ويراد به كل تخريب يقع بفعل مادي ملموس ويترك اثار مادية ملموسة سواء أكان كلي أم جزئي يجعل محل الاعتداء غير قادر على تحقيق الاعمال المناطة به وامر تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع كاستخدام المفرقعات أو القنابل اليدوية أو قنابل محلية الصنع (العبوات الناسفة) ، أو أي اسلحة ذات قدرة تدميرية تحقق الغرض المنشود والمتمثل بنسف محطات القوة الكهربائية وهدمها أو باستخدام احدى الطرق الميكانيكية التي تؤدي إلى اتلاف المعدات الفنية لها أو الالات التي من الصعب الحصول على بديل لها [٣] ، أما التخريب المعنوي لم يشر له المشرع العراقي في قانون العقوبات بصورة صريحة وادرج تحت وصف اخر ويتحقق بأي عمل من شأنه اضعاف قدرة الدولة الانتاجية (انتاج القوة الكهربائية) أو المساس باستقرارها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي ولا يتحقق هذه التخريب باستخدام العنف كالتخريب المادي ، بل يتحقق بعدة صور منها كالحملات الدعائية أو بث الاخبار الكاذبة من خلال مواقع الهواتف النقالة وعبر شبكات الانترنيت الدولية بحصول اعمال تخريبية [٤] ، فبث مثل هذه الاخبار قد ينشأ من خلالها البلبلة والفزع والرهبة للعاملين فيها مما يؤدي إلى اضعاف قدراتهم الانتاجية وايقاف محطات القوة الكهربائية عن عملها مما يتسبب باضرار جسيمة تؤثر على سير مرفق الكهرباء بانتظام مما ينعكس على خدمة الصالح العام ، وكذلك تسبب بخسائر فادحة للاقتصاد الدولة وعلى هذا الاساس نجد انه من الممكن أن نطبق على هذا التخريب ما أشار له المشرع العراقي في المادة (١٨٠) من قانون العقوبات التي نصت على إن **(يعاقب ... كل مواطن اذاع اخباراً أو بيانات اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة**

---

(١) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢م ، ص ٦١.

(٢) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم لتخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ م ، ص ٨٣.

(٣) د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٤٤ ؛ د. ابراهيم محمود اللبيدي ، تأمين المنشآت ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://policemc.gov.bh/content ، تأريخ أخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٩/٢٢ .

(٤) زينات طلعت شحادة ، الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، مطبعة الصادر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠م ، ص ١١٠.

وكان من شأنها اضاف الثقة المالية للدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية ...)

وعليه وبناء على ماتقدم فأن تخريب محطات القوة الكهربائية يتحقق بأي صورة سواء كان مادي بنوعيه (الكلي والجزئي) ، اي يقع على الاموال الثابتة والمنقولة الخاصة بمحطات القوة الكهربائية ، أو معنوي يستهدف الروح المعنوية للموظفين فيها مثلا أو استهداف المركز المالي أو الاقتصادي أو الدولي للدولة طالما هناك ضرر بأي من صوره متحقق يصيب المحطات اعلاه فأن الجريمة متحققة ، وأن اختلف النص الذي يخضع له الفعل فلا فرق بين كلا نوعي التخريب ، إلا من حيث الجزاء الذي يترك لقاضي الموضوع تحديده بناء على النص الخاص الذي يطبق على الواقعة .

ج- **الهدم :** ويراد به قيام الفاعل بفعل الهدم من خلال استخدام القدرة بواسطة الفؤوس أو المعاول أو أي أداة يدوية أو وسيلة أخرى تؤدي إلى الغرض الذي اعدت لاجله [١] ، وقد اشار له المشرع العراقي إلى الهدم كاحدى صور تخريب محطات القوة الكهربائية عندما نص في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات التي نصت على **(يعاقب .... كل من ... هدم .... محطات القوة الكهربائية ....)** ، كما تضمن قانون الكهرباء اليمني هذه الصورة إذ نص على **(يعاقب .... كل من اقدم قاصداً على ... هدم ... أي منشأة كهربائية)** كما نص على **إن (يعاقب ..... كل من تسبب اهمالا أو خطأ ... هدم أي منشأة كهربائية)** ، **(تطبق على الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل ملاك المولدات الكهربائية الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الجزاءات المنصوص عليها في المواد (...٤٣ و ٤٤...) من القانون والقوانين النافذة وعلى النحو المبين ...٢/ القيام عمدا بالاعتداء على اي منشأة حكومية .... ٣/ التسبب اهمالا أو خطأ في ... هدم ... أي منشأة كهربائية ...)** [٢] ويبدو أن المشرع اليمني قد استعاض في حالة التعمد بكلمة الاعتداء للدلالة على كلمة الهدم وغيرها من الصور المصاحبة لها في قانون الكهرباء . ولو أردنا أن نشير إلى الفرق بين صورة الهدم والتخريب لو جدنا ان التخريب وكما اشرنا سابقا من الممكن ان يكون جزئيا أو كليا في حين أن الهدم يؤدي إلى زوال الشي واعتباره كأن لم يكن ، كما ان التخريب من الممكن ان يكون

---

(١) سحر مهدي الياسري ، جريمة تخريب أو هدم أو اتلاف املاك واموال الدولة ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، سحر مهدي الياسري - جريمة تخريب أو هدم أو أتلاف أملاك وأموال الدولة(ahewar.org) ، تاريخ اخر زيارة للموقع ١١/ ٢٠٢٣/١١ .

(٢) المواد (٤٣) و (٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) اسنة ٢٠٠٩ ؛ المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٤ هـ بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .

بطيئ ومتراخي مقارنة بفعل الهدم الذي يكون ذات اثر سريع ، بالإضافة إلى التخريب لا يتم الا بصورة عمدية بينما الهدم قد يكون بصورة عمدية وغير عمدية .

ح- **الاتلاف :** يقصد بالاتلاف (تخريب المال بأية طريق تجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة منه) ([1]) ، وقد اشار لهذا الفعل المشرع العراقي كاحد الصور التي تساهم في تخريب محطات القوة الكهربائية عندما نص في المادة (١/١٩٧) على **(يعاقب .... كل من ... اتلف .... محطات القوة الكهربائية ....)** وأشار المشرع القطري لصورة الاتلاف لمحطات القوة الكهربائية عندما نص على أن **(يعاقب .... كل من تسبب عمدا في اتلاف احدى المنشآت الكهربائية ....)** [٢] كما اشار المشرع الصيني لهذه الصورة في قانون الكهرباء عندما نص على إن **(كل ... سرق منشآت كهربائية أو أتلفها بأية وسيلة أخرى ، وعرض الأمن العام للخطر ، يعاقب .... وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ أو ١١٠ من قانون العقوبات) ، كما نص القانون الكيني على هذه الصورة بقوله (كل شخص ... يتلف أو يتسبب باتلاف البنية الاساسية للطاقة ... يرتكب جريمة ...)** [٣] .

إن الاتلاف لمحطات القوة الكهربائية ماهو الا جزء من التخريب فيتمثل الاتلاف بصورة من صور التخريب الجزئي إذ يحدث بأي وسيلة تسهم في تعطيل محطات القوة الكهربائية أو جعلها غير صالحة للاستعمال دون ان يزيل كيانها المادي ، وهي بذلك تشترك مع التخريب الجزئي ، فالوجود المادي لهذه المحطات مازال إلا أنها معطلة أو غير صالحة للاستخدام ، ويرجع في مسألة تحديد صلاحيتها من عدمه لتقدير قاضي الموضوع . ودليلنا على ذلك ان المشرع الصيني قد أشار في قانون الكهرباء إلى اتلاف المنشآت الكهربائية وأحال الجاني إلى المسألة وفق المادة (١٠٩ و ١١٠) من قانون العقوبات والتي تشير كما بينا سابقا إلى فعل التخريب، وبهذا ربط المشرع الصيني بين فعل التخريب والاتلاف كصورة واحدة على اعتبار ان الاتلاف ما هو الا تخريب .

خ- **الاضرار** : ويعني الاعتداء الحقيقي أو الفعلي أو الواقعي على مصلحة أو مال محميين قانونا، فاذا كان الضرر يصيب مصلحة فإنه يتمثل بالانتقاص منها أو أهدارها ، أما اذا كان الضرر يصيب مال فأنه يمثل باعدامه أو الانتقاص منه أو فقده ، اما الاضرار بالشيء فيراد به تعطيله أو تدميره أو تعييبه بحيث يصبح قاصراً عن اداء مهمته التي اعد من

---

(١) د. معوض عبد التواب ، شرح جرائم التخريب والاتلاف و الحريق ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ،١٩٨٩ م ، ص ١٨.

(٢) المادة (٧) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

(٣) المادة (١٦٩ / ١ /د) من قانون الكهرباء الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م .

اجلها ([1]) ، وأن الإضرار في إطار هذه الجريمة ما هو الا ضرار جسيم حسب ما عبرت عنه المادة (١٩٧) من قانون العقوبات حيث نصت على **(يعاقب .... كل من..... إذا اضر ضررا بليغا ... محطات القوة الكهربائية)** ، فالاضرار البسيط تترك تقديره لقاضي الموضوع كون الضرر جسيم ام بسيط ، فالاضرار ما هو الا انقاص لقيمة الشي ء من حيث النوع والكم والجودة ومستوى الاداء .

و نرى بأن الاضرار ماهو الا نتيجة لكل من صور التخريب والهدم والاتلاف ، فهو يشترك مع التخريب بصوره سواء الكلي في اعدام المحطات أو الجزئي بالانتقاص منها ، وكذلك يشترك مع الهدم في زوال المحطات من اساسها وجعلها كأن لم تكن ، كما يشترك مع الاتلاف من حيث بقاء الوجود المادي لمحطات القوة الكهربائية ويكتفي باثر جعلها غير صالحة للاستخدام دون ان يزيل وجودها المادي ، الا ان الضرر لا يقتصر كالصور السابقة على محطات الطاقة الكهربائية بل ، هو نتيجة لهذه الافعال وعليه فأن الضرر هو الاثار التي تترتب على هذه الافعال التي تصيب المواطنين من جراء ارتكابها ؛ والذي يتمثل بصورة عدم استفادتهم من الطاقة الكهربائية فضلًا عن الاضرار المادية التي تتكبدها الدولة وما يلحقها من خسائر بسبب تعطل أو تلكأ أو هدم أو تخريب هذه المحطات .

د- **التعطيل** : يراد به جعل الشيء غير صالح لاداء مهامه ولو مؤقتا دون فقدان كيانه أو ذاتيته[2] ، وقد أشار إلى هذا الفعل كل من المشرع العراقي كاحد صور تخريب محطات القوة الكهربائية في المادة (٤/١٩٧) التي نصت على **(وتكون العقوبة .... لكل من تسبب قصدا في تعطيل ....)** وكذلك المشرع القطري إذ نص على **(يعاقب .... كل من تسبب عمدا في اتلاف احدى المنشآت الكهربائية أو تعطيلها ..)** [3] وذهب المشرع اليمني للاشارة إلى الصورة ذاتها فنص على **(يعاقب .... كل من اقدم قاصداً على ... تعطيل أي منشأة كهربائية)** ، كما نصّ على إن **(يعاقب ..... كل من تسبب اهمالا أو خطأ ... تعطيل أي منشأة كهربائية)** كما نص على **(يعاقب ..... كل من تسبب اهمالا أو خطأ ... هدم أي منشأة كهربائية)** و **(تطبق على الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل ملاك المولدات الكهربائية الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الجزاءات المنصوص عليها في المواد**

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،المطابقة في مجال التجريم ، ط٢ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص١٣٢ و د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عّمان ، ٢٠١١ م ،ص ١٤٧.

(٢) د. عمر محمد بن يونس ، الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص ٢٥٤ .

(٣) المادة (٧) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

(...٤٣ و ٤٤...) من القانون والقوانين النافذة وعلى النحو المبين ...٢/ القيام عمدا بالاعتداء على اي منشأة حكومية .... ٣/ التسبب اهمالا أو خطأ في ... تعطيل أي منشأة كهربائية ...) [١] وكما أشرنا أعلاه أن المشرع اليمني قد ذكرت مصطلح الاعتداء في حالة التعمد للدلالة على كلمة التعطيل وغيرها من الصور المصاحبة لها في قانون الكهرباء. ان التعطيل لا يؤدي إلى اعدام محطات القوة الكهربائية بل تعطيل اجزاء منها كتعطيل بعض الاجهزة أو الالات التابعة للمحطة بحيث يجعلها غير قادرة على اداء مهامها المعتادة فأن الفرق بين هذه الصورة وصورة الاتلاف في أن الاتلاف يعني تعطيل محطات القوة الكهربائية بصورة دائمية مع بقاء كيانها المادي أما التعطيل فأنه مؤقتا يزول بزوال أسباب العطل .

وهناك صور أخرى اشارت لها القوانين محل المقارنة بشكل منفرد ومنها ما أشار له المشرع القطري لصورة انفرد بها عن بقية القوانين محل المقارنة الا وهي صورة جعل محطات القوة الكهربائية غير صالحة للاستخدام أو اقل صلاحية للغرض الذي اعدت من اجله حينما نص على **(يعاقب .... كل من تسبب عمدا ... احدى المنشآت الكهربائية أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو اقل صلاحية للغرض الذي انشئت من اجله....)** [٢] ونرى بأن المشرع القطري حسنا فعل عندما ختم المادة بهذه العبارات فهو بهذا قد جعل المجال مفتوح لاي صورة تستجد في المستقبل وتكون سبب في الاضرار بمحطات القوة الكهربائية ، وقد سلك نفس اتجاه المشرع القطري في قرار مجلس الوزراء اليمني بشأن لائحة تنظيم نشاط المولدات الكهربائية عندما ذكر مصطلح الاعتداء على اي منشأة كهربائية أشارة منه إلى صور الاعتداء الماسة بالطاقة الكهربائية المذكورة في قانون الكهرباء وهي كل من التخريب والهدم والتعطيل ولعله بذلك أراد أن يوسع المجال ويدخل اي صور تستحدث مستقبلا تمس بهذه المحطات إذ نص إلى تطبيق ذات نصوصه في قانون الكهرباء عندما نص على أن (**تطبق على الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل ملاك المولدات الكهربائية الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون**

---

(١) المواد (٤٣) و (٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) اسنة ٢٠٠٩ ؛ المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٤ هـ بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .

(٢) المادة (٧) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

الجزاءات المنصوص عليها في المواد (...٤٣ و ٤٤...) من القانون والقوانين النافذة وعلى النحو المبين ...٢/ القيام عمدا بالاعتداء على اي منشأة حكومية ....) [١] .

تبين لنا أن جميع الصور من الهدم والاتلاف والتخريب والتعطيل تندرج جميعها تحت مصطلح التخريب ، وعليه نقترح على المشرع العراقي ان يستعمل مصطلح واحد للدلالة على هذه الجريمة وافعالها يتمثل بمصطلح الاعتداء لكونه مصطلح يتسع ليشمل الكثير من الصور التي تمس بالمحطات الطاقة الكهربائية وان يختم المادة بمصطلحات يفهم منها انها تتسع لتشمل مايستجد من حالات مستقبلا اسوة بالمشرع القطري كما ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تشريع قانون خاص بحماية الطاقة الكهربائية وان يدرج مثل هذا النص فيه .

ويثار تساؤل هنا هل من الممكن ان تتحقق جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية بصورة المساهمة ؟

فقد أجاب المشرع العراقي على هذا الأمر عندما جرم فعل من يحرض أو يشجع على تخريب محطات القوة الكهربائية ، [٢] وبهذا يكون المشرع العراقي قد جعل من فعل التحريض والتشجيع على تخريب محطات القوة الكهربائية جرائم مستقلة ، أي أن المساهمة هنا اصلية و من يقوم بالتحريض أو التشجيع على تخريب محطات القوة الكهربائية ، انما يعد فاعل اصلي في الجريمة، كما يمكن ان تتحق الجريمة بطرق الاشتراك الاخرى التي اشار لها قانون العقوبات العراقي فمن الممكن ان تتحقق بطريقة الاتفاق من خلال اتفاق اكثر من شخص على تخريب هذه المحطات كما يمكن ان تقوم هذه الجريمة من خلال المساعدة بتقديم الادوات أو الاسلحة التي تساعد في ارتكاب جريمة تخريب هذه المحطات [٣].

النتيجة الجرمية : تعدّ جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من جرائم الضرر في نطاق الفصل الاول إذ تستلزم هذه الجريمة وقوع النتيجة بمفهومها المادي ، أي ان يكون هناك اثر مادي ملموس نتيجة لارتكاب الصور التي اشرنا لها انفاً ، وهذا الاثر ما هو الا الضرر ويراد به (ازالة أو انقاص مال من الاموال واي قيمة تتبع حاجة الانسان مادية كانت القيمة أو غير مادية) [٤] ، وما يدل على هذا الكلام هو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١/١٩٧) التي نصت على أن **(يعاقب كل من ..... اضر اضرار بليغا ...)** ويتبن لنا من نص

---

(١) المواد (٤٣) و (٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) اسنة ٢٠٠٩ ؛ المادة (٤٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٤ هـ بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .

(٢) تنظر المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) تنظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

هذه المادة أن المشرع اشترط فيها أن تترتب على أفعال الاعتداء على محطات القوة الكهربائية اضرار بليغة ، وهذه الاضرار ماهي الا آثار لهذه الصور أي نتيجة جرمية تترتب عليها ، وينبغي ان يكون هذا الضرر متحقق من الناحية الفعلية وليس محتمل التحقق مستقبلا وفقا للمجرى العادي للامور ، والعبرة بوجود الضرر هو وقت ارتكاب الجريمة ، فاذا وجد ان الضرر كان محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة لا قيام للجريمة .

العلاقة السببية : يشترط لاتمام الركن المادي ان تكون هناك علاقة سببية تربط كل من السلوك الجرمي بالصوره المذكورة اعلاه مع النتيجة الجرمية المتمثلة باضرار المتحققة ، أي يجب ان يتم الاثبات بأن هذه الاضرار راجعة لما ارتكب من صور (التخريب / الهدم / الاتلاف / التعطيل) ، فأذا لم يتحقق هذا الربط اي لم تترتب على هذه الافعال ، أي اضرار تذكر أو ان الاضرار التي تحققت كان بالمعنى البسيط ، لا كما وصفه النص القانوني لتحقق الجريمة ، فعندئذ لا نكون امام جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية .

الفرع الثاني

محل الجريمة (محطات القوة الكهربائية)

تعد محطات القوة الكهربائية المحل الذي يقع عليه فعل الاعتداء بالصور التي اشار لها القانون فيه . و يراد بمحطات القوة الكهربائية لغة : المكان الذي يتخذ لانتاج وتوليد الكهرباء بما فيه من مبان والالات [١] ، وتعني محطات القوة الكهربائية اصطلاحا هي اي محطة تتكون من وحدة أو اكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الاراضي والمباني والانشاءات المستعملة لهذا الغرض [٢] . اما قانونا فلم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف مفهوم محطات القوة الكهربائية بل اكتفى بالاشارة إلى حمايتها بنص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات من خلال إيراده تعبير محطات القوة الكهربائية، ويقصد بهذا التعبير جميع محطات توليد الطاقة الكهربائية كافة سواء أكان هذا التوليد على الطريقة القديمة باستخدام بخار الماء ام على الطريقة الحديثة، باستخدام محطات الديزل، أو باستخدام الطاقة المتولدة من ضغط الماء كما هو مستخدم في توليد الطاقة من

(١) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص ١٨٠.

(٢) homspon, Sylvanus, Dynamo-electric machinery: a manual for students of electrotechnics. London 2016, p. 140.

السدود والخزانات. ويدخل ضمن هذا التعبير التي تستخدم الطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية [١].

أما القوانين محل المقارنة فنجد أن المشرع قد أشار في بعضها إلى تعريف مصطلح محطات القوة الكهربائية فقد عرف المشرع اليمني في قانون الكهرباء محطة التوليد بأنها (أي منشأة لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل المباني والمنشآت التي تستخدم لهذا الغرض واي موقع تقام عليه المحطة) كما أشار إلى ادخالها ضمن مصطلح المنشآة الكهربائية عندما عرفها بأنها (اي منشأة تستخدم في توليد أو نقل أو توزيع أو تموين الطاقة الكهربائية وتشمل محطات التوليد....) [٢] .

أما المشرع القطري فقد اشار ايضا إلى مصطلح المحطات في قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية ضمن مصطلح المنشآت الكهربائية العامة عندما عرفها على انها احد هذه المنشآت [٣] ، في حين لم يشر المشرع الصيني إلى مصطلح المحطات الكهربائية في اطار قانون الكهرباء ، وانما أشار إلى حماية المنشآت الكهربائية وعند الرجوع الى لوائح حماية المنشآت الكهربائية نجد أن محطات القوة الكهربائية هي احد هذه المنشآت [٤] ، وقد عرف المشرع الكيني محطات القوة الكهربائية بأنها (أي محطة أو معدات أو أجهزة أو أي جزء منها يستخدم أو يرتبط بتوليد أو نقل أو توزيع أو توريد الكهرباء ...) كما عرف محطات توليد الكهرباء بأنها (أي محطة لتوليد الكهرباء، ومايرتبط بها من مباني أو أجهزة تستخدم لهذا الغرض، وموقعها، ولكنها لا تشمل أي محطة للتحويل (بخلاف محولات المولدات)، أو تحويل أو توزيع الطاقة الكهربائية) [٥].

(١) لمزيد من المعلومات حول اصناف محطات القوة الكهربائية يراجع عدي يوسف ذنون الطائي ، نظرة لحاظر ومستقبل الطاقة الكهربائية في محافظة نينوى ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، جامعة الموصل ، كلية الادارة والاقتصاد ، العدد٩٦ ، المجلد ٣١ ، ص ١١٠-١١١ ،٢٠٠٩م .

(٢) المادة (٢) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) اسنة ٢٠٠٩ .

(٣) تنظر المادة (١) من قانون شأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

(٤) تنظر المادة (٧٢) من قانون الكهرباء الصيني والمادة (٨) من لائحة حماية المنشآت الكهربائية المعدلة ١٩٨٧ م .

(٥) المادة (٢) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م .

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية

إن جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية من الجرائم التي تتطلب القصد العام اضافة إلى القصد الخاص .

اولاً- القصد العام / تعد جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية من الجرائم التي تتطلب القصد العام بعنصريه (العلم والارادة) ، أي من الجرائم التي تتطلب العمد بالضرورة ، وهذا الامر يتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ومن ثم فلا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة من خلال الخطأ في التشريع العراقي ، ودليل ذلك ماجاء في نص المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات التي نصّت على أن **(.... كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرارا بليغة عمداً ....)** . وذهب المشرع الكيني بالأتجاه ذاته فنص على ارتكاب هذه الجريمة بصورة العمد دون الاشارة إلى ارتكابها بطريقة الخطأ فنص على أن **(كل شخص يتعمد .... يخرب أو يحاول تخريب منشأت الطاقة والبنية الاساسية ....يتلف أو يتسبب باتلاف البنية الأساسية للطاقة)** [١] ، أما المشرع الصيني فقد اشار إلى أن هذه الجريمة تقع بصورة العمد والاهمال إذ نصّ على أن **(يعاقب ... كل من خرب ... منشآت طاقة كهربائية ...) (يعاقب ... كل من ارتكب إهمالاً الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة)** [٢] وسلك الاتجاه ذاته المشرع اليمني عندما أشار إلى ارتكاب هذه الجريمة بالقصد والاهمال والخطا ، حيث نص على إن **(يعاقب .... كل من اقدم قاصدا تخريب أو ....)** و **(يعاقب ... كل من تسبب اهمالا أو خطاء في تخريب ...)** [٣] و كذلك سار في الاتجاه المشرع القطري عندما عاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بالقصد والخطأ نص على **(يعاقب ... كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية....)** و **(يعاقب ... كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة...)** [٤].

وبناء على ماتقدّم من النصوص أعلاه نجد أن جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية الركن المعنوي فيها يأتي بصورة كل من القصد الجرمي فتكون عندئذ من الجرائم العمدية تتطلب فيها توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة فمتى ما اتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب صور السلوك الجرمي من تخريب أو اتلاف ... إلخ والى النتيجة المترتبه عليه والمتمثلة بالاضرار التي

---

(١) المادة (١٦٩ /١) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م.
(٢) المواد (١٠٩ و ١١٠) من قانون العقوبات الصيني رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ م .
(٣) المواد (٤٣ و ٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م .
(٤) المواد (٧ و ٨) من قانون شأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

تصيب المحطات مع علمه بها وتعمده احداثها ، وصورة الخطأ غير العمدي وفيها تتجه ارادة الجاني إلى فعل صور السلوك الجرمي كالتخريب والهدم والاتلاف .... إلخ من دون ان يتوقع الجاني النتيجة المترتبه عليها ، أو كان بامكانه توقعها إلا انه لم يتخذ ما يمكن من خلاله تلافي حدوثها [١].

ثانيا ـ القصد الخاص : أن بعض الجرائم تتطلب قصدا جرمي خاص إلى جانب القصد الجرمي العام ويكون لازم لقيامها إلى جانب توفر القصد العام وأن القصد الجرمي الخاص كالقصد العام، قائم على العلم والارادة ولكن عناصره لا تتجه إلى أركان الجريمة العامة ، وانما ينصرف إلى وقائع مادية خارجه عن الجريمة ، وتعدّ جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية من الجرائم التي لايكتفي لانطباق النص القانوني عليها تحقق القصد الجنائي المبني على ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ، بل يتعداه إلى وجوب أن يكون الاعتداء التخريبي مقترنا بقصد معين (القصد الجنائي الخاص) ، أي أن يتوجه قصد الجاني من وراء فعله إلى غاية محددة وهي التي اشار لها المشرع صراحة في النص (١٩٧) وباكثر من فقرة إذ اشار في الفقرة (١) من المادة المذكورة إلى عبارة **(.... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ....)** ، كما اشار في ذات النص في الفقرة (٣) منها إلى عبارة **(... بقصد احداث الرعب بين الناس أو اثناء الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ...)** ، وعليه فأن القصد الخاص في هذه الجريمة يكمن ان يكون الغرض من ارتكابها هو اما قلب الحكم المقرر بالدستور [٢] ، **أو** احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى ، أي ان يستهدف الفاعل من وراء تخريبه لمحطات القوة الكهربائية القاء الفزع بين الجمهور أو انه يهدف إلى اشاعة الفوضى من خلال العمل على المزيد من افلات زمام الامور من يد السلطة الحاكمة . وفي حال عدم توفر الخاص كان يكون الفعل لاجل تحقيق كسب أو تحقيق منفعة شخصية له دون وجود قصد الخاص فتعدّ الواقعة قد خرجت من تطبيق نص المادة **(١٩٧)**

---

(١) د. حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، الكتاب الاول المبادئ العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص٢٩٢ . تنظر المواد (١٤ و ١٥) من القانون الجنائي للجمهورية الصين الشعبية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ م ؛ المواد (٩ و ١٠) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م ؛ المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

(٢) نصت المادة (١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي "برلماني " ديمقراطي اتحادي) فأذا قصد الفاعل بتخريبه للمحطات القوة الكهربائية تغيير نظام الحكم المذكور في النص المتقدم ذكره وجعله ملكيا أو رئاسيا أو دكتاتوريا أو غير ذلك اصبح فعله ينطبق مع نص المادة (١٩٧ /١) .

ودخلت في تكييف مواد قانونية أخرى [١] ، باستثناء صورة التعطيل من الممكن ان تحقق بالقصد العام فقط دون ان تتطلب قصد جرمي خاص ، وقد اشار المشرع العراقي إلى ذلك صراحة في **المادة (٤/١٩٧)** عندما نص على **(وتكون ....لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مماذكر في الفقرة (١) ....)** ويتبن لنا عن طريق هذا النص أن المشرع قد اكتفى في اطار صورة تعطيل محطات القوة الكهربائية بالقصد العام فقط دون تطلب القصد الخاص ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن التعطيل يعتبر من الصور الاكثر حدوثا لسهولة ارتكابها مقارنة بالصور الاخرى (التخريب / الهدم / الاتلاف / الاضرار) التي تحتاج إلى معدات وجهد لارتكابها لهذا فقد تطلب فيها قصد عام فقط لتسهيل تطبيق النص على مرتكبها . أما القوانين محل المقارنة فلم تطرق للقصد خاص في هذه الجريمة وانما اكتفت بالقصد العام فقط .

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة

بالنظر للأهمية الكبيرة للطاقة الكهربائية اتجه المشرع في الدول محل المقارنة إلى حمايتها بأقصى حد ممكن ؛ إذ لم يكتفي بتجريم السلوكيات الماسة بالطاقة الكهربائية في النصوص الجنائية العامة بل التجأ إلى أبعد من ذلك من خلال تجريم هذه السلوكيات في نصوص خاصة.

وبناء على ماتقدم سنخصص هذا المبحث لدراسة اخطر السلوكيات الماسة بالطاقة الكهربائية والتي ادرجت بنصوص جنائية خاصة على نحو مطلبين نخصص الأول منه إلى جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية فيما نتطرق في الثاني إلى جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية .

---

(١) المواد (٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الأول

جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية

تعدّ جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية (١) من أكثر السلوكيات الخطرة الماسة بالطاقة الكهربائية ، لذا سعى مشرعو القوانين محل المقارنة إلى حمايتها جنائيا وادخالها البعض ضمن نطاق الاعمال الارهابية ، إذ بينت قوانين هذه الدول صور ارتكاب هذه الجريمة والوسائل المستخدمة لتنفيذها ، وماتتطلبه من غايات أو بواعث أرهابية لتحققها .

ولا تتحقق جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية الا بتحقق اركانها الثلاثة (الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص) وعليه سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع ندرس في الأول إلى الركن المادي للجريمة ونتطرق في الثاني إلى محل الجريمة (ابراج الطاقة الكهربائية) ونبحث في الثالث الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية

لا تختلف جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية عن بقية الجرائم من حيث تطلبها الركن المادي لقيامها والذي يتمثل باتخاذ نشاط ايجابي يتمثل بفعل الاعتداء (التفجير) على ابراج الطاقة الكهربائية . ولو رجعنا إلى القانون العراقي لا نجد أن المشرع العراقي قد أشار إلى نص خاص بجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ، إلا أنه اشار بصورة ضمنية إلى هذا الفعل ضمن نطاق قانون مكافحة الارهاب ضمن فقرتين إذ نصّ على (**تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية .... ٢- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو .... المرافق العامة ....٧- استخدم بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او... مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو .... تفخيخ آليات أو اجسام ايا كان شكلها أو .....)** (٢) و بالتمعن في الفقرة الثانية من هذه المادة نجد أن هذه الصورة تتمثل بالعنف والتهديد وما يتسبب من ورائه من تخريب وهدم واضرار واتلاف، فالعنف ما هو إلا إكره مادي قد ينصب على الاشخاص بقتلهم أو جرحهم ، أو ينصب على

(١) سبق وان عرفنا هذه الجريمة في نطاق تعريفنا لجرائم الأعتداء على الطاقة الكهربائية . لمزيد من التفاصيل ينظر ص (١٢) من الاطروحة .

(٢) المادة (٢/ ٢و٧) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

الاشياء باتلافها أو تدميرها . ويراد بالتهديد التخويف والضغط على الارادة ويعتبر عملا ارهابيا متى ما تحقق بغايات معينة تتمثل بزعزعة الاستقرار الامني ، فالعمل بالعنف وما ينتج عنه من الاذى يشكل محور العنف فضلًا عن التهديد الذي يتمثل بالضغط الذي يمس المباني والممتلكات العامة [١] اما الفقرة السابعة فتتمثل باستخدام الجاني للمواد المتفجرة والتي ينتج عن استخدامها مواد تسبب الاذى والتدمير بحيث تؤدي إلى خطر فعلي يصيب الاشخاص والممتلكات [٢] . فمحل الجريمة هنا في هذه الفقرات هو الممتلكات العامة وبالتالي فأنها تدخل في إطارها ابراج الطاقة الكهربائية من ضمنها فقد أدرج المشرع العراقي جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بصورة ضمنية في الجرائم الارهابية في إطار الفقرتين أعلاه وان لم يشر لها بصورة صريحة فان أبراج الطاقة الكهربائية ماهي الا أحد الاملاك العامة ومن اهم البنى التحتية الخاصة بمرافق الطاقة الكهربائية . وبالتالي تنطبق عليها الفقرة الثانية أعلاه وتحقق هذه الجريمة وكما هو شائع باستخدام المواد المتفجرة . وهذا ما اشار له الفقرة السابعة من المادة أعلاه التي بينت ان الافعال الارهابية من الممكن ان تتحقق من خلال استخدام المواد المتفجرة بجميع اشكالها . وعليه فجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من الممكن ان تتحقق وحسب النص اعلاه من خلال استخدام المواد المتفجرة كالعبوات الناسفة مما يؤدي إلى تخريب أو هدم أو اتلاف أو الاضرار بابراج الطاقة الكهربائية وقد سبق وان اشرنا سابقا الى مصطلحات كل من التخريب والهدم والاتلاف والاضرار في الفصل الثاني عن حديثنا عن جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية [٣] إلا أن هذه الجريمة وحسب ما هو شائع عنها لا تتم باستخدام مواد أو ادوات عادية كالفؤوس أو المعاول أو الادوات اليدوية وغيرها بل تتم باستخدام المواد المتفجرة حصرا .

وذهب المشرع القطري لذات اتجاه المشرع العراقي ، عندما أشار في قانون مكافحة الأرهاب القطري عندما نص على (**تعتبر الجريمة ارهابية في تطبيق احكام هذا القانون ... ويكون الغرض ارهابيا إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ... هو تعطيل احكام النظام الاساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو امنه للخطر أو الاضرار بالوحدة الوطنية وأدى ذلك أو كان من شأنه ان**

(١) رعد عبد الجليل مصطفى ، ظاهرة العنف السياسي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٠ م ، ص ٤ ؛ سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، ط٢ ، دار الشؤون القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤٧ .

(٢) د. احمد شوقي ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر ص (٩٥ - ١٠٠) من الاطروحة .

يؤدي إلى إلحاق الضرر بـا ... أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة .... أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ادائها لاعملها ...) [١]

أما المشرع اليمني فقد سلك مسلك المشرع العراقي باداخله لجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ضمن جريمة الاعتداء على الممتلكات العامة ، إلا أنه اختلف عن المشرع العراقي عندما اشار بصورة صريحة وواضحة مصطلح (الانفجار) الذي يقع على الممتلكات العامة دلالة منه على حصول الاعتداء بالتفجير عندما نص على أن **(... وتكون العقوبة .... اذا حصل ... الانفجار في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة ....)** [٢] . وسلك المشرع الصيني ذات الاتجاه المشرع اليمني عندما اشار في قانون الطاقة إلى عدم جواز الحاق الاضرار بمرافق الطاقة الكهربائية وفي حالة حصول اي انفجار قد يعرض المنشآت الكهربائية للخطر ينبغي إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها ولم يشر في هذه القانون إلى السلوك الاجرامي لهذه الجريمة ولا عقوبتها . وعند الرجوع للقانون الجنائي الصيني نجد أن المشرع الصيني قد أشار إلى فعل الاضرار بالممتلكات العامة عن طريق الانفجار إذ نص على **(يعاقب.... كل من تسبب .... أو خسائر فادحة في الممتلكات العامة .... عن طريق ... الانفجار...)** [٣] وذهب لذات الاتجاه المشرع الكيني عندما اشار في قانون العقوبات الكيني إلى **(كل من وضع بشكل غير قانوني وبقصد تدمير أو إتلاف أي ممتلكات أي مادة متفجرة في أي مكان مهما كان، يكون مذنبًا ...)** وأشار في قانون منع الارهاب الكيني إلى عد استخدام المتفجرات واحداث الاضرار الجسيمة في الممتلكات من الافعال الارهابية [٤] .

ويظهر لنا جلياً بأن جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية تتم من خلال الانفجار واستخدام المواد المتفجرة . ويعدّ التفجير من أخطر الوسائل المادية التي ينفذ الارهاب من خلالها عملياته ، ويتحقق التفجير باستخدام المواد المتفجرة كالسي فور و الديناميت وغيرها من المواد الأخرى التي تدخل في صناعة القنابل والتي تتنوع من قنابل ذات صنع بدائي إلى قنابل لاصقة ذكية . كما يعد التفجير الاكثر استخداماً وشيوعاً في معظم الجرائم الارهابية وليس فقط جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ؛ لكونه يسبب خسائر كبيرة بين الافراد والممتلكات ، كما انه له القدرة العاليه على جذب انتباه كل من الجماهير ووسائل الاعلام وعليه يحقق الغاية

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م .
(٢) المادة (١٣٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن الجرائم والعقوبات .
(٣) تنظر المادة (١١٥) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية النافذ .
(٤) المادة (٣٤٠) من قانون الطاقة الكيني النافذ ؛ وتنظر المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب الكيني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ م .

المرجوه الا وهي إثارة الرعب والفوضى والخوف بين الجماهير والتأثير السلبي على موقف السلطات السياسية ، كما ان التفجير لا يحتاج إلى اعداد كبيرة من المنفذين لاتمامه وفي ذات الوقت يتيح الفرصة الكافية لمن يقوم به لاتمام عملياته الارهابية بنجاح اضافة إلى قدرته على الانسحاب من مسرح الجريمة قبل اكتشافه أو القبض عليه. [١] وتذهب الاحصائيات إلى ان استخدام المتفجرات لاتمام العمليات الارهابية يُعد الأسلوب الأكثر شيوعاً من بين الأساليب الآخرى التي يلجأ اليها الارهاب لتنفيذ عملياته في العالم، حيث احتل المرتبة الأولى في أساليب الإرهاب وبنسبة ٤٦% من مجموع العمليات الارهابية في العالم [٢] .

ويتبّين لنا أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب لم يذكر لنا تنفيذ العمليات الارهابية عن طريق استخدام المواد المتفجرة كما فعل كل من المشرع اليمني والكيني والصيني، اي انه لم يحصر التخريب والهدم والاتلاف والاضرار التي تصيب الممتلكات العامة ومن ضمنه ابراج الطاقة الكهربائية بالمواد المتفجرة حصراً بل جعل تحققها باستخدام اي وسيلة وهي من باب قد تحسب لصالح المشرع العراقي للالمام بأي وسيلة ممكن أن يتحقق بها الإرهاب مستقبلاً لكون الإرهاب من المناهج المواكبة للتطورات التي تحدث في العالم ودائما ما يبتكر الوسائل والاساليب لتنفيذ عملياته الارهابية ؛ إلا اننا مع ذلك نفضل لو ذكر مصطلح استخدام المواد المتفجرة أو غيرها ؛ لكون أغلب الافعال الارهابية ومن ضمن جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية تتم من خلال المواد المتفجرة لذا ندعو مشرعنا العراقي من جانبنا إلى اضافة عبارة باستخدام مواد متفجرة اسوة بالمشرع اليمني والصيني والكيني إلى نص المادة (٢/ ٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ليكون النص **(كل من علم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام باستخدام مواد متفجرة أو حارقة أو غيرها ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .)**

و إذ أنّ كل فعل لا يمكن أن يحقق الجريمة ما لم تترتب عليه نتيجة جرمية قد تكون بصورة ضرر أو خطر مستقبلي يصيب محل الجريمة ، ولو رجعنا الى النتيجة الجرمية في

---

(١) سالم روضان الموسوي ، الجريمة الارهابية ، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى للجمهورية العراقية وعلى الرابط الالكتروني الآتي : https://sjc.iq/view. ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢٥ .

(٢) احمد فلاح العموشي ، مستقبل الارهاب في هذا القرن ، ط١ ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٦ ، ص ٧٨.

قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ وعلى وجه الخصوص جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ، والتي اشار لها المشرع العراقي بصورة ضمنية في اطار صورة العنف والتهديد الذي ينتج عنه تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار الممتلكات والمرافق العامة واستخدام المواد المتفجرة نجد أن المشرع العراقي قد جعل هذه الجريمة من جرائم الخطر والضرر في أن واحد لكون المشرع قد جرم هذه السلوك لمجرد مساسه بالمصلحة المحمية وتعريضها للخطر ، فقد تطلب أن يكون هناك ضرر مادي يصيب الممتلكات العامة (ابراج الطاقة الكهربائية) التي تعود ملكيتها للدولة أو الاشخاص العامة أو المرافق العامة والمتمثل بالتخريب والاتلاف والهدم والاضرار أن يكون هناك ضرر مادي ملموس قد اصاب هذه الابراج وتسبب في تخريبها وانقطاع التيار الكهربائي أو تذبذبه اضافة للاضرار التي تصيب الجماهير لما ينتج عن هذه الجريمة من رعب وخوف في نفوس الناس [١] .

كما سلك المشرع القطري ذات الاتجاه عندما تطلب ان تكون هناك نتيجة تترتب عن الافعال الارهابية التي تمس الممتلكات العامة ، وتتمثل هذه النتيجة باضرار تصيب هذه الممتلكات ، حيث نصّ في قانون مكافحة الارهاب القطري على إن (**تعتبر الجريمة ارهابية في تطبيق أحكام هذا القانون ... ويكون الغرض ارهابيا إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ... وأدى ذلك أو كان من شأنه ان يؤدي إلى إلحاق الضرر ... المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة .... أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ادائها لاعملها ...)** [٢] الا انه ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع القطري قد جعل من الجرائم الارهابية تارة جرائم ضرر عندما اشار الى وجود تحقق الضرر عن هذه الجرائم ، وتارة أخرى من جرائم الخطر عندما بين ان الجرائم تتحقق وأن كان الفعل من شأنه ان يؤدي إلى الحاق الضرر ، أي إن الجريمة قائمة بمجرد احتمالية وقوع الضرر اي تحقق نتيجة للخطر الذي قد يصيب هذه الممتلكات .

أما المشرع اليمني فقد عدّ هذه الجرائم من جرائم الخطر عندما نصَ على أن **(يعاقب كل من ... أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا له متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر .. وتكون العقوبة .... اذا حصل ... الانفجار في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة ....)** [٣] ويظهر لنا من خلال

(١) تنظر المادة (٢/ ٢و ٧) من قانون مكافحة الارهاب النافذ .
(٢) المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م .
(٣) المادة (١٣٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن الجرائم والعقوبات .

هذا النص ان المشرع اليمني قد جعل الشق الاول من المادة خاص باحداث الانفجار في الممتلكات الخاصة واكتفى هنا بتحقق الجريمة ولم يكن هناك ضرر ملموس بل اكتفى بتحقق الخطر الذي يصيب حياة الناس وأموالهم أما بخصوص الممتلكات العامة فأنه لم يشترط فيها فيها تحقق الضرر، بل جرم سلوك مرتكب فعل الإنفجار بمجرد حصول الإنفجار في أحد الممتلكات العامة ، حتى وأن لم تكن هناك نتيجة ملوسة تصيب هذه الممتلكات ، إلا أن هذا الفعل يحدث الاضرار بمجرد حصوله في هذه الممتلكات وعليه نرى أن المشرع اليمني قد جعلها من جرائم الضرر وأن كان هناك خلل في صياغته للنص القانوني وكان المفترض أن يثبت مايشير إلى حصول اضرار تنشأ عن هذا الانفجار ، ولو كان يراد أن يجعلها من جرائم الضرر أن يثبت عبارة من شأنه احداث الضرر .

أما المشرع الكيني فقد جعل من جرائم تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر إذ اشار في قانون الكهرباء إلى الاضرار التي تترتب على جريمة التفجير فنص على **(لا يجوز لأي وحدة أو شخص إلحاق الضرر بتوليد الكهرباء وتحويل التيار ومرافق خطوط الطاقة الكهربائية أو غيرها من المرافق المساعدة ذات الصلة .....)** (١) كما نص في قانون الجنائي على ((**يعاقب .... كل من تسبب إصابة أشخاص أو موتهم إصابة جسيمة** أو **خسائر فادحة في الممتلكات العامة .... عن طريق ... الانفجار ...)** (٢) ونجد من هذه النصوص بأن المشرع الكيني قد جعل من جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر ، إذ تطلب أن يترتب على الجريمة أضرار مادية ملموسة ، تتمثل بإصابة الأفراد أو موتهم فضلًا عن الخسائر التي تصيب الممتلكات العامة . أما المشرع الكيني فلم يوضح لنا ان كان مايريده جعل هذه الجريمة من جرائم الضرر ام الخطر فقد نص على في قانون العقوبات الكيني إلى **(كل من وضع بشكل غير قانوني وبقصد تدمير أو إتلاف أي ممتلكات أي مادة متفجرة في أي مكان مهما كان، يكون مذنبًا ...))** إلا أنه عاد وازال هذه الغموض في قانون منع الارهاب الكيني فتطلب ان يترتب على استخدام المواد المتفجرة احداث اضرار جسيمة بالممتلكات العامة فنص على **"العمل الإرهابي يعني الفعل أو التهديد بالعمل ... الذي ... يؤدي إلى أضرار جسيمة بالممتلكات ؛ ينطوي على استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات؛ .....)** (٣) .

---

(١) المادة (٥٢) من قانون الكهرباء النافذ لجمهورية الصين الشعبية .

(٢) تنظر المادة (المادة (١١٥) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية النافذ .

(٣) المادة (٣٤٠) من قانون الطاقة الكيني النافذ ؛ وتنظر المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب الكيني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ م .

وبناء على ما تقدم نجد أن الجرائم الارهابية بشكل عام وجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص يتحقق فيها المدلول المادي الذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ويصيب الاشخاص والممتلكات والمدلول القانوني الذي يتمثل بالاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية سواء من خلال الاضرار بها أو تعريضها للخطر فكل جريمة وبلا شك تشكل اعتداء وهذا الاعتداء أما يتمثل بالاضرار على المصلحة محل الحماية القانونية أو على الحق الذي يسبغ المشرع عليه حمايته [١] وعليه فأن كلا المدلولين متحققين في جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ، ونرجع السبب في ذلك إلى أن المصلحة محل الحماية تكون معرضة للخطر وان لم يتحقق الضرر الحقيقي وان كان هذا الضرر في أغلب الأحوال متحقق لانه النتيجة التي لا مفر منها للتحقق .

اما فيما يتعلق بالعنصر الثالث للركن المادي والمتمثل بالعلاقة السببية فقد بينا سابقا ان اي فعل يرتكب سواء اكان بسلوك ايجابياً أم سلبياً لابد لكي يعد السلوك مجرم قانونا ؛ أن يربط النتيجة بالسلوك ويكون هو السبب في حصولها حتى يكتمل الركن المادي للجريمة أو ان تساهم عوامل اخرى في تحقق النتيجة الاجرامية [٢]. وقد يثور الخلاف حول جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية لكونها قد تكتفي بتحقق الخطر وبالتالي تقوم من دون الحاجة لقيام العلاقة السببية لكون المصلحة محل الحماية معرضة للخطر حتى وان لم يكن هناك ضرر حقيقي ، ولااشكال في حالة تحقق الضرر المادي الملموس الذي يصيب الاشخاص والممتلكات العامة جراء ارتكاب فعل تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ، فالعلاقة السببية هنا متحققة لكون الضرر متحقق بشكل فعلي . هذا ولا تثور العلاقة السببية اي مشكلة في نطاقة الجرائم الارهابية ومن ضمنها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية أي مشكله لكونها تحمل الطابع العمدي وعليه يوصف السلوك بانه مرتبط بالنتيجة الجرمية كارتباط السبب بالمسبب [٣] .

---

(١) يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبه عناه في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٧ م ، ٥٨ ؛ د. عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٩ .

(٢) تنظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) يوسف كوران ، المصدر السابق ، ص ٩١-٩٢ .

الفرع الثاني

محل الجريمة (ابراج الطاقة الكهربائية)

لاتقوم جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ما لم يقع فعل الاعتداء على ابراج الطاقة الكهربائية ، ولمعرفة معنى مصطلح ابراج الطاقة الكهربائية ينبغي في البدء معرفة لغويا وبالرجوع لمعنى هذا المصطلح لغة يجب الكلام عن ثلاث معاني ، أولها الابراج : فتاتي الابراج من الفعل بَرجَ يَبُرج بروجاً فهو بارج ، والاسم بُرج والجمع منه ابراج وبُروج و أُبرج ، ويقال بَرجَ تعني ظهر وارتفع ، وبَرجَ فلان أي تباعد مابين حاجِبَيهْ ، وبرجت العين أي أحدق بياضها بالسواد كله ، ويراد به البناء العالي الذاهب في السماء ، ويراد به ايضا الحصن وهو ما كان يبنى قديماً على مداخل المدن لحمايتها ومنه قوله تعالى **(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ)** [١] وقوله تعالى **(وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)** [٢] وقوله تعالى **(تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا)** [٣] ، والبروج سورة من سور القرآن الكريم وهي سورة رقم (٨٥) في ترتيب المصحف ومكية عدد اياتها (٢٢) اية [٤] .

أما المصطلح الثاني وهو الطاقة والمصطلح الثالث وهو الكهربائية فقد سبق وأن بيّنا معناه سابقاً [٥].

أما اصطلاحاً فقد عرفت ابراج الطاقة الكهربائية بأنها (هياكل معدنية ضخمة مصممة لدعم خطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي وتختلف في الحجم والشكل اعتماداً على مستوى الجهد الذي تنقله مع أبعاد وأرتفاعات مختلفة أكبر للجهد العالي) [٦] . وعرفها البعض بأنها عبارة هيكل شبكي يصنع من الفولاذ يعمل كداعم جوي لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية

---

(١) سورة النساء ، آيه ٧٨.

(٢) سورة البروج ، آية ١ .

(٣) سورة الفرقان ، آية ٦١ .

(٤) ابراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر وآخرون ، المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٤٧ ؛ جبران مسعود ، معجم الرائد (معجم لغوي وعصري) ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ ؛ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المصدر السابق

(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر ص (١٠- ١١) من الاطروحة .

(٦) تعريف ابراج الكهرباء وانواعها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://gahzly.com ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٤/١٥ .

ويكون ذات جهد عالي أو منخفض ويختلف شكله وحجمه حسب الطاقة الموزعة أو حسب استخدامه .[١]

و قانوناً لم نجد في قوانين الدول محل المقارنة أي تعريف لمصطلح ابراج الطاقة الكهربائية . ومن جانبنا يمكن أن نعرف ابراج الطاقة الكهربائية هي عبارة عن هياكل تصنع من الحديد يتم تجميعها معًا بصواميل ومسامير، ويستخدم الحديد في صنعتها غالباً لكون تكاليفه معقولة كما انه يجعلها أكثر متانة ويؤدي هذا إلى جعل صلاحية استخدامها اطول ويساعد في ذات الوقت على نقل مكونات البرج وتجميعها بسهولة في مكان التركيب.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية

لكي تحقق الجريمة فلايكتفي بالركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي المخالف للقانون، واسناده لمرتكب الجريمة وعدّه مسؤولا عنها جزائياً فلا بدّ أن يتوفر ركن آخر يتمثل بالخصائص النفسية [٢] ولا تتحقق الجرائم الإرهابية بشكل عام مالم تتوفر علاقة نفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة التي ارتكبها يطلق عليه تسمية الركن المعنوي للجرائم الارهابية [٣].

والجرائم الارهابية بشكل عام والتي تقع تحت هذا العنوان جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية تصنف على انها من الجرائم العمدية التي يتجسد بها الركن المعنوي بالقصد الجرمي (العام والخاص) فلا يمكن أن نتصور وقوع هذه الجرائم عن طريق الخطأ [٤]. ويتمثل القصد العام والخاص بجريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية بالآتي : -

أولا/ القصد الجرمي العام في جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية : يتكون القصد الجرمي العام في جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من العلم والارادة ، فهو لايخرج عن العناصر

---

(١) مقال بعنوان ماهي ابراج الطاقة الكهربائية ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www-ferrovial-com.translate.goog ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٥/٢٢ .

(٢) د. عبد المهيم بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري ، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٥٩ م ، ص٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

(٤) احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للارهاب ، ط١ ، دار النهضة العربية للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م م ، ص٨٤ .

المكونه لهذا القصد في الجرائم العادية لكونها تتشابه من حيث القواعد العامة ، فيتحقق بتوجه إرادة الفاعل بارتكاب السلوك الاجرامي ، أي أن ينصب على ماديات الجريمة وبالشكل الذي تسيطر به على السلوك وتوجه للنتائج التي يهدف اليها .

وأن يكون الجاني في الوقت نفسه عالماً بأن الواقعة من شأنها تحقيق الجريمة كعلمه بأن فعله يشكل اعتداء على احد الممتلكات العامة (ابراج الطاقة الكهربائية) المحمية قانوناً وعلمه بالنتيجة المترتبة على فعله كأثر مباشر ، وعلمه كذلك بوجود العلاقة السببية ، أي كيفية حدوث النتيجة الجرمية لفعله . أما عنصر الارادة فيتطلب أن تجتمع ارادة السلوك وارادة النتيجة فلا يكفي لتحقق جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية إرادة السلوك فحسب ، بل ينبغي ان تكون النتيجة الجرمية متوقعة الحدوث لقيام القصد الجرمي ، فلا بد من اتجاه الارادة إلى الحاق الضرر بالحق أو المصلحة محل الحماية القانونية وتعريضهما للخطر ؛ فاتجاه الارادة لإحداث النتيجة الجرمية يعد الاساس الذي يستند عليه للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، ففي الجرائم العمدية تتجه الإرادة لإحداث النتيجة الضارة ، في حين لا تتجه لذلك في الجرائم غير العمدية [١]. وعليه لابد أن تتجه ارادة الجاني إلى السلوك الجرمي وتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعريض ابراج الطاقة الكهربائية للخطر والحاق الضرر بها .

ثانيا / القصد الجرمي الخاص في جريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية : يراد بالقصد الخاص إنصراف ارادة الجاني إلى تحقيق غاية معية أو باعث معين [٢] وللقصد الخاص أهمية استثنائية في الجرائم الإرهابية بشكل عام بسبب تطلب وجود هذه الغاية عند ارتكاب الجريمة ؛ لان الجرائم الارهابية تتطلب توفر غاية تتعدى فيها الأركان العامة للجريمة ، فالاصل في الجرائم الاخيرة انها جرائم عادية منصوص عليها في اطار التشريعات الوطنية الا ان ما يميز هذه الجرائم هو وجود غاية تدخل في اطار القصد الجرمي الخاص ، وتتمثل هذه بالغايات أو الاهداف الارهابية [٣] وبالتالي جريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية تطلب وجود غاية معينة عند إرتكابها ؛ فلولا هذه الغاية لكانت من عداد الجرائم العادية ، واذا رجعنا إلى الفقرات (٢ و٧) في المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ ، والتي بينت تجريم سلوك التخريب والهدم والاتلاف والاضرار للممتلكات العامة وإستخدام أجهزة التفجير فهذا الافعال في

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٣ .

(٢) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

(٣) يوسف كوران ، المصدر السابق ، ص ٩٦ . ؛ د. محمد محمود سعيد ، جرائم الارهاب ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٦-٢٧ .

حد ذاتها عادية ؛ إلا أنها أقترنت في قانون الإرهاب ببواعث خاصة أشار لها القانون صراحةً، فإشترط لقيامها توفر القصد الجرمي الخاص المحتمل بإثارة الرعب والخوف في نفوس الناس والاخلال بالوضع الامني لتحقيق غايات ارهابية معينة .

هذا ولابد من الاشارة إلى أن القوانين محل المقارنة لم تذكر إي عبارة يشير من خلالها إلى ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ ولعلها بذلك ارجعتها للقواعد العامة كما انها ادخلتها ضمن جرائم الارهاب التي يصعب ان ترتكب عن طريق الخطأ بأستثناء المشرع الصيني الذي اشار إلى امكانية وقوع هذه الجريمة عن طريق الاهمال عندما نص على أن ((**يعاقب .... كل من تسبب في ..... خسائر فادحة في الممتلكات العامة ..... الانفجار ..... يُعاقب أي شخص يرتكب الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة عن طريق الإهمال .....))** (١)

ومن جانبنا نرى بأن جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية لا يمكن ان تقع من طريق الخطأ الا ماندر ؛ ولعل المشرع الصيني في النص أعلاه لم يكن يقصد جريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية لكون النص جاء شاملا لجميع الممتلكات العامة والخاصة ، ولم يكن مخصص بشكل خاص لجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية . وعليه فأن الخطأ ممكن التحقق في جرائم آخرى قد تمس الممتلكات الخاصة أو الاشخاص لا جريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية ، لهذا كان على المشرع الصيني يتوخى الدقة في اختيار مصطلحاته وخصوصا أنه لم يصنف جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة ضمن جرائم الارهاب في قانون الارهاب الصيني ؛ وعليه نرى ان جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية لاتتحقق الا بصورة عمدية ولا ترتكب بصورة الخطأ الا ماندر ؛ لان هذه الجريمة تتطلب تجهيز واعداد مسبق وبالتالي من غير الممكن ان تتحقق عن طريق اي صورة من صور الخطأ .

(١) تنظر المادة (١١٥) من قانون الجنائي الصيني .

المطلب الثاني

جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية

ان قياس تطور المدن وازدهارها سواء أكان في الدول المتقدمة أم الدول المتخلفة يرتبط بمدى ثقافة ووعي المواطنين بالمحافظة على الاموال العامة أولا ومدى تطبيق القوانين ومتابعتها من الجهات الحكومية واتخاذ القرارات الواعية بحق من يخالف ثانياً . وبالتالي فأن المحافظة على الاموال العامة من الاعتداءات والتجاوز عليها بكافة أشكاله من الضروريات التي يجب على الدول ان تسعى لها ؛ لكون المال العام للجميع وليس لفئة محددة من السكان . فالتجاوز على الاموال العامة بشكل عام ماهو الا نزع للملكية من المنفعة العامة والاستيلاء عليها ، ولهذا يعد التجاوز مخالفة وجريمة واضحة يجب محاربتها بالسبل كافة وان السكوت عنه يعد جزء من الفساد الاداري وهدر في المال العام .

ويعد التجاوز بأشكاله كافة كالتجاوز بالبناء أو زراعة المغروسات على الاموال العامة بشكل عام والمرافق العامة والبنى التحتية الخاصة بها بشكل خاص من اخطر المشكلات لما له من مخاطر متعددة حاضره ومستقبلية ، ولذلك سعت التشريعات محل المقارنة إلى حماية الاموال العامة ، ومن ضمنها ابراج الطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها ولم تكتفي بحماية الأبراج ذاتها بل سعت إلى توفير الحماية اللازمة لمحرمات هذه الأبراج ، والتي تعد من المشاكل الواردة لذلك سعت الدول محل المقارنة إلى تحديد مسافات الامان لأبراج الطاقة الكهربائية وجرمت التجاوز عليها سواء بالبناء أم زراعة المغروسات لخطورة التجاوز الذي يحدث عليها من حيث تأثيره بصورة مباشرة على الطاقة الكهربائية ، وبصورة غير مباشرة من حيث صعوبة الوصول لهذه الأبراج وصيانتها عند حدوث أي خلل فيها ، أضافة لما تسببه من أضرار صحية على من يسكن ضمن محرماتها .

و لا تقوم جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية كبقية الجرائم ، مالم يكتمل بنيانها القانوني الذي يتحدد من خلال ما يتطلبه القانون من مكونات لهذه الجريمة ، وتتمثل هذه المكونات في أركان الجريمة .

وعليه سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع ، نخصص الاول منه للركن المادي للجريمة ، ونتناول في الثاني للركن الخاص (محرمات ابراج الطاقة الكهربائية) ، فيما نتطرق في الثالث إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية

إن الركن المادي يتكون في أغلب الجرائم الوارد ذكرها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجنائية الخاصة من ثلاثة عناصر ألا وهي : السلوك الاجرامي ، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية ، و جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية كبقية الجرائم الآخرى يتكون ركنها المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية وعليه سنتناول كل منها على النحو الآتي :-

أولا- السلوك الإجرامي : - أشير إلى جريمة التجاوز على محرمات أبراج نقل الطاقة الكهربائية في تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية النافذة عندما نص على امكانية تحريك الشكوى الجزائية في حالة التجاوز على هذه المحرمات الإ أن هذه التعليمات لم تبين العقوبة المقررة لمرتكبها ولا صور التجاوز على هذه المحرمات إذ نص على **أن (لخطوط الطاقة الكهربائية محرمات افقية وسماحات دنيا وبحسب جهد الخط ، وعلى المواطنين مراعاة هذه المحرمات بالنسبة للزراعة أو المشيدات وبحسب المساحات المبينة في الجدول (٢) المرفق بهذه التعليمات ، وأن الدائرة غير مسؤولة عن أي ضرر يحدث ضمن هذه المحرمات ومن حقها تحريك شكوى جزائية ضد من يتجاوز عليها .....)** (١) . وبالرجوع إلى قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ نجد أنه نص في المادة (١٤) منه على أن **(يطبق قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ على المسالك اللازمة لاقامة ابراج واعمدة الكهرباء وصيانتها وخطوط نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية فيها أو فوقها أو تحتها .)** وبناء على هذا النص يمكننا الرجوع لقانون الطرق العامة فيما يتعلق بجريمة التجاوز على محرمات ابراج نقل الطاقة الكهربائية ، الإ ان القانون الأخير لايسري على كل التجاوزات وانما يقتصر على التجاوزات الواقعة خارج حدود المدن (٢)

وبالتالي فأن هذه القانون يسري فقط على التجاوزات الحاصلة على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية الحاصلة خارج المدن ، لذلك فأن التجاوزات الحاصلة على محرمات هذه الأبراج داخل المدن يتم الرجوع بخصوصها إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي نص على إن

---

(١) المادة (٤٩) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية النافذة .

(٢) تنص المادة (٣) من قانون الطرق العراقي النافذ على إن (تسري احكام هذا القانون على: اولا – الطرق العامة الكائنة خارج حدود امانة بغداد والبلديات، والقناطر والمعابر والانفاق والتقاطعات التي تقع ضمن محرماتها والمنشأت والساحات التي تخدم هذه الطرق .
ثانيا – الجسور على اختلاف انواعها الواقعة داخل حدود امانة بغداد والبلديات وخارجها والمعرفة بعائديتها الى الهيئة ويشمل ذلك الجزء المجسر منها فقط دون المقتربات.)

(يعد تجاوزاً التصرفات التالية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية: – اولاً – البناء سواء أكان موافقاً ام مخالفاً للتصاميم الاساسية للمدن . ثانيا – استغلال المشيدات . ثالثا- استغلال الاراضي .). [١]

أما المشرع القطري فأشار أيضا إلى جريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية عندما على فنص على **(على كل من يريد القيام بأي عمل من أعمال الإنشاء أو الحفر أو التمديد أو تعلية بناء أو هدمه أو توسيعه، أو زراعة أشجار خشبية أو قلعها، أو غير ذلك من الأعمال المشابهة، داخل منطقة من المناطق المزودة بمنشآت كهربائية ... ، سواء لحساب نفسه أو الحساب غيره... ، أن يخطر الوزارة بكتاب مسجل بما ينتمي إجراءه من أعمال قبل البدء فيها بشهر على الأقل ، للحصول على تصريح بإجرائها....)** [٢] وعاقب في القانون ذاته من يخالف ماورد في المادة سابقة الذكر [٣] اما المشرع الكيني فقد نص على **(كل شخص يتعمد- (أ) يتجاوز على الأراضي العامة المخصصة لمشاريع البنية الأساسية للطاقة أو يستحوذ عليها أو يتعامل فيها بشكل غير قانوني؛.....)** [٤].

وبناء على ماتقدم يتكون السلوك المادي لهذه الجريمة من العناصر الآتية :-

١- **التجاوز :-** ذكر المشرع العراقي وكما بينا في النصوص المذكور أنفاً مصطلح التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية وحدد أشكاله بأنه يكون تارة تجاوزا بالبناء وتارة تجاوزا بزراعة المغروسات أو شق الانهر أو الجداول أو تثبيت الاعلانات ... الخ ، وقد يستعاض عن مصطلح التجاوز بمصطلحات أخرى كالتعدي [٥] ، وهذا ما ذهب إلية المشرع الكيني فقد اشار لمصطلح التعدي والاستيلاء التي هي من مرادفات مصطلح التجاوز في اللغة كما اكمل النص بالتعامل غير القانوني فاتحاً المجال بذلك لان يشمل بالتجريم أي تعدي من الممكن ان يمس بالأراضي المخصصة للطاقة الكهربائية بشكل عام والتي تدخل من ضمنها محرمات ابراج الطاقة الكهربائية الا انه لم يبن اشكال هذا التجاوز كما فعل المشرع

---

(١) المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات .

(٢) المادة (٢) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

(٣) تنظر المواد (٧ و ٨) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩م.

(٤) المادة (١٦٩ /١ / أ) من قانون الطاقة الكيني النافذ .

(٥) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الارض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، ص٢٩.

العراقي الا انه عندما ختم النص بأي تعامل غير قانوني يكون بذلك جرم أي شكل للتجاوز سواء أكان بشكل البناء أو الزراعة أو اي كان ، أما المشرع القطري فلم يذكر مصطلح التجاوز بشكل مباشر الا انه ذكره بشكل ضمني عندما عدد اشكال التجاوز التي منع اقامتها في المناطق الخاصة بمنشآت الطاقة الكهربائية والتي من ضمنها محرمات ابراج الطاقة الكهربائية وتتمثل بـ (الحفر / البناء / التوسعة / الزراعة). (١) وعليه فأن لايمكن ان يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع أو الموقف السلبي ، وانما يتحقق بالفعل الايجابي فقط والمتمثل بقيام الفاعل بالبناء أو زراعة المغروسات أو أي صورة من الصور التي تشكل تجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية .

ولم تذكر أي من هذه التشريعات تعريفاً قانونياً لمصطلح التجاوز وذلك لمعرفه معناه لابد من الرجوع إلى المعنى اللغوي للتجاوز . فالتجاوز لغة تعود إلى المصدر جاز جوزاً ومجازاً ، وقيل جوز الأمر أباحه وسوغه ، وجاوز المكان أي تعداه . ويرادف كلمة التجاوز في اللغة العربية مفردة (استحل) حيث يأتي معناها : استحل الشيء أي أخذه حالاً أو استحل الأرض بمعنى : سكن عليها بغير حق .كما أن لمصطلح التجاوز في اللغة عدة مرادفات أخرى منها التعدي والاستيلاء و التمادي و الخرق والمخالفة والتجاهل والتخطي ... إلخ . وعرف ايضا المتجاوز من يحتل أرضاَ من غير اجر يدفعه أو من يحتل ارضاَ وفي بنية تملكها (٢) .

ولم نجد تعريفا فقهياً بخصوص التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية ، وانما وجدنا فقط تعريف التجاوز بشكل عام على الاموال العامة فقد عرف بأنه (هو الاستيلاء على الاراضي المملوكة للدولة واستغلالها خلافاً لما جاء به التصميم الأساس والقانون النافذ) (٣)، كما عرف المتجاوز بأنه (كل شخص يحتل أرض مملوكة للدولة أو ملكية خاصة بشكل غير قانوني أو لا

(١) تنظر المادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي النافذ و المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات و المواد (٧ و ٨) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م و المادة (١٦٩ /١ / أ) من قانون الطاقة الكيني النافذ .

(٢) الأب لوس المعلوف ، المنجد ، ط ٢٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ص ٧٩ ؛ مسعود جبران ، معجم الرائد ، المصدر السابق ، ص١٣٥٦ ؛ منير البعلبكي ، المورد، قاموس انكليزي – عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ م ، ص ٨٩٦ .

(٣) خليل ابراهيم جبار الاعسم ، التجاوزات على ملكليات الاراضي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي ومركز التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣ .

يمتلك حق الحيازة فيها.) [١] وعليه يمكننا ان نعرف التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية بأنه (هو أشغال الاراضي المخصصة لمحرمات أبراج الطاقة الكهربائية بوضع اليد عليها بهدف امتلاكها من خلال تشييد بناء دائم أو مؤقت أو زراعة المغروسات فيها محدثاً بذلك تغييراً في وظيفتها متجاهلاً القانون) .

وقد اتجه كل من المشرع العراقي والمشرع القطري إلى تحديد صور للتجاوز الحاصلة على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية . فالمشرع العراقي واستناداً لقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ حدد صور التجاوز بالبناء في حين نجد قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ قد أشار إلى صور التجاوز تتمثل البناء أو الاستخدام أو الغرس أو الزرع أو شق الأنهر أو الجداول أو المبازل أو مد الأسلاك أو تثبيت وسائل الدعاية و الاعلان أو اجراء أي تصرف ضمن حدود المحرمات [٢] ، اما المشرع القطري فقد بين ان صور التجاوز على محرمات أبراج الطقة الكهربائية ممكن التحقق من خلال أي عمل من أعمال الإنشاء أو الحفر أو التمديد أو تعلية بناء أو هدمه أو توسيعه، أو زراعة أشجار خشبية أو غير ذلك من الأعمال المشابهة [٣] أما المشرع الكيني فلم يحدد أشكال التجاوز الا انه ختم قوله اي تعامل غير قانوني وهذه العبارة واسعة وكفيلة بالدلالة على ان التجاوز على هذه المحرمات ممنوع بأي من اشكاله سواء بالبناء أو الزرع أو غيرها.

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا كيف يتم التعامل مع الانقاض [٤] ، المتخلفة عن أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو غيرها ومواد الانشاء المستعملة في العمل والتي يتم رميها في محرمات أبراج الطاقة الكهربائية في التشريع العراقي وهل تعد تجاوزاً أسوة بالتشريع القطري ؟ اشار قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض العراقي الذي نص على **(على امانة العاصمة والبلديات كل ضمن حدود منطقتها تهيئة اماكن بمساحات مناسبة في مواقع ملائمة وتخصيصها لتجميع الانقاض المتخلفة عن اي عمل من اعمال البناء أو الهدم أو الحفر أو غيرها بصورة مؤقتة.)** و **(تعامل مواد الانشاء المستعملة في العمل معاملة الانقاض اذا وضعت في الطرق العامة أو**

---

(1)Abdul Hassan , A Preliminary Study on the Supply of Low Cost Housing in Fiji", Pacific-Rim Real Estate Society, ١١th Annual Conferenece, January , The University of Melbourne, Australia, ٢٠٠٥, p١٥.

(٢) تنظر المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ م والمادة (٨/ اولا) قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ م .

(٣) تنظر المواد (٧ و ٨) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية القطري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ م .

(٤) الانقاض : المواد المتخلفة عن اعمال البناء أو الهدم أو الترميم أو الحفر وكذلك المواد الانشائية المستعملة الموضوعة في الطريق العام أو الرصيف بدون اذن من امانة العاصمة أو البلدية المختصة أو خلافا للاذن الصادر باشغال الطريق أو الرصيف. تعليمات صادرة من وزارة المالية استناداً لاحكام المادة (٦)من قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦م .

في ارصفتها بدون اذن من امانة العاصمة أو البلدية المختصة ...) [١] وجرم وعاقب هذه القانون كل من من يترك هذه الانقاض في الطريق العام **إذ نص على (كل من ترك أنقاضاً في الطريق العام أو على رصيفه وأمتنع عن رفعها خلال المدة المحددة في هذا القانون أو تسبب في رميها خارج أماكن التجميع المؤقتة يُعاقب** .....) [٢] . ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا ان رمي انقاض البناء والانشاء ماهي الا تجاوز في حالة تم رميها في محرمات أبراج الطاقة الكهربائية ؛ لكون هذه الأبراج تدخل ضمن الطرق العامة والدليل على ذلك هو ماسبق ان اشرنا له ان المشرع في قانون وزارة الكهرباء اشار إلى امكانية الرجوع لقانون الطرق العامة لمواجهة هذه الجريمة .

الّا ان أكثر التجاوزات على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية شيوعاً هي البناء والزراعة بالمرتبة الثانية إلا ان صور التجاوزات الأخرى كالحفر أو شق الجداول أو غيرها فأقل حدوثاً مقارنة بالبناء وزراعة المغروسات [٣] ، لذلك سنبين المقصود بهذه الصور ، فيراد بالبناء هو المحدثات التي تعتبر إنشاءاً جديداً ومتصلة في الارض ومندمجة فيه اندماجاً تاماً على نحو يجعلها عقاراً بطبيعته أي يكون البناء على نحو مستقر وثابت ، بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف [٤] و هذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ ، ولا يهم ان يكون في البناء صغير المساحة المتجاوز عليها أو كبرها وسواء اكان بالطين أو الطابوق أو الاسمنت ، وسواء اكان غرفة أو سياجاً أو عمارة ، و لا يهم لأي غرض انشأ سواء للسكن أو يستعمل كمخزن أو مكان لعرض البضائع والسلع أو كراج ... إلخ [٥] كما يمكن ان يتحقق التجاوز بإقامة منشآت صغيرة مؤقتة قد تصنع من الحديد أو الخشب لم يقصد من بنائها ان تبقى على الدوام كالأكشاك وهذه المنشآت تختلف عن المنشآت الثابتة من حيث ازالتها أو تحويلها من مكان لأخر أو امكانية تحويلها دون تلف غالباً [٦] ، ويعد الشخص

---

(١) المادة (١ / اولا) و (٣/ اولا) من قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة١٩٨٦ المعدل .

(٢) المادة (٤ / اولا) من قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة١٩٨٦ المعدل .

(٣) الحقوقي محمد بشير عبد الحسين ، مقابلة تمت مع مسؤول شعبة الدعاوى في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية ، ج٩ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م ص ٢٦٥ .

(٥) د. اعتدال عبد الباقي يوسف العضب ، التجاوز على عقارات الأفراد والدولة بين التنظيم القانوني ومعوقات التطبيق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد ١ ، ٢٠١٨ م ، ص ٣٩٧.

(٦) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - اسباب كسب الملكية ، ج ٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ص ٣٢٠ ؛ د. هادي عزيز علي ، البناء والغرس على أرض الغير ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٥ م ، ص٦٨ .

مرتكب لجريمة التجاوز من خلال البناء اذا ارتكب فعل البناء الدائم أو المؤقت على محرم ابراج الطاقة الكهربائية بدون ترخيص من قبل الدولة ، ويشمل هذا السلوك أي طريقة للبناء سواء اكانت بالطين أو الطابوق أو الحديد وغيرها ، فأي عملية بناء تتضمن تثبيت لهذه المواد في الارض بحيث تصبح كتلة متماسكة تشكل البناء المتجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية[١] .

اما الغرس فهو كل ما ينبت في الأرض ويتصل بها أتصال قرار بصورة مستمرة كالنخيل والشجر دون ان يكون دورياً كبذار المحاصيل الزراعية لأن مصيرها إلى الزول في نهاية موسمها [٢] . وهذا يعني ان التجاوز يحدث فقط بالنخيل والشجر لا بالمحاصيل الزراعية وهذا ماأكدته تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ عند تحديدها للسماحات الكهربائية فقد حددت السماحات للا شجار فقط دون المحاصيل الزراعية. ويسمح احيان بالبناء بعد ان يحدد الحد المسموح بالبناء خارج تلك المحرمات من قبل الجهات المختصة وأن عدم وجود ترخيص بالبناء لكي يعد صور من صور التجاوز يتضح من مطلق نص المادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي التي تجريم أي تجاوز على المحرمات كان بالبناء المؤقت أو الدائم، الا اذا كان الشخص مرخصا بذلك ، كما ان أي بناء سواء أكان موافقاً ام مخالفاً للتصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية يعد تجاوزا على العقارات العائدة للدولة والبلديات [٣] ، ويشترط لمنح الموافقة الاصولية في البناء ان تصدر من الجهة المختصة ضمن حدود اختصاصها و يجب أن لا تؤدي الإجازة الصادرة وفقا لهذه الفقرة إلى استعمال محرمات الابراج استعمالا يختلف عن الاستعمال السابق لطلب الإجازة [٤] . اما المشرع القطري فقد ذهب

---

(١) ثامر رمضان امين، الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤، ص٩٤.

(٢) د. ظاهر مجيد قادر ، التجاوز على أرض الغير بزعم السبب الشرعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد ١٤ ، العدد ٥١، ٢٠٢٢ م ، ص ٣١٤ .

(٣) تنص المادة (١/ اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات على انه: ((يعد تجاوزاً التصرفات التالية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية: – اولاً – البناء سواء أكان موافقاً ام مخالفاً للتصاميم الاساسية للمدن)).

(٤) تنص المادة (٥) فقرة (٤) من قانون ادارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل على انه : (للمجلس أن يقرر – بناء على طلب من ذوى العلاقة – إجازة أحداث أبنية جديدة للسكن أو استعمال العقارات خلافا لمتطلبات تنفيذ التصميم الأساسي أو التصاميم التفصيلية لمدة مؤقتة وفقا لما يلي : -آ – يجب أن لا تؤدي الإجازة الصادرة وفقا لهذه الفقرة إلى استعمال العقار استعمالا يختلف عن الاستعمال السابق لطلب الإجازة إذا كان للاستعمال المطلوب اثر في زيادة قيمة الأرض التي يتناولها التصميم.ب – تنتهي مدة بقاء البناء أو الاستعمال المجاز به بموجب هذه الفقرة عند تنفيذ التصميم وإتمام استملاك أو تملك ارض العقار على أن لا تقل عن المدة التي يقدرها المجلس عند منح الإجازة ولا يجوز أن تقل تلك المدة عن خمس سنوات بالنسبة للتصميم الذي اكتسب الدرجة النهائية وعشر سنوات بالنسبة للتصاميم المعدة والمعلنة طبقا للمادتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين من هذا القانون ولم تكتسب الدرجة النهائية بعد. مع مراعاة الفقرة (آ) من هذه المادة.ج – إذا تقرر تنفيذ التصميم قبل انتهاء مدة الإجازة فعلى البلدية أن تدفع تعويضا عن البناء الذي يتعارض مع التنفيذ

ذهب أن من يريد البناء أو التوسعة أو الحفر أو الزراعة ضمن حرمات ابراج الطاقة الكهربائية لابد من أن يخطر الوزارة بالمختصة بكتاب مسجل بما ينوي إجراءه من أعمال قبل البدء فيها بشهر على الأقل ، للحصول على تصريح بإجرائها [١]

ثانيا- النتيجة الجرمية : تعد جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر التي يترتب على ارتكابها أضرار محتملة [٢] ، ، قد تكون مادية تمس بأبراج الطاقة الكهربائية وخطوط الطاقة الكهربائية ومنها صعوبة الوصول لهذه الابراج عند تعطلها لاجل صيانتها أو حرق المغروسات الموجود في محرمات هذه الابراج ... الخ ، كما من الممكن ان تؤدي إلى اضرار بشرية كحالات الصعق أو الأضرار الصحية التي تصيب القانطين بهذه المحرمات ، بالإضافة إلى أي اضرار أخرى تصيب المتجاوز ، وان تطلب النتيجة في هذا الجريمة امر واضح بشكل جلي من خلال النصوص القانونية التي اشارت لهذه الجريمة ، إذ نص المشرع العراقي على (**لخطوط الطاقة الكهربائية محرمات افقية وسماحات دنيا وبحسب جهد الخط ، وعلى المواطنين مراعاة هذه المحرمات بالنسبة للزراعة أو المشيدات ..... ، وأن الدائرة غير مسؤولة عن أي ضرر يحدث ضمن هذه المحرمات ... ولا يحق للمتجاوزين على هذه المحرمات المطالبة بأية تعويضات عما قد يصيبه من ضرر مادي أو بشري (كحرق المزروعات – حالات الصعق – أو أي ضرر يصيب المنشئ المتجاوز أو شاغليه) .** [٣] ونص ايضا المشرع العراقي على (**(أ) يعاقب ...اولا:- تجاوز على محرمات الطرق العامة ....)** [٤] إذ المشرع العراقي على نص (**يعد تجاوزاً التصرفات ...).** [٥] كما نص المشرع الكيني على **(كل شخص يتعمد- (أ) يتجاوز على الأراضي العامة المخصصة لمشاريع البنية الأساسية للطاقة .....)** [٦] فمن منطوق هذه المواد نجد ان المشرع قد استخدام لفظ التجاوز ، وهذا

=يراعى في تقديره مدة الانتفاع السابقة للتنفيذ واللاحقة لصدور الإجازة وإذا نفذ التصميم بعد انتهاء مدة الإجازة فعلى صاحب البناء رفعه وإخلاء الأرض عند إتمام استملاكها أو تملكها وللبلدية أن تقوم بذلك وتستوفي التكاليف من قيمة البناء كما ولها أن تتملك ذلك البناء بقيمته مقلوعا.د – يخضع البناء المجاز به وفقا لهذه الفقرة إلى نصف رسوم البناء المقررة قانونا.هـ – يؤشر مضمون الإجازة الصادرة بموجب هذه الفقرة في قيد طابو العقار بناء على طلب من البلدية بدون رسوم.).

(١) تنظر المادة (٢) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية القطري النافذ .

(٢) الضرر المحتمل : هو ضرر غير مؤكد الوقوع ولا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه في المستقبل وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه مثلما يحتمل عدم وقوعه وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً . د. علي نائل المساعدة، الضرر في الفعل الضار (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢، العدد ٣ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٩٩ .

(٣) المادة (٤٩) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية النافذة .

(٤) المادة (١٢) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

(٥) المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات.

(٦) المادة (١٦٩ /١ / أ) من قانون الطاقة الكيني النافذ

التعبير يفيد معنى حصول التجاوز والاضرار المادية والبشرية سواء كانت هذه الاضرار تمس بأبراج الطاقة الكهربائية ام بالقانطين في محرماتها الا اننا نجد ان هذه الجرائم من الممكن ان تعد من جرائم الخطر اذا انت النتيجة تتحقق بمجرد التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ولم لم تحصل اضرار وقد سبق ان وضحنا هذه الامر سابقاً [١] .

ثالثا / العلاقة السببية :- تتمثل في هذه الجريمة ان يكون هناك رابطة سببية بين التجاوز الخاص على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية من قبل المتجاوز والاضرار التي تمس خطوط الكهرباء وابراج الطاقة الكهربائية فأذا ما كانت هذه الاضرار ليس بسبب التجاوز أو لم يساهم التجاوز في احداثها لا تتحقق الجريمة .

الفرع الثاني

محل الجريمة (محرمات أبراج الطاقة الكهربائية)

يتطلب النموذج القانوني للجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية كبقية جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية التي سبق وان أشرنا لها الركن الخاص بالأضافة إلى الركن المادي والمعنوي لتمام الجريمة وتحقق الوصف السليم لها ، وبناءً على ذلك فالركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل بمحرمات ابراج الطاقة الكهربائي إذ تشكل هذه المحرمات الفارق من حيث التكيف القانوني لجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بين الجرائم الأخرى فعدم وجود هذه المحرمات ينفي الوصف القانوني لها ؛ لان وجودها يشكل ركن اساسي من اركان الجريمة .

ولمعرفة مصطلح محرمات ابراج الطاقة الكهربائية لابد من بيان المعنى اللغوي والأصطلاحي . ومَحرَم: (اسم) ، و الجمع : مَحارِمُ ، والمَحْرَم : ذو الحُرْمة ، و المَحْرَم : ما حرّم الله تعالى والجمع : مَحارِمُ مَحَارِمُ اللَّيْلِ : مَخَاوِفُهُ ، و مُحَرَّم: (اسم) ، والجمع : محرَّمات ومَحارِمُ و مَحاريمُ ، وهو اسم مفعول من حرَّمَ، واما المُحَرَّم : ذو الحُرْمة ، حرام ، و مَنطِقة مُحرّمة : لا يمكن انتهاكَها أو دخولُها إلاّ بتصريح ، و محرم : من احرم للحج أو للعمره ، ومحرّم الشهر الأول من شهور السنة الهجرية ، وحَرَّمَ: (فعل) ، و حرَّمَ يحرِّم ، تحريمًا ، فهو مُحرِّم ، والمفعول مُحرَّم ، وحَرَم الطريق : تعني المسافة الملاصقة للطريق والتي يمنع

(١) تنظر الصفحة (٢٣) من الاطروحة .

إشغالها[١] . أما كل من مصطلح الابراج والطاقة الكهربائية فقد سبقت وأنّ تمت الأشارة لها في موارد سابقة من الأطروحة .

أما قانونا فلم نجد أي تعريف لمصطلح محرمات أبراج الطاقة الكهربائية بحكم أطلاعنا في القوانين محل المقارنة وأكتفت بتحديد السماحات الكهربائية للبناء والغرس بمحرمات هذه الأبراج وجرمت وعاقبت المخالف لذلك . الأ ان المشرع العراقي اشارإلى تعريف المحرم في قانون الطرق العامة وعرفه بأنه **(طريق أو جسر أو تقاطع أو نفق والاراضي المجاورة له المحددة مسافتها ببيان تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.)** [٢] وذهب المشرع العراقي ايضا إلى تحديد السماحات الكهربائية لمحرمات أبراج الطاقة الكهربائية في أطار تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية [٣] في حين اكتفى المشرع الكيني والمشرع القطري في قوانين الخاصة بالطاقة الكهربائية بتجريم البناء والزراعة في محرمات ابراج الطاقة الكهربائية دون الاشارة تحديد هذه السماحات .

اما فقها فلم نجد تعريفًا خاصًا من قبل الفقهاء لمصطلح محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، ويمكن ان نعرفها من جانبنا بأنها (الأراضي المحيطة بأبراج نقل الطاقة الكهربائية والواقعة تحت خطوط الضغط العالي يتم تحديد مساحاتها قانوناً لمنع التجاوز عليها باقامة البناء وزراعة المغروسات فيها بهدف حماية ابراج الطاقة الكهربائية وخطوط الكهرباء الناقلة لها هذه الابراج من الاضرار المحتملة المترتبة في حالة حصول التجاوز عليها .)

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية

ان القصد الجرمي ما هو الا الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية ، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية ، فالقصد الجرمي ما هو الا قيام الفاعل بتوجيه الى ارتكاب

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، ج٣ ، دار صادر ، دمشق ، ٢٠٠٤.ص ٧١٢ و ؛ أحمد مختار عمر ، المصدر السابق ، ص ٣١٥.
(٢) المادة (١/ تاسعاً) من قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م النافذ.
(٣) ينظر الجدول رقم (٢) المتعلق ببيان السماحات الكهربائية الأدنى للتقاطعات والمحرمات الافقية لخطوط الكهرباء الملحق بتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

الفعل الذي يكون الجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي حدثت بالفعل أو أي نتائج جرمية أخرى [١].

وإن جريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية قد ترتكب بصورة عمدية، وهذا الأمر يستلزم توفر القصد الجرمي العام لدى فاعلها وقد ترتكب بصورة غير عمدية مما يتطلب تحقق الخطأ لدى مرتكبها. وبعبارة أدق فان جريمة التجاوز بالبناء و زراعة المغروسات في محرمات ابراج الطاقة الكهربائية قد ترتكب بصورة عمدية أو غير عمدية ، وسندرس دراسة كل ذلك في الفقرتين الآتيتين :-

أولا- جريمة عمدية: إذا ارتكبت بصورة عمدية فأنها من الجرائم العمدية التي يتطلب إحداثها تحقق القصد العام لدى مرتكبها [٢]، بمعنى أن يكون الجاني عالماً بانه تجاوز للحدود التي خصصها المشرع بخصوص اقامة البناء والمغروسات في محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، وأن البناء الدائم أو المؤقت أو اقامة المغروسات يسبب النتيجة التي حظرها القانون وهي الاضرار بخطوط الطاقة الكهربائية ، وابراجها فضلًا عن الاضرار التي قد تصيب المتجاوز ، وان إرادته متجهة الى تحقيق تلك النتيجة المترتبة على هذا السلوك الذي ارتكبه ، فضلاً عن انه يشترط أن يتوفر لديه هذا القصد وقت ارتكاب السلوك لا قبله ولا بعده. وان هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية من صيغة النصوص القانونية التي جرمتها ، فلو رجعنا إلى نصوص الشرع العراقي لم يذكر صيغة العمد إلا أنه اكتفى فقد بايراد صيغة التجاوز التي يفهم من خلالها على التعمد بارتكاب الجريمة ، إذ نص على أن (**لخطوط الطاقة الكهربائية محرمات افقية وسماحات دنيا وبحسب جهد الخط ، وعلى المواطنين مراعاة هذه المحرمات بالنسبة للزراعة أو المشيدات ... وأن الدائرة ... من حقها تحريك شكوى جزائية ضد من يتجاوز عليها.....)** [٣]. ونص كذلك على **((أ) يعاقب ...اولا:- تجاوز على محرمات الطرق العامة.....)** [٤] ، كما نصت على (**يعد تجاوزاً ...**) **(٥)** كما ان المشرع الكيني اشار بصورة واضحة وصريحة إلى ارتكاب هذه الجريمة بصورة العمد فنص على (**كل شخص يتعمد- (أ)**

(١) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢، ص٢٠٤
(٢) محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص٩٠.
(٣) المادة (٤٩) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية النافذة .
(٤) المادة (١٢) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
(٥) المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات .

يتجاوز على الأراضي العامة المخصصة لمشاريع البنية الأساسية للطاقة ....) (١) وسلك المشرع القطري ذات الاتجاه عندما عاقب من يرتكب هذه الجريمة بصورة العمد ، فنص في قانون حماية المنشأت الكهربائية والتي تعد خطوط الطاقة الكهربائية احدها على إن **(يعاقب ... كل مالك لعقار أو مقاول أصلي أو مقاول من الباطن خالف أحكام المادة(2) من هذا القانون.)** كما نص على **(يعاقب ... كل من تسبب عمداً .. إحدى المنشآت الكهربائية .. جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للإستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت من أجله)** (٢) حيث ان المشرع القطري قد اراد ضمنا ان يجعل التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية من الجرائم التي من الممكن ان تحث بصورة العمد عندما ذكر عبارة وجعلها غير صالحة للغرض الذي اعدت من أجله ، إذ ان التجاوز الذي يحصل داخل هذه المحرمات وما يسببه من اضرار كثيرة ومنها الاضرار الماسة بأبراج الطاقة الكهربائية وخطوطها يجعلها غير صالحة للغرض الذي اعدت من اجله بصورة كافية .

ثانيا- جريمة غير عمدية : يشترط لقيام الجريمة بصورة غير عمدية ان يكون الجاني غير ملتزم بواجب الحيطة والحذر اللازمين لتفادي وقوع الضرر من جراء ارتكاب فعله الإجرامي (٣) وبما ان جريمة التجاوز بالبناء الدائم أو المؤقت على محرم الطريق العام قد ترتكب بصورة غير عمدية ، فقد يكون المتجاوز معتقدا بان البناء قد حصل في جزء من ارضه لا في محرامات ابراج الطاقة الكهربائية ، فلذلك يشترط توافر الخطأ في فعل الجاني . وتحدث في هذه الصور جريمة التجاوز على محرمات الطاقة الكهربائية عندما يكون المتجاوز غير عالم بأنه يبني أو يغرس داخل محرمات احد البنى التحتية الخاصة بأحد المرافق الحيوية والمهمة الا وهو مرفق الطاقة الكهربائية وقد اشارت قوانين الدول محل المقارنة إلى ان هذه الجريمة ممكن ان تحدث بصيغة الخطأ بصورة مباشرة ومنها المشرع القطري الذي نص على أن **((يعاقب ...، كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ....))** (٤) ان المشرع القطري في هذه المادة قد اشار إلى ان الخطأ وراد بخصوص المادة المتعلقة بجعل منشآت الطاقة الكهربائية غير صالحة للاستخدام الذي اعدت من اجله والتي سبق وان اشرنا لها في صيغة العمد . اما المشرع العراقي فلم يتطرق في نطاق نصوص التجاوز التي اشرنا لها إلى امكانية حدوث هذه

(١) المادة (١٦٩ /١ / أ) من قانون الطاقة الكيني النافذ .
(٢) المواد (٧ و٩) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة القطري النافذ .
(٣) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ م ، ص٣٢٩.
(٤) المادة (٨) من المواد (٧ و٩) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة القطري النافذ .

الجريمة بصيغة غير العمد الا انه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالخطأ فقد تتحقق هذه الجريمة مثلا من خلال صورة الرعونة كمن يترك انقاض أو يبني أو يزرع في محرمات ابراج الطاقة الكهربائية غير مقدر عواقب فعله [١]

(١) تنظر المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ و لمزيد من التفاصيل عن صور الخطأ ينظر د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص٣٢٩-٣٣٢

الفصل الثالث

آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

الفصل الثالث

آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

عند ثبوت إرتكاب المتهم لإحدى جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية يترتب عليه مجموعة من الأثار التي تلحق به بعضها يتعلق بالاجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بحقه ، ابتداءً من تحريك الدعوى ومروا بالتحقيق من اجل التوصل الى ثبوت ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه واحالته الى المحكمة المختصة فضلًا عن الاجراءات التي تتخذها المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم واصدار الحكم بحقه ، في حين يتعلق بعضها الآخر بالجزاء الذي يفرضه القانون على المتهم نتيجة لتلك الجريمة ، ويطلق على النوع الاول من آلاثار تسمية الآثار الاجرائية ، في حين يسمى النوع الثاني الاثار الموضوعية ، لذلك فقد إرتأينا نخصص هذا الفصل لدراسة هذه الآثار وعليه سنقسم هذا الفصل لمبحثين ، نخصص الأول منه للأثار الإجرائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، ونتطرق في الثاني إلى الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية.

المبحث الأول

الآثار الاجرائية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

عند ارتكاب المتهم لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تترتب على فعله نتائج قد تكون خطرة أو ضارة تمس بالطاقة الكهربائية محل الحماية الجنائية فضلًا عن الاضرار الاخرى التي تتمثل بالمساس بأرواح الاشخاص أو سلامتهم الجسدية والصحية وادخال الرعب والخوف في نفوسهم تظهر هنا الحاجة الى مجموعة من الاجراءات القانونية لغرض الوصول الى إثبات أن وقوع النتيجة الخطرة أو الضارة كانت نتيجة طبيعية لنشاط الجاني ، وان تلك النتيجة ما كانت لتحدث لولا ذلك النشاط وبعد توافر الأدلة القانونية الكافية على إرتكاب المتهم للجريمة لجرائم الطاقة الكهربائية ، تبدأ اجراءات التحقيق مع المتهم وانزل العقاب بحقه ، وتسمى المرحلة الاولى مرحلة التحري وجمع الادلة ، في حين تسمى المرحلة الثانية اجراءات المحاكمة ، الا انه وقبل هاتين المرحلتين توجد مرحلة سابقة لهما يتوقف عليها مصير المرحلتين الاولى والثانية ، ولابدّ من أن نبين بأنه لا توجد اجراءات خاصة في اطار جرائم الطاقة الكهربائية بشكل عام إلا في نواحي قليلة في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة ، ولابد

أن تكون هناك شكوى قائمة قبل البدء باجراءات التحقيق والمحاكمة، ولا يختلف الامر سواء أكان تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى ام طلب من الادعاء العام أو اية جهة اخرى ، لذلك سنقسم هذه المبحث لمطلبين نخصص الأول تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، فيما نتطرق في الثاني لإجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية .

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

تعدّ الدعوى الجزائية الوسيلة التي من خلالها يحاسب المجتمع فاعل الجريمة الذي تسبب بالاخلال بنظام المجتمع وتعريض مصالحه للخطر[١] . وتعرف الدعوى الجزائية بأنها (المطالبة بالحق عن طريق القضاء الجنائي) [٢] ، كما تّعرف بأنها (الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة) [٣] .وقد حددت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها أو بواسطتها ، وبعضه الآخر ذكرته القوانين الخاصة وهي :- قاضي التحقيق أو المحقق ، أو أي مسؤول في مركز الشرطة ويشمل مأمور المركز ، أو أي عضو من اعضاء الضبط القضائي [٤] أو الادعاء العام [٥] .

وتختلف وسائل تحريك الدعاوى الجزائية تبعاً لتعلقها بالحق العام أو الحق الخاص . ولكون جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تمس أحد الممتلكات العامة لذا سنقتصر بحثنا على وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام [٦] . وقد نص المشرع العراقي على وسائل

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ م ، ص٤٥.

(٢) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان –بيروت ، ط١-١٩٩٦، ص٧٦ .

(٣) جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، دون ذكر المطبعة ومكان الطبع ، ٢٠٠٤ م ، ص٣٩ .

(٤) انظر فيما يتعلق بمن هم اعضاء الضبط القضائي وتحديد واجباتهم المواد (٣٩-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) تنص المادة (٥/ ثامنا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم على ان (على الادعاء العام القيام بما ياتي :- اولا - النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه أو المحالة عليه من الجهات المختصة ..... ومتابعتها)،

(٦) يراد بالحق العام (هو الحق الذي يتعلق بعموم المجتمع والاصل ان كل الجرائم تتضمن الحق العام فهي اعتداء على أمن وسلامة المجتمع من خلال الاعتداء على المصالح التي قدر المشرع انها جديرة بالحماية الجزائية) . د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا) ط٢ ، منشورات مكتبة تبايى ، اربيل ، ٢٠١٥ م ، ص ١٧٦

معينة تحرك بها الدعوى الجزائية المتعلقة بالحق العام والتي تعد جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من ضمنها ، كما أشار المشرع إلى بعض من القيود على تحريك هذه الدعاوى. لذا سنقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول منه وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، فيما نعرض في الثاني قيود تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية .

الفرع الأول

وسائل تحريك الدعوى الجزائية [١] في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية (الاجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها الى حال الحركه بان يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التالية) [٢] .

وقد حددت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وسائل تحريك الدعوى الجزائية عندما نصت على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك) . ويتضح من النص أعلاه أن وسائل تحريك الدعاوى الجزائية بشكل عام ودعاوى جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية بشكل خاص هي كل من الشكوى والاخبار ؛ ولذلك سنعرض كلا من هذه الوسائل بشكل مستقل وتباعاً .

أ- **الشكوى :** إن الشكوى المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هي الشكوى العامة . وتعرف الشكوى بانها (التظلم الذي يرفعه المتضرر من

---

(١)يختلف التحريك عن المباشره ، فالتحريك يعني البدء في اتخاذ اجراءات الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة للاقتصاص منه، اما المباشرة فتعني الاستمرار بالدعوى الجزائية ومتابعتها أمام جهات التحقيق أو المحاكمة حتى يصدر حكم فيها ، ويعد التحريك اول خطوة من خطوات الدعوى الجزائية ، أما المباشرة فانها تعد الخطوة التالية للتحريك . و تعتبر الشكوى من الوسائل الاساسية لتحريك الدعوى الجزائية في النظام الانكلوسكسوني والتشريعات التي تاثرت به واخذت منه ومنها التشريع العراقي . سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص٤٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٢٩ .

الجريمة أو المجني عليه في الجريمة أو من يمثله قانونا بصورة شفوية أو تحريرية الى الجهة المختصة يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة) [١].

وتقدم الشكوى من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو من علم بوقع الجريمة [٢] ضد المسؤول عن الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي وفي حالة تعدد المتهمين فان تقديم الشكوى ضد احدهم تعني تقديمها ضد باقي المتهمين الاخرين [٣] .

ب - **الاخبار :** يقصد بالاخبار هو (ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء) [٤] .

ولم يشترط القانون ان يتم الاخبار بصيغة أو شكل معين ؛ فيمكن أن يتم بأي صيغة ، فيجوز ان يكون شفوياً أو تحريرياً أو هاتفياً أو بالبريد أو باية وسيلة أو صيغة من شانها أن تؤدي الى إشعار الجهة المختصة بوقوع الجريمة ، كما لا يشترط توافر صفة معينة في المخبر فقد يكون مجهول الهوية أو تحت إسم وهمي أو قد يكون الجاني نفسه في حال مبادرته الى الاعتراف بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها [٥] .

ويتم تقديم الأخبار بشكل عام إلى مجموعة من الجهات حددت قانونا وهم كل من (قاضي التحقيق - المحقق - الادعاء العام- مركز الشرطة) [٦] والاخبار قد يقدم من عضو الادعاء العام ؛ كما اشارت الى ذلك المادة (١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، أو من قبل الاشخاص الذين حددتهم المادتان ٤٧ و ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . فالاخبار الذي نصت عليه المادتان (٤٧ و ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فهو على نوعين هما:-

أ - **الاخبار الجوازي** / يكون الاخبار جوازياً للاشخاص الذين حددتهم المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم كل من:- ١- من وقعت عليه الجريمة .٢- من علم بوقوع

---

(١) عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٨٧ ، ص٢٤ .

(٢) . سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ،ص ٤٦ .

(٣) تنظر المادة (٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

(٥) د. سامي النصراوي - دراسه في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨، ص٣٢٨ ؛ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص١٥٠ .

(٦) تنظر المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ

جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى [١] .٣- من علم بوقوع موت مشتبه به . ومما تجدر الاشارة اليه انه لا يترتب على عدم تبليغ هؤلاء الاشخاص الجهات المختصة بوقوع الجريمة اية مسؤولية قانونية لان القانون لم يلزمهم بذلك .

ب - الاخبار الوجوبي / ويكون الاخبار وجوبياً على الاشخاص الذين حددتهم المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم :- ١- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له ، أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى .٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية ، ويقصد بهؤلاء الاطباء والصيادلة والقابلات والممرضات ومساعدو المختبرات ، عندما يقدمون المساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه فيها انها ناشئة عن جريمة .٣- كل من كان حاضراً أرتكاب جناية ، اذ ان كل شخص مهما كانت صفته سواء أكان مكلفاً بخدمة عامة أو شخصاً عادياً غير ملزم بالاخبار يكون مسؤولاً عن الاخبار مادامت الجريمة المرتكبة امامه من نوع الجنايات .

ويكون الاشخاص الملزمون قانوناً بالاخبار مسؤولين امام القانون في حالة عدم قيامهم بواجب الاخبار استناداً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي. الامن استثنى منهم بموجب هذه المادة [٢] .

فلم نجد في القوانين محل المقارنة ولا العراق أي نص خاص يشير إلى تحريك الدعوى الخاصة بهذ الجريمة الا انه اشير في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ م في البند (سادساً /٣) إلى إن (**تحرك وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الدعوى الجزائية بحق المنصوص عليهم في الفقرتين (١،٢) من هذا البند بطلب من الجهة المالكة أو التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها أو اشرافها أو حيازتها)** وبناء على ما تقدم يتم تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية أما - **بالأخبار** على أعتبار انها من دعاوى الحق العام التي تحرك بمجرد الأخبار استناداً إلى الفقرة (ب) من المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ التي بينت ان تحريك دعاوى الحق العام يتم من خلال الاخبار . والسؤال الذي يمكننا ان نطرحه هنا من هيه الجهة التي تقوم بالأخبار فلو رجعنا للمادة (٤٨) من القانون أعلاه نجد انها قد الزمت كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع

---

(١) الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً هي الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) استثنى المشرع العراقي بموجب المادة (٢٤٧) عقوبات من هذه الجريمة حالة ما إذْ كان الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة أو من اصوله أو من فروعه أو من اخوته أو من اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة .

جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى بالاخبار ، وان الموظف التابع لوزارة الكهرباء ماهو الا مكلف بخدمة عامة إستناداً للمادة (٢/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ وان علمه بوقوع جريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية أمر مفروض منه سواء أكان موظفاً في الأقسام الفنية التي تعمل على مهمة صيانة أبراج الطاقة الكهربائية وخطوطها واجراء الكشف اللازم على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية أو العامل في الأقسام القانونية الذي يتم تبليغه بوقوع هذه الجريمة من قبل الأقسام الفنية عند إجراءها الكشف الفني ، وهنا تبرز مهمة الممثل القانوني التابع لوزارة الكهرباء بأخبار الجهات المختصة والمحددة بالمادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والذين سبق وان تم الاشارة لهم سابقاً بوقوع جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية لأنها من صميم عمله [١] أو ان يتم الأخبار من قبل الادعاء العام كما اشارت لذلك المادة (١/ أ) من قانون الاصول الجزائية أعلاه إضافة للمادة (١/٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ م والتي الزمت الادعاء العام بتحريكها ضمناً ؛ لكونه المسؤول عن إقامة دعاوى الحق العام ومتابعتها استنادا للمادة استناداً المذكورة والتي تنص على **(يتولى الادعاء العام المهام الأتية :- اولا/ اقامة الدعوى بالحق العام و ...ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل)** .

كما من الممكن ان تحرك دعاوى هذه الجريمة من خلال - **الشكوى** التي تحرك من قبل الجهة المتضررة الا وهيه وزارة الكهرباء من قبل أحد ممثليها القانونين وهذا ماأشارت له تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والتي نصت على إن ((**لخطوط الطاقة الكهربائية محرمات افقية وسماحات دنيا وبحسب جهد الخط ، وعلى المواطنين مراعاة هذه المحرمات بالنسبة للزراعة أو المشيدات وبحسب المساحات المبينة في الجدول (٢) المرفق بهذه التعليمات ، وأن الدائرة ... من حقها تحريك شكوى جزائية ضد من يتجاوز عليها .....))** .

هذا وان تحريك دعاوى هذا النوع من الجرائم يتم في العادة من خلال الشكوى التي يقدمها الممثليون القانونيون التابعون لوزارة الكهرباء و لا يتم تحريكها بالاخبار لا من قبل موظفي وزارة الكهرباء ولا من قبل الادعاء العام ولم يتخذ الادعاء العام دوره في تحريك الدعاوى الخاصة بهذه الجريمة [٢] .

---

(١) أشارت كتب وزارة الكهرباء ذي الاعداد كتاب رقم (٥٥٢٤٠) في ٢٠١٣/٩/١ م و كتاب رقم (٣٥٩٨٢) في ٢١/ ١٠/٢٠٢٠ م إلى ان المسؤول عن اقامة الدعوى القضائية الخاصة بمحرمات خطوط نقل الطاقة الكهربائية والقيام بكافة الإجراءات القانونية بحق المتجاوزين هو الممثل القانوني التابع لمديريات الطاقة الكهربائية .

(٢) الحقوقي حيدر قاسم الاسدي ، مقابلة تمت مع مسؤول قسم الشؤون القانونية في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٥ /١٠/٢٠٢٤ م .

الفرع الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

الاصل أن دعاوى الحق العام تطلق يد الادعاء العام في تحريكها الا ان هناك قيود يردها المشرع على هذا الاطلاق عندما يجد هناك مصالح جديرة بالاهتمام والرعاية تكون على قدم المساوة مع مصالح المجتمع بل تتفوق عليها احيانًا أشارت إلى هذه الأ مر المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تكون عن طريق طلب يقدم الى الجهات التحقيقية المختصة يرد من قبل جهات حددتها بعض القوانين الخاصه ببعض الفئات والمهن [١] .

فيقيد المشرع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات بوجوب صدور طلب [٢] أو شكوى [٣] أو اذن [٤] من جهات حددها القانون ، مما يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية دون مراعاة هذه القيود . ولو رجعنا إلى قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ لو وجدنا انه قد اشار في المادة (١٥) منه على **(للوزير أو من يخوله اتخاذ الأجراءات التالية في حالة التجاوز على أي من مكونات المنظومة الكهربائية : أولا. مصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة من المتجاوزين وقطع التيار الكهربائي عنهم بقدر حالة التجاوز. ثانياً.**

---

(١) تنص الفقره الاخيره من المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (.... مالم ينص القانون على خلاف ذلك ....) وهذا يعني ان القاعدة العامة هي ان الدعوى تحرك بشكوى أو باخبار واستثناءاً من ذلك يمكن تحريكها بوسائل اخرى اذا ما نص القانون على ذلك .

(٢) يراد بالطلب (اجراء يصدر بشكل كتابي من جهه رسميه حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن فيها رغبة تلك الجهة في اقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها أو بمصلحة تكون هي ممثلة وأمينة عنها) سعيد حسب الله عبد الله -المرجع السابق -ص٧٠ . ولقد وردت الجرائم التي اشترط القانون لاقامتها ورود طلب من جهة معينة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون المطبوعات العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٣١) منه

(٣) ويقصد بها الشكوى الخاصة في الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. وقد نصت المادة (٢/أ/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءاً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتيه :- ٢- القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو التهديد أو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه) وتعرف بانها (الاجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لاثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص اخر وهو المشكو في حقه) عبد السلام مقلد -الجرائم المعلقة على شكوى -دار المطبوعات الجامعية -١٩٨٩- ص١٨ .

(٤) يراد بالاذن (اجراء يتضمن رغبة أو موافقة جهة عامة محددة بالقانون على إقامة الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الافراد التابعين لها في جريمة علق المشرع إقامة الدعوى فيها على موافقتها) ؛ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص٦٣ ؛ وقد الغيت المادة (١٣٦/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمتعلقة بجرائم الاذن بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ م .

فرض غرامة مالية تصاعدية حسب تعليمات تصدرها الوزارة. ثالثاً. تحميل المتجاوزين اجور قطع التيار الكهربائي والكلف الناجمة عن ذلك بما فيها اجور لجان معالجة حالات التجاوز. رابعاً. تحريك الشكوى الجزائية ضد المتجاوزين وفقاً للقانون بعد استنفاد الأجراءات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة .) فمن هذا النص يتبن لنا ان هناك قيدين لتحريك الشكوى لاحدى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية الا وهي جريمة سرقة التيار الكهربائي إذ بين المشرع بأن تحريك الشكوى فيها يتم من قبل الوزير أو من يخوله وهذا احد القيود ، كما اشار إلى قيد آخر وهو ان تحريك الشكوى فيها مشروط باستنفاذ اجراءات مصادرة الادوات والمعدات المستخدمة من قبل المتجاوزين وقطع التيار الكهربائي وفرض الغرامة . كما ان المشرع العراقي قد أشار في نص الفقرة (سادساً / ٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ م إلى ان دعاوى جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية من الممكن ان تحرك بطلب من الجهة المالكة أو التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت اشرافها وحيازتها وان وزارة الكهرباء بالتاكيد هي الجهة التي تقع محرمات ابراج الطاقة الكهربائية تحت أشرافها ولقد أشرنا سابقاً الى انه جرت العادة على ان دعاوى هذه الجرائم تحرك بشكوى في العادة دون أي وسيلة آخرى ، كما إن توجيهات وزارة الكهرباء كانت بخصوص الحصول على الاذن عند التنازل عن دعاوى هذه الجريمة إذ الزمت الممثل القانوني المنتسب في المديريات التابعة لوزارة الكهرباء على أخذ الاذن من قبل السيد المدير العام شريطة عدم وجود هدر بالمال العام . [١]

ولم يرد في القوانين الخاصة بالطاقة الكهربائية في التشريعات محل المقارنة أي اجراءات خاصة بخصوص تحريك الدعاوى فيها بإستثناء المشرع القطري الذي اشار في قانون الارهاب القطري إلى عدم تقيد النيابة العامة (وهي الجهة التي تختص قانوناً بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها) في الجرائم الارهابية التي تعد جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية من ضمنها بقيد الشكوى أو الطلب الواردة قانون الاجراءات الجنائية القطري لمباشرتها التحقيق وتحريك الدعوى وبناء على ذلك فلها ان تحرك الدعوى وتباشر اجراءات التحقيق فيها من دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو طلب بخصوصها [٢] .

---

(١) امر إداري صادر من الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط بالعدد (١٦٣٧٣) في ٢٠٢٤/٩/٣ م.

(٢) تنظر المادة (١٧) من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م و تنظر المواد (١ و ٢ و ٣و٩) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م .

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

بعد تحريك الدعاوى الجزائية في الجرائم بشكل عام ومن ضمنها جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تبدأ مجموعة من الاجراءات التي تتبع في طور التحقيق والمحاكمة ، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول منه لإجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، فيما نتناول في الثاني اجراءات المحاكمة في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية .

الفرع الاول

اجراءات التحقيق في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

بعد تحريك الدعوى الجزائية تبدأ مجموعة من الإجراءات التحقيقيه لغرض التوصل الى اثبات ارتكاب المتهم للجريمة ، واحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته وتوقيع العقوبة العادلة بحقه .

يتبع في شان التحقيق في الجرائم مجموعة من الإجراءات تبدأ من حيث أن يتولى التحقيق قاضي يسمى قاضي التحقيق على وفق أحكام قانون التنظيم القضائي [١] . وفق شروط معينة اشار لها القانون الأخير [٢] وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضياً للتحقيق [٣] وفي حالة غيابه يمارس التحقيق أي قاضي في منطقة قريبة أو أي قاضي في منطقة اختصاصه ، الا ان ذلك مشروط بان يكون التحقيق ضرورياً وعندما يتطلب الأمر اصدار قرار أو اتخاذ اجراء فوري في جناية أو جنحة ، كما يستطيع القاضي الذي تقع جريمة الجناية أو الجنحة بحضوره أو يمارس التحقيق لحين وصول قاض التحقيق ولا يشترط ان يقع عمله ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق اذ قد يكون وجوده صدفة في تلك المنطقة [٤] . ويجب عرض الاجراءات كافة التي قام بها هؤلاء القضاة على قاضي التحقيق

---

(١) انظر المادة (٣٦/ف اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢) نصت المادة (٣٦/ف اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل على إن (اولا - يشترط في من يقبل في المعهد القضائي أو يعين قاضيا أو عضوا في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ...) . كما نصت المادة (٣٧) من ذات القانون على إن (اولا – يحدد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها، بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضيا. ثانيا : لا يمارس القاضي اعماله الا بعد حلف اليمين التالية امام رئيس الجمهورية أو من يخوله ....).

(٣) انظر المادة (٣٥/ف اولا) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ .

(٤) تنص المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على إن (أ – يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق.
ب – اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار أو اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم =

المختص وبأسرع وقت ممكن وتكون هذه القرارات والاجراءات المتخذة وكانها متخذة من قاضي التحقيق المختص [١] . وكذلك يجوز للادعاء العام ممارسة التحقيق استثناءاً عند غياب قاضي التحقيق ، وعليه ان يسلم ما قام به الى القاضي ، وللقاضي ان يطلب منه الاستمرار بالتحقيق كلاً أو جزءاً [٢] . كما يتولى التحقيق بعد القاضي المحققون الذين يعملون تحت اشرافه[٣] . ويكون لهم في هذه الحالة جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق من حيث تكليف المتهم واطراف الدعوى الجزائية الاخرين بالحضور وسماع الشهود وندب الخبراء واستجواب المتهم وذوي العلاقة باستثناء أمر القبض أو التوقيف اذ يكون من اختصاص القاضي استنادا للماده (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٤] . كما أعطت المادة (٥٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق في اية جريمة عندما يصدر اليه أمر من قاضي التحقيق ويكون ذلك في حالة انشغال القاضي أو المحقق بالتحقيق في جريمة على درجة كبرى من الخطورة والاهمية قياساً بالجريمة التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة التحقيق فيها . ويكون للتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة القوة القانونية ذاتها فيما يخص التحقيق الذي يجريه المحقق ، وكما اعطت المادة (٥٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحق له ان يمارس التحقيق في بعض الاحيان دون احالة المخبر الى قاضي التحقيق أو المحقق متى ما صدر اليه امر من قاضي التحقيق أو المحقق أو اعتقد ان في احالة المخبر لقاضي التحقيق أو المحقق قد يؤدي إلى تأخير الاجراءات وبالتالي ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم. وعلى الرغم من كثرة الاعمال والمهام المناطة بقضاة التحقيق والمحققين وقله عددهم أو عدم وجودهم وقت ارتكاب الجريمة . وعلى القاضي ان يدون جميع ما يجري في التحقيق في محضر ويوقع عليه هو والمشتكي أو المخبر والمتهم والشهود وبقية

=يكن حاكم التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي حاكم في منطقة اختصاص حاكم التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم. ح - لأي حاكم ان يجري التحقيق في اية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن حاكم التحقيق موجوداً.)

(١) انظر المادة (٥١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) انظر المادة (٥/ رابعا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

(٣) انظر المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وللمزيد من التفصيل انظر جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد -٢٠٠٤ ، ص١٥ وما بعدها .

(٤) تنص المادة (٩٢) من هذا القانون على ان (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي التحقيق أو محكمة أو في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) .

اطراف الدعوى الجزائية لكي يكون بعد ذلك ورقة من اوراق الاثبات في الدعوى [١] . وفي حالة عدم تدوين اجراءات التحقيق تعد تلك الاجراءات باطلة ولا يعتد بها قانونا [٢] .

أما الاجراءات التحقيق الخاصة بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية فقد أصبح التوجه في الاونة الاخيرة في العراق بناءا على توجيهات وزارة الداخلية و مجلس القضاء الاعلى بضرورة فتح وحدات تحقيقية في مراكز الشرطة لتتولى مهام التحقيق في الحوادث التي تحصل في المواقع التابعة لوزارة الكهرباء ، كما اشار الاعمام الصادر من مجلس القضاء الاعلى إلى تسمية قضاة تحقيق للنظر في الدعاوى المحالة من مراكز شرطة الكهرباء التابعة لمديرية شرطة الكهرباء وبحسب الرقعة الجغرافية [٣] .

وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي واستكمال جميع الاجراءات يصدر قاضي التحقيق في اي جريمة ومن ضمنها جرائم الاعتداء على اطاقة الكهربائية مجموعة من القرارات يختم بها عملية التحقيق الابتدائي والتي نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذه القرارات هي :- [٤] .

أ- **رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً :** اذ وجد قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون ، أو ان الجريمة من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه ، وأن المشتكي قد تنازل عن شكواه ، وان المصالحة قد تمت بين المجني عليه والمتهم وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها من دون موافقة القاضي [٥] ، أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر السن (أي ان المتهم لم يتم التاسعة من عمره)

ب- **غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم :** اذا كانت الادلة المعروضة امام القاضي لا تكفي لاحالة المتهم الى المحكمة المختصة .

ت- **غلق الدعوى مؤقتا:** إذا وجد القاضي ان الحادث قد وقع قضاءً وقدراً أو ان الفاعل مجهول .

---

(١) انظر المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ١٩٩٦ ، ص٤٦٩ .

(٣) اعمام صادر من مجلس القضاء الاعلى بالعدد (٦٣١ / مكتب / ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ ؛ كتاب وزارة الداخلية / قسم شرطة الكهرباء الفرات الاوسط / محافظة كربلاء المقدسة بالعدد (١٨٩٣) في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

(٤) عبد الامير العكيلي ود. سليم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص١٦٢ وما بعدها .ود. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص٤٧٢ وما بعدها .

(٥) تنص المادة (١٩٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة).

ث- **إخلاء سبيل المتهم** في حالة رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم فان قاضي التحقيق يقرر اخلاء سبيله اذا لم يكن موقوفاً بسبب جريمة اخرى .

ج- **إحالة المتهم الى المحكمة المختصة:** اذا وجد القاضي أن الواقعة المنسوبة الى المتهم تشكل جريمة وأن الادلة المتوافرة ضده تكفي لمحاكمته .

وتكون القرارات الصادرة من قاضي التحقيق قابلة للطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم اللاحق لتاريخ صدور القرار [١] .

اما في باقي القوانين محل المقارنة فلم نجد أي اشارة إلى اجراءات تحقيق خاصة بهذه الجريمة باستثناء المشرع الكيني في قانون منع الارهاب قد اشار إلى بعض من اجراءات التحقيق الخاصة بهذه الجريمة إذ بين انه لضباط الشرطة اعتقال أي شخص يشبه به في ارتكابه هذه الجريمة والابقاء عليه محتجزا لمدة اربع وعشرين ساعة ومن ثم الاحالة إلى المحكمة المختصة [٢].

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة في جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

لم ينصّ المشرع العراقي على محاكم مختصة بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، ولا اجراءات معينة تتبع من قبل المحاكم عند احالة الدعوى عليه فلا تختلف إجراءات المحاكمة في هذه الجرائم في العراق عن تلك الاجراءات المتخذة في الجرائم الاخرى ، إلا أن اجراءات تكون مطولة ومعقدة في بعض هذه الجرائم كجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية إذ يحال المتهم فيها إلى المحكمة الجنايات بقرار من قاضي التحقيق بدعوى غير موجزة [٣] لكونها من

---

(١) انظر المادة (٢٦٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) ينظر المادة (٣١) من قانون منع الارهاب الكيني النافذ .

(٣) يراد بالدعوى الموجزة هي التي تكون اجراءاتها مبسطة ولايتم تدوين جميع الاجراءات فيها بشكل مفصل إضافة إلى عدم توجيه التهمة في الجرائم التي تنظر على شاكلتها وتبعا لذلك لايصدر فيها حكما بالبراءة لعدم وجود التهمة فيها بل يكتفي بالافراج فيها فقط اما الدعوى غير الموجزة فهي على عكس الدعوى الموجزة فتمتاز باجراءاتها المطولة فضلا عن توجيه التهمة فيها للجرائم المشموله بها ويمكن ان يصدر اي حكم أو قرار فيها ومنها البراءة لوجود التهمة فيها .

ويتم الاحالة إلى دعوى موجزة أو غير موجزة بقرار من قاضي التحقيق فتحال جرائم المخالفات بدعوى موجزة إلى محاكم الجنح أما جرائم الجنايات فتحال بدعوى غير موجزة إلى محاكم الجنايات أما جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات فتحال ايضا بدعوى موجزة إلى محاكم الجنح و اما الجريمة المعاقب عليها بالحبس اقل من ثلاث سنوات فتحال بحسب قرار القاضي اما بدعوى موجزة أو غير موجزة . دسامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ ؛ د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص ١٧٦.؛ تنظر المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

الجنايات وعند ختام المحاكمة تصدر المحكمة حكماً [١] بادانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة التي تراها مناسبة اذ اقتنعت بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه ، وكانت الادلة كافية لادانته . اما إذا اقتنعت المحكمة بأنه لم يرتكب الجريمة المسندة اليه أو أن الادلة لا تكفي لادانته عنها أو ان الفعل المرتكب لايقع تحت طائلة أي نص عقابي فتصدر قراراً بالافراج عنه [٢].

أما المشرع الكيني فقد أشار في قانون منع الارهاب الكيني النافذ على ان المحاكم المختصة بجرائم الارهاب بشكل عام والتي تقع في اطارها جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية تتم من قبل المحاكم الفرعية دون الاشارة إلى كيفية تشكيلها ولا الاجراءات المتبعة من قبلها بخصوص هذه الجريمة [٣] ، اما مايتعلق بالجرائم الواردة في قانون الطاقة الكيني وهي كل من جرائم سرقة الطاقة الكهربائية وتخريب محطات القوة الكهربائية والتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية فلقد اشار المشرع الكيني إلى تتشكيل محكمة يطلق عليها محكمة الطاقة والبترول تتألف من عدد من الاعضاء لايزيد عددهم على سبع اعضاء يمتلكون الخبرة في مجال البترول والطاقة يعين رئيس المحكمة منهم وفق اجراءات وشروط معينة منها ان يكون الاعضاء من مواطني كينيا حاصلين على شهادة في مجال ذي صلة من جامعة معترف فيها بكينيا وحسني السمعة والسلوك ويعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد ويؤدون اليمين القانوني قبل ادائهم مهامهم وينعقد نصاب المحكمة من ثلاث اعضاء بمافيهم الرئيس ونائبه وعضو ، ويحدد رئيس المحكمة موعد واماكن انعقاد الجلسات ويرأس رئيس المحكمة كافة الجلسات وفي حالة غيابه يتولى نائبه مهامه وتختص هذه المحكمة بجميع المسائل المتعلقة بقطاع الطاقة والبرتول الناشئة بموجب قانون الطاقة الكيني أو اي قانون آخر الا ان هذه المحكمة يكون اختصاصها مدني ولا يشمل اختصاص المحكمة محاكمة اي جريمة جنائية كاختصاصها بمايحصل من نزاعات بين المرخص لهم أو بين المرخص له وطرف ثالث ويجوز للمتضرر من قرارات هذه المحكمة ان يستأنف امام المحكمة العليا [٤] .

---

(١) يعرف القرار أو الحكم الجزائي بانه (القرار الذي تصدره المحكمة في جلسه المحاكمة بشان براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه أو ادانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه) سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص٤٠٣ .

(٢) انظر المادة (٢٠٣/ب / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) تنظر المادة (٣٨) من قانون منع الارهاب الكيني النافذ .

(٤) تنظر المواد (٢٥-٣٧) من قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م.

ان جريمة التجاوزات محرمات ابراج الطاقة الكهربائية تتضمن بعض الاجراءات الادارية التي تتم بها ازاله هذه التجاوزات [١] ويتم ازالة التجاوزات الحاصلة على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات العراقي رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتجاوزات الحاصة داخل المدن وقانون الطرق العامة النافذ بخصوص التجاوزات الواقعة خارج حدود المدن اضافة الى تحميل المتجاوز نفقات ازالة التجاوز [٢]

وعليه فأن ازالة التجاوزات تتطلب توافر عنصرين اولهما / انهاء حالة التجاوز بحيث يزال كل اثر لهذا التجاوز ويراد به انهاء حالة التجاوز الذي لم يسبب أي ضرر ، وثانيهما / أعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل حدوث التجاوز ويتمثل ذلك في حالة التجاوزات التي سبب اضرار ويتم ذلك من خلال ازالة كل اثارها وما خلفته من اضرار .

أما في القوانين محل المقارنة فلم نجد أي اجراءات خاصة حول جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية باستثناء ماجاء في قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية القطر حيث نص على ((**يكون لأفراد الشرطة، وكذلك للموظفين الذين يعينهم وزير الكهرباء والماء بقرار منه، صفة مأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه واللوائح أو القرارات المنفذة له.**)) [٣] فحسب هذا النص يكون لموظفي وزارة الكهرباء في قطر صلاحية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية في حين أن القانون العراقي لم يعطي لموظفي الكهرباء هذه الصلاحية على الرغم من ان المشرع العراقي قد أعطى صلاحية عضو الضبط القضائي لرئيس الدائرة والمصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها [٤]. إلا أن جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية تقع خارج حدود الدوائر الرسمية وعليه لا يتمتع منتسبي وزارة الكهرباء بصلاحية أعضاء الضبط القضائي كما هو الحال في التشريع القطري .

---

(١) ويراد بازالة التجاوز (إنهاء حالة التجاوز وإعادة الحال إلى ما كان عليه بحيث يختفي اي اثر للتجاوز) محمد جمودي سلمان العبيدي ، صلاحيات الادارة ومسؤولياتها في مكافحة التجاوزات (دراسة في ضوء النظام القانوني العراقي) ، ط١ ، الرفدين للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ م ، ص ٧٤.

(٢) المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والمادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي النافذ .

(٣) المادة (١٣) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة في قطر .

(٤) تنظر المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية

عند ثبوت إرتكاب المتهم لجريمة من جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية وتحقق أركانها بحقه ونهوض مسؤوليته عنها ، وذلك باسناد الجريمة اليه وعدم وجود اي مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، فتترتب على الجريمة مجموعة من التبعات ، وتتمثل هذه التبعات بالعقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكب الجريمة . تعرف العقوبة بأنها (جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها) [١] . وعليه فأن العقوبة ماهي الا جزاء يقرر لايلام الجاني و لردع من تسول له نفسه ارتكاب أي سلوك مخالف للقانون . وعليه ارتأينا ان ندرس في هذا المبحث الآثار الموضوعية الخاصة بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية ، وسنقسمه تبعاً لذلك إلى لمطلبين نخصص الأول منه إلى الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات ، ونتطرق في الثاني إلى الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة .

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات

لقد تطرقّ المشرع العراقي إلى بعض السلوكيات الماسة بالطاقة الكهربائية في قانون العقوبات العراقي النافذ وحددها عقوبتها ، وسارت التشريعات محل المقارنة على تجريم السلوكيات ذاتها وتحديد عقوبتها ، لذا خصصنا هذه المطلب لمعرفة العقوبات المقررة لهذه الجرائم وسنقسمه لفرعين وسنعرض في الاول الجزاءات الجنائية لجرائم سرقة الطاقة الكهربائية، فيما نتطرق في الثاني الجزاءات الجنائية لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية .

---

(١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم الاول) ، ط٩ ، ١٩٧٤ م ، ص ٥٣٦ .

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية لجرائم سرقة الطاقة الكهربائية

تتنوع السرقات التي تقع على الطاقة الكهربائية فتارة تقع على التيار الكهربائي ، وتارة أخرى تقع على مكونات الطاقة الكهربائية ، لذا سنتطرق لعقوبات هذه السرقات وعلى النحو الآتي :-

اولا/ العقوبات الجنائية لجريمة سرقة التيار الكهربائي :- تعددت وتباينت العقوبات الخاصة بهذه الجريمة في الدول محل المقارنة وهذا ما سنبينه وعلى النحو الآتي :-

أ- **عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في القانون العراقي :-** اشار المشرع العراقي إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي ضمن جريمة السرقة بصورة عامة في اطار قانون العقوبات ، إذ لم يحدد لها عقوبة خاصة بها ، وانما جعل عقوبتها كعقوبة جريمة السرقة بصورتها العامة . و بالعودة إلى نصوص جريمة السرقة وعقوبتها يتبين أن المشرع لم يجعل العقوبة واحدة فقد تباينت العقوبة واختلافات شدتها حسب ظروف إرتكابها فقد تكون عقوبتها بسيطة اذا لم ترافق ارتكابها ظروف تستدعي تشديدها ، وقد تكون مخففة اذا ما اقترنت بظرف مخفف ، اما اذا اقترنت بظروف مشددة فأن عقوبتها تشدد وان العقوبة المشددة تتباين ايضا بحسب اقتران السلوك بظرف أو ظرفين أو عدة ظروف مشددة ، ولو رجعنا إلى النص الذي من الممكن ان يطبق بخصوص هذه الجريمة والذي استند على اساسه القضاء العراقي لمعاقبة مرتكب هذا السلوك الاجرامي لو وجدناه ما هو الا عقوبة مشددة إذ ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة في حال ارتكابها على شيئ مملوك للدولة أو أحدى الشركات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في نصيب من اموالها [1] ، وقد سبق وأن بينا ان الطاقة الكهربائية ماهي الا جزء من الاموال العامة ، وبالتالي فأن ارتكابها يعرض مرتكبها إلى عقوبة السجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات أو الحبس وهذا يعني ان المشرع قد جعل عقوبة سرقة التيار الكهربائي عقوبة مشدد ؛ لكونها تقع على احدى الممتلكات العامة وجعل العقوبة في اطار صورتين و أعطى سلطة تقديرية للقاضي ما بين فرض عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات والتي تعدّ من العقوبات الاصلية التي تفرض على جرائم الجنايات،

(١) تنظر المادة (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

الا انه قيد عقوبة السجن بمدة لا تزيد عن الـ (٧ سنوات) ، و عقوبة الحبس التي لم يحدد مدتها [١].

وترك تقديرية للقاضي في هذا الأمر تحسب للمشرع ؛ لكون سرقة التيار الكهربائي قد تكون من قبل اصحاب المصانع أو من قبل اصحاب الشركات أو من قبل اصحاب منازل ولا يمكننا في هذه الحالة ان تتساوى العقوبة لجميع هؤلاء فأن من يسرق تياراً كهربائياً لمصنع أو شركة وعليه لا يمكن ان يساوى مع من يسرق تياراً كهربائياً لمنزله ؛ إذ ان كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة تكون اكثر بالنسبة للمصانع والشركات مقارنة بالمنازل وان كنا نفضل لو أن المشرع العراقي كان أكثر دقة وأشار إلى عقوبة هذه الجريمة بنص خاص موضحاً عقوبة السرقة لكل اشتراك على حده فشتأن ان يتساوى بين من يسرق التيار الكهربائي صاحب الاشتراك المنزلي وصاحب الاشتراك الزراعي وصاحب الاشتراك الصناعي وأن كان البعض قد يعارض ما توصلنا له ويبين لنا أن ما تمت سرقته ما هو الا من ضمن الاموال العامة ولا حاجة لتحديد عقوبة خاصة بسرقة التيار لكل اشتراك على حدا [٢] إلا اننا نرى أنه من غير العدالة ان تتم المساواة بينهم في العقوبة لعدم المساواة في كمية الطاقة المستهلكة من قبلهم وكما أوضحنا في أعلاه كما أن المشرع العراقي في الاساس لم يساوِ في العقوبة ضمنا بينهم وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي للحكم ما بين عقوبة السجن أو الحبس. ولو رجعنا إلى قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ نجد ان المشرع العراقي قد اشار إلى فرض احد العقوبات التبعية الا وهي عقوبة الغرامة المالية التصاعدية على كل من يتجاوز على مكونات الطاقة الكهربائية أي يسرق التيار الكهربائي ، كما اشار المشرع العراقي في ذات القانون إلى عقوبة تكملية تفرض على من يسرق الطاقة الكهربائية الا وهي عقوبة المصادرة للادوات والمعدات التي تستخدم من قبل من يسرق التيار الكهربائي [٣] .

ومن تطبيقات القضاء العراقي حول عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي ما قضى به **(قيام المتهم بإيصال التيار الكهربائي في الشارع العام وقيامه بتأسيسات**

---

(١) تنظر المواد (١١/٤٤٤) و (٢٥) و (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

(٢) الحقوقي عامر نعمه هاشم ، مقابلة تمت مع مسؤول قسم الشؤون القانونية في الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاوسط في ٦/٤ /٢٠٢٣ ؛ الحقوقي سامر اسد خان محسن ، مقابلة تمت مع مسؤول شعبة العقود في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/٩/٩ .

(٣) تنظر المادة (١٥) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

لداره واوصل الطاقة الكهربائية واستعمالها دون اذن من الجهات المختصة عليه فأن فعل المتهم ينطبق عليه احكام المادة (٤٤٤/١١) عقوبات) [١]

ب- **عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في اليمن :-** إن المشرع اليمني قد أشار إلى جريمة سرقة التيار الكهربائي في إطار نص خاص في قانون الكهرباء اليمني ، إذ عاقب كل من يستهلك الطاقة الكهربائية بطريقة غير قانونية أو يعبث باجهزة القياس من أجل الحصول على التيار الكهربائي بطريق غير قانوني بالغرامة المالية التي لايقل مقدارها عن مائة ريال أو الحبس مدة لا تقل عن شهر ولاتزيد عن سنة[٢] وبهذا يكون المشرع اليمني قد جعل عقوبة سارق التيار الكهربائي من العقوبات الأصلية التي أشار لها في قانون العقوبات اليمني حيث جعل الغرامة في اعلى حدها الذي أشار له في قانون العقوبات اما عقوبة الحبس فجعل مدته من ادنى مدة الحبس التي أشار لها في قانون العقوبات [٣] وبهذا يكون مشرعنا العراقي قد تفوق على المشرع اليمني في معالجته لعقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي إذ شدد من العقوبة أكثر من المشرع اليمني .

ح- **عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في كينيا :-** أشار المشرع الكيني في قانون الكهرباء إلى عقوبة سارق التيار الكهربائي إذ عاقب كل من يسرق أو يتاجر بشكل غير قانوني أو يستخدم الطاقة التي يوفرها المرخص بصورة غير سليمة بعقوبتي الغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين شلن ، أو بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو بالجمع بين عقوبتي الغرامة والسجن **(٤)**. ولو رجعنا لقانون العقوبات الكيني لو جدنا ان المشرع الكيني اعتبر اي جريمة يعاقب عليها بعقوبتي الاعدام أو السجن لمدة ثلاث سنوات أو اكثر من جرائم الجنايات في حين اعتبر جرائم الجنح اي جريمة لا تعد من قبيل الجنايات **(٥)** وبهذا يكون المشرع الكيني قد جعل من جريمة سرقة التيار الكهربائي جناية.

خ- **عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في قطر :-** سبق وأن بينا بأن المشرع القطري قد أشار إلى تجريم سلوك من يرتكب جريمة سرقة التيار الكهربائي ، إذ جرم في

---

(١) قرار محكمة جنايات الناصرية رقم (٥/ ج - عدلية / ١٩٨٢) في ١٩٨٢/٨/١١ نقلا من لطيف شيخ طه محمود البرزنجي ، دراسات قانونية (الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية) ، اربيل ،٢٠١٤ م ،ص ١٠٩ .

(٢) تنظر المادة (٨٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

(٣) تنظر المواد (٣٨) و (٣٩) و(٤٣) من قانون العقوبات اليمني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

(٤) تنظر المادة (١٦٩ / ٤ / د) من قانون الكهرباء الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩م

(٥) تنظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات الكيني رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ المعدل

قانون العقوبات فعل كل من يستولي على القوى الكهربائية بشكل عام بالحبس لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ؛ إذ نص على أن (**يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استولى بغير حق على قوى كهربائية ، أو أي طاقة أخرى ذات قيمة اقتصادية**) [١] وبهذا يكون المشرع القطري وأشار إلى تجريم بعض الصور الخاصة لسرقة التيار الكهربائي في قانون توصيل الكهرباء والماء إذ جرم وعاقب كل من يقوم بتوصيل الكهرباء من الشبكة العامة للكهرباء لمبنى أو منشأته أو منشأة غيره ، من غير مصدر الكهرباء المرخص به وكذلك القيام بتوصيل الكهرباء للمنشآت والاماكن والمباني من دون الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى العقوبتين ، كما جرم صورة اخرى في ذات القانون ، اذ عاقب كل من يقوم بتغيير الغرض من المبنى أو المنشأة بدون موافقة الادارة المختصة بعد ان يتم تزويد بالطاقة الكهربائية بالغرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال [٢] وبهذا يكون المشرع القطري قد عده جريمة سرقة التيار الكهربائي في قانون العقوبات من عداد جرائم الجنايات وعدها في الصور الاخرى في قانون توصيل الكهرباء والماء من عداد جرائم الجنح ؛ لكونه فرض على مرتكبها عقوبات اصلية كالحبس المؤقت الذي يحدد بمدة الحكم و عقوبة الغرامة [٣] إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تفرض على من يرتكب جرائم الجنايات والمتمثلة من بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا كالحرمان من تولي الوظائف العامة وتولي الوكالة أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكهم والحرمان من حمل الاسلحة ... إلخ [٤] ، و في الصورة الاخيرة قد تفوق المشرع القطري على غيره من القوانين محل المقارنة ، إذ نجد لها أي عقوبة في اطار

---

(١) المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

(٢) تنظر المواد (٤/ ٢) و (١٥) و (٣/١٦) و (١٩ /١و ٣) من قانون توصيل التيار الكهربائي والماء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م .

(٣) تنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات . ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، كما نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م على (ا لجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال ،أو بالتشغيل الاجتماعي ،أو بإحدى هذه العقوبات ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)

(٤) تنظر المواد (٥٧) و (٦٠) و (٦٣) و (٦٤-٦٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

القوانين محل المقارنة ومن وجهة نظرنا إن هذه الصورة تستحق أن تدرج كاحدى صور سرقة التيار الكهربائي لذلك ندعو المشرع العراقي لإدراجها ضمن صور جريمة سرقة التيار الكهربائي ، إذ ان لكل اشتراك قيمة مالية معينة محددة قانوناً وتختلف هذه القيمة من الاشتراك الزراعي إلى الاشتراك المنزلي إلى الاشتراك الصناعي والى الاشتراك التجاري [١] وعليه فان اشتراك الشخص اشتراك منزلي ومن ثم تحويل مقره إلى معمل مثلا فأنه من الضروري عليه تبليغ شركة التوزيع الطاقة الكهربائية ؛ بتحويل الاشتراك لكونه اشتراكه المنزلي ، أقل قيمة من الاشتراك الصناعي وان تغاضيه عن هذا الامر ماهو الا سرقة للتيار الكهربائي لكونه سيدفع قيمة اقل من القيمة المفروضه عليه قانوناً .

د- **عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في الصين** :- بين المشرع الصيني عقوبة سارق التيار الكهربائي في اكثر من نص قانوني ، فنجده في قانون الكهرباء الصيني حدد العقوبة الإدارية لسارق التيار الكهربائي ؛ وأشار في ذات الوقت إلى المسؤولية الجنائية ، إذ اوجب على إدارة الطاقة الكهربائية القيام بوقف الفعل غير المشروع واسترداد رسوم الكهرباء . إضافة إلى فرض غرامة لا تزيد على خمسة أضعاف رسم الكهرباء المستحق و إذا ترتب عن الكمية المسروقة من الكهرباء الاحد الادنى لرفع الدعوى عن جريمة السرقة أو رافقت الجريمة ظروف خطرة فعلى شركة تزويد الطاقة تقديم طلب إلى الجهات القضائية لمتابعة الامر ، والتحقق من المسؤولية الجنائية وفقًا لأحكام القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية. [٢] وعند الرجوع للقانون الاخير لا نجد نص خاص يشير به المشرع الصيني إلى عقوبة سارق التيار الكهربائي ، في حين يذهب القضاء الصيني وبالتحديد محكمة الشعب العليا في تفسيرها لتطبيق القانون في محاكم قضايا السرقة إلى **((تشمل الممتلكات العامة والخاصة المسروقة الكهرباء والغاز والغاز الطبيعي وما إلى ذلك. ويمكن ملاحظة أن السرقة الكهرباء هي أيضا عمل من أعمال السرقة.))** [٣]

---

(١) تنظر ملحق رقم (٢) الخاص بانواع مستهلكي الطاقة الكهربائية وجدول رقم (١) الخاص باجور توصيل التيار الكهربائي وقطعه واعادته واجور الخدمة المقدمة للمستهلك من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

(٢) تنظر المادة (٧١) من قانون الكهرباء الصيني رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ المعدل ؛ سونغ جيان جون ، مقال بعنوان عقوبات سرقة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :https://www-66law-cn.translate.goog/laws ، تأريخ آخر زيارة للموقع(١٤/٦/ ٢٠٢٣) .

(٣) مقال بعنوان (كيف سيتم تحديد غرامات سرقة الكهرباء عام ٢٠٢٤) ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://mip-com.translate.goog/٦٤٣٦٥- ، تأريخ آخر زيارة للموقع في (٢٠٢٤/١/١٥) .

وبهذا التفسير عدت سرقة التيار الكهربائي من الاموال العامة التي تتعرض للسرقة ويطبق على سارقها ما يطبق على من يسرق الاموال العامة ، وبالتالي تطبق عليه المادة (٢٦٤) من قانون الجنائي الصيني [١] ، واستنادا للمادة الاخيرة فأن عقوبة سارق التيار الكهربائي تختلف باختلاف المبالغ المترتبة على سرقته للتيار الكهربائي فالعقوبة تختلف باختلاف المبالغ المترتبة على سرقة التيار الكهربائي والظروف التي ترافق ارتكاب الفعل فتختلف العقوبة إذ كان المبلغ المترتب على السرقة كبير نسيبا عن عقوبة المترتبة ، إذا كان المبلغ ضخما عن عقوبة من يترتب على سرقته للتيار مبلغا ضخما بشكل خاص [٢]

و نجد أن عقوبة سارق التيار الكهربائي جنائيا في الصين تختلف بأختلاف كمية المبالغ المترتبة على ماسرق من تيار كهربائي ، وقد اشار لها المشرع الصيني في ثلاث حالات ، وتتمثل **الحالة الاولى** والتي تعدد فيها العقوبات مخففة مقارنة بالحالات الاخرى فيتم فيها معاقبة من سرق التيار الكهربائي وترتبت على سرقته مبالغ كبيرة نسيبا بعقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٣] **أو** بالحبس الجنائي [٤] **أو**

(١) لايفك ، مقال بعنوان هل سرقة الكهرباء غير قانونية ؟ وماهي العقوبات سرقة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://m-66laws-com.translate.goog/zhishi ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/١٢/١١) ؛ تنص المادة (٢٦٤) من القانون الجنائي الصيني على (من يسرق ممتلكات عامة أو خاصة بكميات كبيرة نسبيا، أو يرتكب عدة سرقات أو عمليات سطو أو سرقات بالسلاح أو النشالين، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالحبس الجنائي أو المراقبة، وبالعقوبة إذا كان المبلغ ضخمًا أو كانت هناك ظروف خطيرة أخرى، يُحكم عليه بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولكن لا تزيد عن عشر سنوات، ويُعاقب أيضًا بغرامة إذا كان المبلغ كبيرًا كبيرة بشكل خاص أو هناك ظروف أخرى خطيرة بشكل خاص، يُحكم عليه بالسجن لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات أو السجن مدى الحياة، ويُعاقب أيضًا بغرامة أو مصادرة ممتلكاته.)

(٢) تفسير محكمة الشعب العليا في الصين مصطلحات (المبلغ الكبير نسبياً ، الميلغ الضخم ، المبلغ الضخم بشكل خاص) المشار اليها في المادة (٢٦٤) من القانون الجنائي الصيني بشأن سرقة الممتلكات العامة إذ نجدها نصت على " أما بالنسبة لسرقة الممتلكات العامة والخاصة فهي كما يلي: (١) إذا سرق شخص ما ممتلكات عامة أو خاصة تبلغ قيمتها أكثر من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ يوان صيني، فإن ذلك يعتبر "مبلغًا كبيرًا . (٢) إذا سرق فرد ممتلكات عامة أو خاصة تبلغ قيمتها أكثر من ٥٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ يوان صيني، فإن ذلك يعتبر "مبلغًا ضخمًا . (٣) إذا سرق فرد ممتلكات عامة أو خاصة بقيمة تتراوح بين ٣٠,٠٠٠ يوان صيني إلى أكثر من ١٠٠,٠٠٠ يوان صيني، فإنه يعتبر "مبلغًا ضخمًا بشكل خاص" مقال بعنوان (كيف سيتم تحديد غرامات سرقة الكهرباء عام ٢٠٢٤) . هل سرقة الكهرباء غير قانونية ، المصدر السابق .

(٣) تنص المادة (٤٥) من القانون الجنائي الصيني على (لا تقل مدة السجن المؤقت، فيما عدا المنصوص عليه في المادتين ٥٠ و٦٩ من هذا القانون، عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس عشرة سنة.)

(٤) تنص المادة (٤٢) من القانون الجنائي على (لا تقل مدة الحبس الجنائي عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.)

المراقبة [١] أي ان المشرع جعل العقوبة في هذه الحالة تخيرية للقاضي ان يحكم بأي منها ، اما **الحالة الثانية** وتعتبر فيها العقوبة متوسطة الشدة ما بين الحالة الاولى والحالة الثالثة إذ تعاقب من سرق التيار الكهربائي وترتبه على سرقته مبالغ ضخمة أو صاحب ارتكاب فعله ظروف خطرة بعقوبة السارق السجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة [٢] وهنا جمع المشرع بين عقوبتي السجن المؤقت والغرامة معا ، اما **الحالة الثالثة** عاقب فيها المشرع الصيني من سرق التيار الكهربائي وترتب على السرقة سرقة مبالغ ضخمة بشكل خاص أو رافقه ارتكاب فعله ظروف خطرة بشكل خاص بعقوبة السجن لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات أو السجن مدى الحياة ، ويُعاقب أيضًا بغرامة أو مصادرة ممتلكاته [٣] ، وفي هذه الحالة يكون المشرع قد جعل عقوبة سارق التيار الكهربائي في اشد حالاتها ، إذ عاقب بعقوبة السجن التي قد تصل إلى مدى الحياة ، ولم يكتفي بهذه العقوبة إذ فرض عليه أحد العقوبتين الاضافيتين وهي أما عقوبة الغرامة أو مصادرة امواله .

واستنادا لما تقدم فأن عقوبات سارق التيار الكهربائي في الصين تتراوح مابين العقوبات الاصلية والعقوبات الاضافية استناداً لما ورد في القانون الجنائي الصيني [٤]. وبهذا يكون المشرع الصيني قد تفوق على كل القوانين محل المقارنة من حيث شدة العقوبات المفروضة على من يسرق التيار الكهربائي لما يراه من خطورة هذا الفعل وعدم جواز الاستهانة به .

---

(١) تنص المادة (٣٨) من القانون الجنائي الصيني على (لا تقل مدة المراقبة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.يمكن أن تستند أحكام المراقبة إلى ظروف الجريمة وتمنع المجرمين من ممارسة أنشطة محددة، ودخول مناطق وأماكن محددة، والاتصال بأشخاص محددين خلال فترة التنفيذ.)

(٢) اشارت المادة (٥٢) على معيار تحديد الغرامة إذ نصت على (المادة ٥٢ عند فرض الغرامة يحدد مقدار الغرامة على أساس ظروف الجريمة.) فيما اشارت المادة (٥٣) من ذات القانون على الية تسديد الغرامة إ نصت على تؤدى الغرامة دفعة واحدة أو على أقساط خلال المدة التي يعينها الحكم. إذا لم يتم السداد في نهاية الفترة، فسيتم السداد إجباريا. إذا تعذر دفع الغرامة كاملة، وإذا تبين للمحكمة الشعبية في أي وقت أن الشخص محل التنفيذ لديه أموال يمكن التنفيذ عليها، فإنها تسترد الغرامة في أي وقت. إذا كان من الصعب حقًا الدفع بسبب كارثة لا يمكن مقاومتها أو لأسباب أخرى، يجوز تأجيل الدفع أو تخفيضه أو إعفاءه حسب الاقتضاء بناءً على حكم من محكمة الشعب.)

(٣) تنص المادة (٥٩) من القانون الجنائي الصيني على (مصادرة الأموال تعني مصادرة الممتلكات الشخصية للمجرم جزئيا أو كليا. وفي حالة مصادرة جميع الممتلكات، يتم الاحتفاظ بنفقات المعيشة الضرورية للمجرم الفرد وأفراد أسرته المعالين. عند الحكم بمصادرة الأموال، لا يجوز مصادرة الأموال المملوكة أو المستحقة لأفراد أسرة المجرم.)

(٤) تنص المادة (٣٣) من قانون الجنائي لجمهورية الصين على أنواع العقوبات الأصلية هي كما يلي: (١) التحكم؛ (٢) الاحتجاز الجنائي؛ (٣) السجن لمدة محددة؛ (٤) السجن مدى الحياة؛ (٥) عقوبة الإعدام.) اما المادة (٣٤) من ذات القانون اشارت إلى أنواع العقوبات الإضافية هي كما يلي: (١) الغرامات؛ (٢) الحرمان من الحقوق السياسية؛ (٣) مصادرة الممتلكات.) .

ثانيا / العقوبات الجنائية لجريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية : - اشارت بعض القوانين محل المقارنة إلى عقوبة جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية بشكل صريح تارة في إطار القوانين الجنائية العامة وتارة أخرى في القوانين الجنائية الخاصة ، بينما لم نجد اشارة واضحة وصريحة للمشرع العراقي لهذا الفعل ، وانما اكتفى وكما اشرنا سابقا في اطار جريمة سرقة التيار الكهربائي إلى نص عام اشار فيه إلى جريمة السرقة بشكل عام مضمنناً ، اياه سرقة القوى الكهربائية وعاقب في ذات الوقت على سرقتها من خلال الاشارة إلى عقاب كل من يسرق الاموال العامة وبذلك قد ادخل جريمة سرقة مكونات الطاقة الكهربائية في إطار هذا النص وعليه فأن عقوبة من يرتكب سرقة مكونات الطاقة الكهربائية هي ذات العقوبة التي تفرض على من يسرق التيار الكهربائي وهي السجن مدة لاتزيد عن السبع سنوات أو بالحبس . [١] ولو رجعنا إلى القضاء العراقي لو جدنا انه طبق ذات النص على من يسرق مكونات الطاقة الكهربائية إذ حكم في أشار في احدى دعوى مكونات الطاقة الكهربائية على **(بالحكم على المتهم.... بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقا للمادة ١١/٤٤٤ من قانون العقوبات النافذ لارتكابة جريمة سرقة كيبل ((سلك)) عائد لدائرة كهرباء الديوانية .)** [٢]

ولو رجعنا إلى القوانين محل المقارنة نجد أن عقوبة سارق مكونات الطاقة الكهربائية تختلف من دولة إلى اخرى ومن قانون لاخر . فقد اشار **المشرع القطري** إلى تجريم فعل سرقة مكونات الطاقة الكهربائية عندما نص في قانون العقوبات على **" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل من ارتكب جريمة سرقة على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في ... توليد أو توصيل التيار الكهربائي التي تُنشئها أو تُرخص بإنشائها لمنفعة عامة ... وتكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته عشر سنوات ، إذا توفر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من هذا القانون. "** [٣] واستناداً لهذا النص نجد ان المشرع القطري لم يكتفِ بعقوبة الحبس لمن يسرق الادوات المعدة لاستعمال في توصيل أو توليد التيار الكهربائي بل انه شدد العقوبة لتصل الى الحبس مدة لا تجاوز السبع سنوات إذ ارتكبت في ظل ظروف معينة اشار لها المادة (٣٣٦) من ذات القانون الا وهي :

١- ارتكاب السرقة في الليل من شخصين فاكثر واحدهما يحمل سلاح مخبأ أو ظاهري.

---

(١) تنظر المادة (٤٣٩) و (٤٤٤/ حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

(٢) قرار محكمة جنايات الديوانية في الدعوى المرقمة ٢٩٠/ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥//٦/٢٠ .

(٣) المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات القطري المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

٢-ارتكاب السرقة ليلاً من شخص واحد يحمل السلاح سواء كان ظاهري أو مخبأ ٣- ارتكاب السرقة من خلال الاكراه أو التهديد باستخدام السلاح.

ولو رجعنا إلى قانون الكهرباء الكيني لو جدنا ان **المشرع الكيني** قد نص على تجريم فعل كل من يسرق أو يحاول سرقة أي معدات أو أجهزة خاصة بالطاقة الكهربائية بعقوبتي ، أمّا الغرامة بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه أو بالسجن مدة لا تقل عن سنة، أو إلى كلاهما [١] أي إن المشرع الكيني قد جعل من العقوبة تخيرية إذ اعطى للقاضي سلطة تقديرية بين فرض عقوبتي الغرامة أو السجن أو الجمع بينهما.

كما أشار القانون الجنائي **في جمهورية الصين الشعبية** إلى التحقيق جنائيا وفق القانون الجنائي مع كل من يسرق مرافق الطاقة الكهربائية دون الاشارة إلى عقوبة الفعل بل انه حول الامر إلى القانون الجنائي [٢] ولو رجعنا إلى القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية لا نجد اي مادة تشير بصورة صريحة إلى عقوبة سرقة مكونات أو معدات الطاقة الكهربائية ولو رجعنا إلى تفسير القضاء الصيني وعلى وجه الخصوص محكمة الشعب العليا التي اشارت إلى قضايا السرقة وبينت ان كل ما يتعلق بسرقة الكهرباء هو سرقة للممتلكات العامة وحسب هذا التفسير فأن سرقة معدات الطاقة الكهربائية ما هو الا سرقة لاموال عامة و عليه يطبق عليها نص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات الصيني التي بينت ان عقوبة السارق تختلف باختلاف ما يترتب من مبالغ عن السرقة والتي سبق وإن تم الاشارة لها سابقاً . [٣]

أما المشرع اليمني فقد اكتفى في ضل قانون الكهرباء اليمني إلى الاشارة فقط إلى صور سرقة التيار الكهربائي دون الاشارة إلى سرقة معدات الطاقة الكهربائية .

وبناء على ما تقدم نجد ان المشرع العراقي لم يخصص نص لجريمة مكونات الطاقة الكهربائية سواء في القانون الجنائي العام أم الخاص ، وانما اكتفى بادخالها ضمن النص الخاص بجريمة سرقة القوى الكهربائية وعاقب مرتكبها بذات العقوبة و التي هي ذاتها عقوبة من يرتكب سرقة الاموال العامة والتي هي في الوقت نفسه تعد احد الظروف المشددة لارتكاب جريمة السرقة ، ونأمل من المشرع العراقي ان يسلك مسلك التشريعات محل المقارنة ويخصص نص خاص بهذه الجريمة لخطورتها التي لاتقل عن خطوة سرقة التيار الكهربائي .

---

(١) تنظر المادة (١٦٩/١/ج- ح) من قانون الكهرباء الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩م
(٢) تنظر المادة (٧٢) من قانون كهرباء جمهورية الصين الشعبية
(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر ص ١٥٢-١٥٣ من الاطروحة .

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية

أشارت القوانين محل المقارنة إلى العقوبة المترتبة على من يرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى عقوبة هذه الجريمة ، من خلال تتبعنا النصوص الخاصة بهذه الجريمة والتي اشارت لها القوانين محل المقارنة نجد ان عقوبة هذه الجريمة تتمثل بمجموعة من العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية ، وعليه سندرسها على النحو الآتي :-

اولا/ العقوبات الاصلية

عرفت العقوبات الاصلية بأنها (الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم . ولايمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمة ، ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لانها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب) [١] ، لو بالرجوع إلى القانون العراقي نرى بأنه اشار إلى العقوبات الاصلية لمرتكبي جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية تارة غير مقترنة بظرف مشدد ، وتارة أخرى مقترنة بظرف مشدد ، فالعقوبات في القانون العراقي غير مقترنة بظرف مشدد تمثلت بالاعدام [٢] ، والسجن (المؤبد و المؤقت) [٣] ، والسجن المؤقت ، فاشار المشرع العراقي إلى معاقبة الجاني الذي يقوم بتخريب أو هدم أو اتلاف أو الاضرار بمحطات القوة الكهربائية بصورة بليغة بأحدى العقوبتين وهما الاعدام أو السجن المؤبد كعقوبة اصلية [٤] ، إذ اشار المشرع العراقي بالنص على عقوبة الاعدام كعقوبة تفرض على مرتكبي جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية في حالة إذ كان الغرض من ارتكابها هو تغيير نظام الحكم المقرر بالدستور وحسناً فعل المشرع العرقي بفرض عقوبة الاعدام على مرتكبي هذه الجريمة ايمانا منه بخطورة هذه الجريمة وجسامتها إذ ان اخطارها كبيرة واسعة النطاق تمتد للوضع الاقتصادي والامني للدولة ، إذ انها تمس البنى التحتية (محطات القوة الكهربائية) لمرفق مهم (مرفق الطاقة الكهربائية) كما ان تخريبها

---

(١) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤١٤.

(٢) عرف المشرع العراقي عقوبة الاعدام في المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩التي نصت على (الاعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت) .

(٣) عرف المشرع العراقي عقوبة السجن في المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على (السجن المؤبد هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة اذا كان مؤبدا . ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بإداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية) .

(٤) تنظر المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م.

يؤدي إلى اضرار كبيرة لاتقتصر فقط على محطات القوة الكهربائية ذاتها وما ينجم عنه من هدر للمال العام والاضرار باقتصاد الدولة ، وانما تمتد اضرارها لتشمل المجتمع بأكمله لكون هذه المحطات تعد الوسيلة التي من خلالها يتم توليد الطاقة الكهربائية وايصالها إلى المستهلكين .

كما ان الاعتداء عليها يسهم في زعزعة الوضع الامني للدولة لكونها تمس بهذا الامن بصورة مباشرة فتخلق جو من الرعب والفوضى بين المواطنين . بفرض عقوبة السجن بصورتيها (المؤبد والمؤقت) والتي تعد من العقوبات السالبة للحرية [١] وتأتي بعد عقوبة الاعدام في الجسامة ، ففرض عقوبة السجن المؤبد جنبا إلى جنب عقوبة الاعدام فاسحا المجال للقضاء للاختيار بينه وبين عقوبة الاعدام بحق كل من خرب أو اتلاف أو هدم أو اضر بمحطات القوة الكهربائية، وفرض عقوبة السجن المؤقت بدون تحديد حدها الاعلى أو الادنى ، فاسحا المجال بذلك للقضاء بفرضه للمدة اكثر من (٥ -١٥) سنة في حالة قيام الجاني بتعطيل محطات القوة الكهربائية [٢]

كما أشار المشرع العراقي إلى معاقبة كل من يحرض أو يشجع على يخرب محطات القوة الكهربائية بعقوبة السجن لمدة لاتزيد عن سنين [٣].

ولم يكتفي المشرع العراقي بفرض العقوبات الاصلية على من يقوم بتخريب محطات القوة الكهربائية بل نص من ناحية أخرى على هذه العقوبات في حالة رافق ارتكاب هذه الجريمة ظروف مشددة وهذه الظروف اتخذت ثلاث صور :

١ / **الظروف المتعلقة بالوسيلة المستخدمة** ، إذ شدد المشرع العراقي العقوبة على الجاني عند استعمال (المفرقعات أو المتفجرات) في تخريب أو اتلاف أو هدم أو الاضرار بمحطات القوة الكهربائية لتصل الى عقوبة الاعدام فقط دون فسح المجال للقاضي لاختيار عقوبة اخف منها ، ولعل السبب وراء التشديد هو ان استعمال مثل هذه الوسائل يدل على خطورة الجاني إضافة إلى سهولة استخدامها وامكانية تفجيرها عن بعد وذلك يصنف من الاخطر كونها تسبب خسائر فادحة في البنى التحتية (محطات القوة الكهربائية) كما تؤثر على الحياة والاستقرار الاجتماعي وشل قدرات الدولة الاقتصادية واستنزاف مواردها كما لها اثار سلبية على صحة المجتمع إذ من الممكن ان تؤدي بحياة الانسان لما تحمله من مواد كميائية سامة .

---

(١) تعرف العقوبات السالبة للحرية (تلك العقوبة التي تقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بايداعه في احدى المؤسسات الاصلاحية وفقا للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق فغي تلك المؤسسة من اجل تأهيله واصلاحه) د .حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الاصلية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٦) ، العدد (٢) ، ٢٠١٤ م ، ص٢٦٢ .

(٢) تنظر المواد (٨٧) و (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م.

(٣) تنظر المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢ / **الظروف المتعلقة بجسامة النتيجة الجرمية** فنرى أن المشرع العراقي قد شدد من العقوبة وجعلها تقتصر على عقوبة الاعدام فقط في حالة إذا ما ادى إرتكاب الجريمة الى موت شخص كان موجودا في مكان ارتكابها ، إذ تتجه ارادة الجاني إلى تخريب أو اتلاف أو هدم أو الاضرار بمحطات القوة الكهربائية ويترتب على فعله حدوث نتيجة اشد جسامة من التي ارادها لم تكن ارادته قد اتجهت لاحداثها لارتكابه هذا الفعل الماس بامن الدولة ، فجعل النتيجة اشد جسامة بموت هذا الشخص . ويكون قصد الجاني في هذه الحالة متعدياً فيسال عن النتيجة الاشد جسامة لتوفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، ونرى ان المشرع العراقي كان موفقا عندما فرض عقوبة الاعدام في هذه الحالة لان اراد بذلك حماية البنى التحتية وحماية الاشخاص ايضا .

٣ / **الظروف المتعلقة بزمن وقوع الجريمة** ، فقد عد المشرع العراقي زمن ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يطال محطات القوة الكهربائية ظرفا للتشديد العقوبة ، إذ تمر الدولة في حالة اضطراب امني وفوضى بسبب عدم سيطرة القوات الامنية على الوضع داخل الدولة ، حيث يستغل الجناة هذا الوضع من اجل ارتكاب جرائهم فعند وقوع انقلاب عسكري أو احتلال دولة على اراضي دولة اخرى ، أو حصول حالة شغب بسبب قيام مجموعة بأعمال التخريب يسهل على المجرمين ارتكاب جرائمهم فجعل العقوبة تتمثل بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا ماارتكب في زمن الهياج أو الفتنة أو بقصد احداث رعب بين الناس أو اثناء الفوضى والعلة التشريعية من تشديد العقوبه هنا حيث ان الجاني هنا يتصف بالخسة والدناءة وهو يعتدي على هذه البنى التحتية في مثل هكذا ظروف إذ ان الدولة في حالة الهياج أو الفتنة أو الفوضى تتطلب من الجميع ان يتكاتفوا ويحموا الوطن فلما اتى الجاني بفعله مستغلا انشغال المواطنين في حماية وطنهم عبر عن خطورة اجرامية كبيرة .

ولو رجعنا إلى القوانين محل المقارنة لوجدنا ان المشرع الصيني قد أشار إلى مجموعة من العقوبات الاصلية [1] ، التي تفرض على مرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية بمجموعة عقوبات مخيرا القضاء بينها ، إذ نص على عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات **أو** السجن المؤبد أو الاعدام في حالة اذا ماقصد الجاني تخريب محطات القوة الكهربائية ، أما اذا ما ارتكب الفعل اهمالا فأن عقوبته تتمثل بالسجن لمدة محدودة لاتزيد عن السبع سنوات أو بالحبس الجنائي غير محدد مدته ، أي انه فسح المجال للحكم بين مدة لاتقل عن

(١) نصت المادة (٣٣) من قانون جمهورية الصين الشعبية على انواع العقوبات الاصلية هي كما يلي :- التحكم؛الاحتجاز الجنائي؛ السجن لمدة محددة؛ السجن مدى الحياة؛ عقوبة الإعدام.

شهر ولا تزيد على ستة اشهر [١] وبهذا يكون المشرع الصيني قد اتفق مع المشرع العراقي في عقوبة هذه الجريمة ، إلا انّه لم يشدد لم يذكر ظروف تشدد من العقوبة كما فعل المشرع العراقي.

أما المشرع اليمني فقد أشارت إلى عقوبة الجاني في جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية بعقوبات اصلية [٢] ، إذ فرض على مرتكب هذا الفعل في حالة العمد بعقوبتي اما الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو الغرامة لا تقل عن مليون ريال ، على كل من اقدم قاصدا تخريب أو هدم أو تعطيل ، أي محطة للطاقة الكهربائية في حين عاقب من يتسبب أهمالا بذات الافعال لمحطات القوة الكهربائية بعقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين أو الغرامة لاتقل عن خمسمائة الف ريال [٣] وبهذا يكون المشرع اليمني اخف بالعقوبة مقارنة بالمشرع العراقي والصيني وسلك المشرع القطري مسلك المشرع اليمني اذ جعل العقوبات الاصلية [٤] لمرتكب جريمة اتلاف احدى محطات القوة الكهربائية عمدا أو تعطيلها أو جعلها غير صالحة للاستخدام هي الحبس مدة لا تقل عن الثلاث سنوات ولاتتجاوز خمسة عشر سنة في حين عاقب من يرتكبها اهمالا اما بعقوبتي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف ريال أو باحد هاتين العقوبتين [٥] ، أما المشرع الكيني فقد نص على معاقبة من يخرب أو يحاول تخريب محطات القوة الكهربائية أو

---

(١) اشارت المادة (١٠٩ و ١١٠) إلى من قانون جمهورية الصين الشعبية إلى عقوبة تخريب محطات القوة الكهربائية بينما نصت المادة (٤٥) من قانون جمهورية الصين الشعبية على (لا تقل مدة السجن المؤقت، ... ، عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس عشرة سنة.) نصت المادة (٤٢) من قانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على (لا تقل مدة الحبس الجنائي عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر) ولم يحدد القانون مدة السجن المؤبد للمزيد من التفاصيل حول احكام عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد ينظر للمواد من (٤٦-٥١) من قانون جمهورية الصين الشعبية .

(٢) عدد المشرع اليمني في قانون العقوبات اليمني العقوبات الاصلية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م في المادة (٣٨) من باحدى عشر عقوبة وهي العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي: الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً أو تعزيرا . الرجم حتى الموت. ، القطع حداً. ، القصاص بما دون النفس. ، الجلد جداً. ، الحبس. ، الدية. ، الأرش. ، الغرامة. ، الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون. ، العمل الإلزامي. ونصت المادة (٣٩) من ذات القانون على ان عقوبة الحبس (لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) و عرفت مادة (٤٣) منه الغرامة (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٣) تنظر المادة (٤٣) و(٤٤) من قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م .

(٤) نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات القطري رقم لسنة على مجموعة من العقوبات الاصلية وهي: الاعدام ، الحبس المؤبد ، الحبس المؤقت ، الغرامة ، التشغيل الاجتماعي . وعرفت المادة (٦٠) من ذات القانون عقوبة الحبس بانها (ايداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذه الغرض ، وذلك مدى الحياة اذا كان الحبس مؤبدا أو المدة المحكوم بها اذا كان مؤقتا) وعرفت المادة (٦٣) من ذات القانون الغرامة بانها (الزام المحكوم عليه بان يدفع للدولة المبلغ المحكوم به)

(٥) تنظر المواد (٧-٨) من قانون حماية المنشآت القطري رقم لسنة

يتلف أو يحاول اتلاف محطات الطاقة الكهربائية بعقوبات تمثلت بالسجن لمدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بالغرامة لا تقل عن خمسة ملايين شلن أو بكلتا العقوبتين [١] ، وبهذا يتبن لنا ان المشرع الكيني لم يكتفي بمعاقبة من يخرب أو يتلف محطات القوة الكهربائية وانما عاقب ايضا من يحاول التخريب أو الاتلاف ، أي ان محاولة الشروع في الجريمة وحدها كافية للمعاقبة ، و رب سائل يسال ان كان المشرع العراقي قد عاقب على حالة الشروع في جريمة تخريب محطات الطاقة الكهربائية ام لا ؟ وجوابنا على ذلك ان المشرع العراقي وان لم يتطرق لحالة الشروع الا ان الامر لايمكن الاختلاف عليه بأن المشرع العراقي اراد بذلك الرجوع للقواعد العامة في الشروع وان كان من الافضل دمجها مع النص القانوني الخاص بجريمة تخريب المحطات الكهربائية حتى يتساوى مع المشرع الكيني في عقوبة الجريمة الذي جعله من ارتكاب الفعل أو المحاولة بارتكابه يستحق ذات العقوبة .

وإذا تسالنا هل جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية تتحقق بالمساهمة ؟ فالجواب نعم فقد انفرد المشرع العراقي في الاشارة إلى معاقبة من يحرض على ارتكاب الجريمة وان لم يترتب على هذا التحريض اي اثر أي أن محاولة التحريض وحدها كافية للادانة وعدها جريمة مستقلة ، كما عاقب من يشجع على ارتكاب الجريمة سواء أكان التشجيع بمعاونة مادية أم مالية ، دون ان يكون لديه نية الاشتراك بالجريمة بعقوبة السجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات وشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في حالة إذا كان التشجيع أو التحريض موجه إلى احد افراد القوات المسلحة [٢] .

ثانيا / العقوبات الفرعية : - تعد العقوبات الفرعية بصورة عامة عقوبات غير اصلية ، وهي تضاف إلى الاخيرة في حالة عدم كفايتها ، وتتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلة والتدابير الاحترازية [٣] ، وسوف نقتصر في بحثنا على العقوبات التبعية والتكميلة دون التطرف إلى التدابير الاحترازية وذلك لان المادة (١٩٧) اقتصرت على العقوبات دون الاشارة إلى التدابير الاحترازية لذلك نرى عدم وجود اي مبرر للخوض بها .

١- **العقوبات التبعية :** ويراد بها **(هي تلك التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)** [٤] وتبعا لرؤية المشرع فأن العقوبة التبعية يتم تنفيذها من قبل الجهات المختصة بصورة حتمية ومباشرة بمجرد الحكم بعقوبة اصلية في الحكم صادر طبقا

(١) تنظر المادة (١/١٦٩) من قانون الطاقة الكيني .
(٢) تنظر المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .
(٣) تنظر المادة (٢٢٤ / هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . والمادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري النافذ .
(٤) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

الاجراءات المنصوص عليها في القانون ولا يحق اعفاء المحكوم عليه منها من السلطات المسؤولة عن تنفيذها [١] وتبعا لقانون العقوبات العراقي فأن العقوبات التبعية عقوبتين هما الحرمان من الحقوق والمزايا و مراقبة الشرطة . أما في قانون العقوبات القطري فقد أشار المشرع القطري إلى مجموعة من العقوبات التبعية والتكميلية دامجا بينها دون الاشارة إلى ايهما تبعية وايهما تكميلية [٢].

أ- **عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** : اشار المشرع العراقي إلى هذه العقوبة وما تتضمنه من احكام في المادتين (٩٦ و ٩٧) **من** قانون العقوبات العراقي على اعتبارها عقوبة تبعية وجوبية تتضمن حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا والحقوق بالسجن المؤبد أو المؤقت تنفذ على المحكوم عليه من تاريخ صدور الحكم ولغاية إخلاء سبيله من السجن . وعليه فاذا الحكم على المتهم بجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية بإحدى العقوبات الاصلية كالسجن المؤقت أو المؤبد الواردة في المادة (١٩٧/ فقرة ٣ و٤) ، من قانون العقوبات العراقي نتيجة قيام الجاني بفعل التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الاضرار في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اثناء الفوضى ، ستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره والى غاية إخلاء سبيل حرمانه من الحقوق والمزايا.

---

(١) د. احمد الدسوقي ،قضائية توقيع العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٧٦.

(٢) اشار المشرع العراقي إلى العقوبات التبعية في المواد (٩٥ و ٩٦) وهي كل من عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ام العقوبات التكميلية فقد اشار اليها في المادة (١٠٠ و ١٠١) وهي كل من الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم . و تنص المادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري النافذ على العقوبات التبعية والتكميلية هي :

1 -نامرحلا نم لكو أ ضعب قوقحلا ايازملاو صوصنملا اهيلع يف ةدامل ا (66) نم اذه نوناقلا . ٢- ةلوازم نامرحلا نم المهنة ٣- العزل من الوظائف العامة .٤- اغلاق المكان أو المحل العام . ٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة ٦- المصادرة . ٧- ابعاد الاجنبي من البلاد . كما نصت المادة (٣٤) من قانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على انواع العقوبات الاضافية هي كما يلي: ١- الغرامات؛ ٢- الحرمان من الحقوق السياسية؛ ٣- مصادرة الممتلكات. اما المشرع الكيني فقد نص في المادة (٢٤) من قانون العقوبات النافذ على العقوبات دون تمييز بين العقوبات الاصلية أو التبعية أو التكميلة إذ نص على أنواع مختلفة من العقوبات يجوز للمحكمة أن توقع العقوبات التالية— (أ) الإعدام؛ (ب) السجن أو، حيث تقرر المحكمة ذلك بموجب قانون أوامر الخدمة المجتمعية، ١٩٩٨، الخدمة المجتمعية بموجب أمر خدمة مجتمعية؛ (ج) الاحتجاز بموجب قانون معسكرات الاحتجاز؛ (د) تم حذفه بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٣؛ (هـ) الغرامة؛ (و) المصادرة؛ (ز) دفع التعويض؛ (ح) إيجاد الأمن للحفاظ على السلام وحسن السلوك؛ (ط) أي عقوبة أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر. اما المشرع اليمني فاشار في قانون العقوبات اليمني إلى العقوبات التكميلة فقد دون الاشارة إلى العقوبات التبعية في المادة (١٠٠) منه والتي نصت على . العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية ، والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة .

كما أشارت المادة (٩٨) من قانون العقوبات النافذ [١] إلى أن تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تشمل ايضا من يصدر عليه حكم بالاعدام حيث يستتبعه بحكم القانون الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) من يوم صدورها إلى وقت تنفيذها . وعليه فأن هذه العقوبة تسري على من يعاقب بعقوبة الاعدام وفق المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ، إذ ما ارتكب فعل التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الاضرار عمدا بمحطات القوة الكهربائية بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

ويرى البعض أن السبب وراء تنفيذ هذه العقوبة خلال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية بحق المحكوم عليه سواء كانت عقوبة الاعدام أو عقوبة سالبة للحرية هو ان المحكوم عليه غير قادر على التمتع بـ (الحقوق والمزايا) [٢] ، فضلاً عن أن الهدف من وراء تنفيذ هذه العقوبة هو تضيق نشاط المحكوم عليه في المجتمع لكون هذا الحرمان يحقق الإيلام إذ يقلل من ثقة المجتمع في المحكوم عليه بحيث يجعله يشعر أنه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية ، كما انه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقلل تبعا لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي [٣].

ولم ينص كل من المشرع القطري واليمني والكيني والصيني على العقوبة التبعية المتمثلة بالحرمان من الحقوق والمزايا ، وباعتقادنا أن المشرع العراقي كان موفقا خلافا للمشرع الكيني والصيني واليمني والقطري كونه جعل جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية من وصف الجنايات وعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد والمؤقت في حالات معينة وعلية فالعقوبات التبعية تلحق مرتكب فعل التخريب عند الحكم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية .

ب- **مراقبة الشرطة** تعدّ عقوبة مراقبة الشرطة العقوبة التبعية الثانية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، والتي عرفها بانها **(مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صالح حاله أو استقامة سيرته...)** [٤] وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (٩٩ /أ) على إن **(من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية**

---

(١) نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا ...).

(٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ م ، ص١٣٠.

(٣) د. مدحت عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٢٥.

(٤) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها) ، ويتبين لنا من نص هذه المادة انها عقوبة جوبية تبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم ، كما أشارت المادة ذاتها إلى أنه للمحكمة أن تخفف من هذه العقوبة أو من قيودها أو تأمر بالاعفاء منها ، وفي هذا الحال نرى بأن المشرع قد جعلها بصفة جوازيه ؛ إذ جعل الامر في ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة . ، وعليه فتنطبق عقوبة مراقبة الشرطة على من يرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية كعقوبة وجوبية تلحق بالعقوبة الاصلية فاستنادا لنص المادة (١٩٧) التي اعتبرت جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي وعاقبت كل من يرتكب فعل التخريب أو الهدم أو الاتلاف أو الاضرار بالعقوبة الاصلية (السجن المؤبد والمؤقت) فان مراقبة الشرطة تلحق وجوبيا بعقوبة السجن .

وسار المشرع القطري بالأتجاه ذاته في فرض عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بحق مرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية إذ اشار إلى هذه العقوبة تحت بند العقوبات التبعية والتكميلية ، وبين ان من يحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السبع سنوات يوضع بحكم القانون تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته مدة تعادل نصف مدة عقوبته على ان لا تتجاوز ٥ سنوات ، وبناء على ذلك وبما ان المشرع القطري قد اشار إلى عقوبة مرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية عمدا واهمالا في قانون حماية المنشآت وبين ان عقوبة مرتكب الجريمة عمدا يعاقب وكما اشرنا سابقا بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر سنة فأن عقوبة مراقبة الشرطة تسري عليه بحكم القانون أي انها من العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون [١] ، هذا وأشار المشرع اليمني في قانون العقوبات اليمني النافذ إلى هذه العقوبة تحت بند العقوبات التكميلية ، و أشار إلى انها لا يمكن أن تنفذ الا اذا نطق بها القاضي وسمى العقوبة محل الدراسة بـ (الوضع تحت المراقبة) التي لا تنفذ مالم ينطق بها القاضي في الحكم بحق المحكوم عليه حيث اجاز القانون اليمني للمحكمة الحكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس بوضعه تحت المراقبة لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات [٢]. ولم نجد في قوانين الدول محل المقارنة الآخرى(الصين وكينيا) اي اشارة إلى عقوبة مراقبة الشرطة ونرى انه حسنا فعل المشرع العراقي حينما أخذ بالعقوبة التبعية خلافا

(١) تنظر المواد (٦٥ و ٧٢ و ٧٤) من قانون العقوبات القطري النافذ و المادة (٧) من قانون حماية المنشآت الكهربائية و المائية العامة النافذ .

(٢) تنظر المواد (١٠٠ و ١٠٢) من قانون العقوبات اليمني النافذ .

للتشريعات المقارنة ، وذلك للوقاية من خطر الجاني والحفاظ على الامن العام وسلامة المجتمع من خطورته الاجرامية .

٢- **العقوبة التكميلية :** تمثل هذه العقوبات الصورة الثانية للعقوبات الفرعية وتعرف بانها (جزاء لا تفرض الا اذا نطق بها القاضي بالاضافة لعقوبة اصلية ، و لا يمكن الحكم بمفردها تهدف لتوفير الجزاء الرادع الجريمة) [١] فهذه العقوبات تعتبر جزاءات ثانوية تلحق بالمحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بها فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعا لعقوبة اصلية ، ولكنها تختلف عنها في كونها لاتلحق بالمحكوم عليه الا إذا نص عليها صراحة في الحكم ، و تعتبر تبعا لذلك هذه العقوبات جوازية تخضع لتقدير القاضي الجنائي فإذا ما تضمنها حكمه وجب على السلطات التنفيذية تنفيذها، أما إذا لم ينطق بها القاضي في حكمه عد ذلك بمثابة إقرار من القاضي ضمني بعدم وجود جدوى من تنفيذها بحق المحكوم عليه، أما إذا أوجب المشرع على القاضي بإلحاقها بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية فهنا لابد من النطق بها بحقه [٢]، وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ في الفصل الثالث منه على العقوبات التكميلية وهي(الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، المصادرة ، نشر الحكم) [٣] .

أ- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :** تكلم المشرع العراقي عن هذه العقوبة في المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات النافذ **التي نصت على (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة لاتزيد على السنة على المحكوم عليه ان تقرر حرمانه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لاتزيد على سنتين ابتداءً من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تأريخ انقضائها لأي سبب كان : ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢-حمل اوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضا.....).**

ويتبن لنا من استقراء النص أعلاه أن المشرع قد جعل من عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا هنا عقوبة تكميلية و للمحكمة ان تفرض هذه العقوبة بصورة جوزاية وليست وجوبية

(١) د. حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل ، المصدر السابق ، ص ١١٨.
(٢) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٤٣٦.
(٣) تنظر المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

بخلاف عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التبعية التي يلزم القاضي بفرضها تبعا للعقوبة الاصلية ، وعليه فاللقاضي ان يفرض عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا جوازيا على مرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية ، إذ ما عوقب وفق المادة (١٩٧) من قانون العقوبات النافذ لارتكابه افعال كالتخريب والهدم و الاتلاف والاضرار بعقوبتي السجن المؤبد أو المؤقت من اجل دمجه في المجتمع من جديد تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي يكون هدفها الاصلاح من خلال فرض العقوبة والتدابير بحق المحكوم عليه ، وليس الانتقام والتكفير كما كان في السابق. كما ان هذه العقوبة ليست دائمية إذ اعطى القانون الحق للادعاء العام والمحكوم عليه بتقديم طلب إلى محكمة الجنايات بعد انقضاء مدة لاتقل عن ستة اشهر من تأريخ الخروج من السجن يطلب فيه بتخفيف المدة المتبقية أو الغائها وتصدر محكمة الجنايات قرارها في الامر ويكون مسببا وقطعياً ، وفي حالة تم رفض الطلب فمن الممكن اعادة تقديم طلب أخر مرة أخرى بعد انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض [١] ولم نجد لهذه العقوبة نص في كل من القوانين محل المقارنة في الصين واليمن وكينيا وقطر .

ب- المصادرة : يراد بالمصادرة هي نزع ملكية مال معني من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة (مصادرة خاصة) ، **أو** نزع سائر أموال المحكوم عليه ونقل ملكيتها إلى الدولة حتى تلك التي لا علاقة لها بالجريمة (مصادرة عامة) [٢] وقد اشار المشرع العرقي إلى عقوبة المصادرة عندما نص على **(فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها...)** [٣] .

ومن هذا النص يتبن لنا أن الاصل في المصادرة أن تكون جوازية ، أي للقاضي أن يحكم بها في قراره أو لا يحكم فله ان يمارس سلطته التقديرية في الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة، وبناء على ذلك فأن للمحكمة عند الحكم بالادانه في جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية طبقا للمادة (١٩٧) من قانون العقوبات النافذ ان تقرر مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها كالمتفجرات أو الصواريخ أو العبوات الناسفة أو العجلات أو الفؤوس ... إلخ لعدم اتاحة الفرصة للجاني لاستخدامها مرة اخرى كون المادة الاخيرة من وصف الجناية وهذا يتماشى مع نص المادة

(١) تنظر المادة (١٩٧) و (١٠٠/ د) من قانون العقوبات النافذ .

(٢) د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ط١ ، مطبعة الوثيقة الخضراء للنشر ، ليبيا ، ١٩٩٨ م ، ص ٥٦.

(٣) المادة (١/١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(١٠١) من قانون العقوبات العراقي أشار فيها أنه للمحكمة عند الحكم بجناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآت المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها) . وقد أشار **المشرع الكيني** ايضا إلى عقوبة المصادرة لأي سفينة تستخدم لنقل المعدات أو الأجهزة المخربة في تخريب محطات القوة الكهربائية إلا أنه اختلف عن المشرع العراقي في أنه أشار فقط الى مصادرة السفن التي تستخدم لنقل معدات تخريب محطات القوة الكهربائية ولم يشر إلى مصادر المواد المعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو التي استعملت فيها أو المتحصلة من الجريمة [١] .

أما المشرع القطري فقد أشار إلى عقوبة المصادرة في قانون العقوبات القطري النافذ تحت بند العقوبات التبعية والتكميلية ونص أيضا على **(يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانه في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شانها ان تستعمل فيها ، .... فاذا كانت هذه الاشياء مما يعد صنعتها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل بها جريمة في ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة ...)** [٢] . يتبن لنا من هذا النصّ أن المشرع القطري قد جعل من عقوبة المصادرة تارة عقوبة تبعية في حالة جواز مصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها ، وتارة تكميلية وتتمثل في حالة وجب المصادرة بقوة القانون إذا كانت استعمال أو حيازة أو التعامل بهذه الاشياء جريمة وتبعا لهذا النص فأن جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية هي من الجرائم التي تترتب عليها عقوبة المصادرة لكونها من جرائم الجنح بحسب العقوبة المقررة لها وعليه تنشمل بعقوبة المصادرة إلا أن هذه المصادرة تارة تكون عقوبة تبعية وبالتالي وجوبية إذا كانت الاشياء تشكل جريمة في استعمالها أو حيازتها أو التعامل بها في حد ذاته كحيازة المتفجرات أو استعمال المواد المتفجرة وغيرها في التخريب ، فهنا يجب ان تكون مصادرتها بحكم القانون ، اما المشرع اليمني فقد أشار إلى هذه العقوبة ضمن مصطلح العقوبات التكميلية التي تلزم ان ينطق بها القاضي في الحكم وأشار المشرع اليمني في ذات الوقت انه للمحكمة عند الحكم بالادانه ان تحكم بمصادرة الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كان معدة للاستعمال فيها [٣] أما المشرع الصيني فلم يشير لهذه العقوبة .

---

(١) تنظر المادة (٢٤) و (٢٩) من قانون العقوبات الكيني النافذ و المادة (٢/١٦٩) من قانون الطاقة الكيني النافذ .

(٢) تنظر المواد (٦٥ و٧٦) من قانون العقوبات القطري النافذ .

(٣) تنظر المادة (١٠٠ و ١٠٣) من قانون العقوبات اليمني النافذ .

ج - نشر الحكم :- يعد نشر الحكم في التشريع العراقي عقوبة تكميلية جوازية ، حيث نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه (**للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلبا الادعاء أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها...)** ويلاحظ من هذه المادة ان نشر الحكم يعتبر عقوبة معلقة على صدور الحكم بالإدانة في جناية، وان الجرائم التي ينشر حكم الادانة بشأنها هي من الجنايات دون بيان نوع الجناية و أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي واكتسب الدرجة القطعية ، أي انه استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضاء المواعيد المقررة للطعن ، وعليه فمن يرتكب جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية ويعاقب استنادا لنص المادة (١٩٧) ويصدر بحقه عقوبة اصلية كالاعدام والسجن المؤبد و السجن المؤقت ، فانه يمكن للمحكمة أو بناء على طلب الادعاء العام نشر الحكم الصادر بحق الجاني في الجريدة الرسمية ، لكي يكون تشهيرا بالجاني وخاصة في الجرائم الخطرة أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كتخريب محطات القوة الكهربائية ، وذلك لتنبيه المجتمع من خطره وتحقيقا للردع، وكذلك يكون تنفيذ نشر الحكم تحقيقا للعدالة. ولم نجد لهذه العقوبة اي نص يشير لها في القوانين محل المقارنة .

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية في القوانين العقابية الخاصة

أشارت القوانين محل المقارنة إلى مجموعة من الأفعال التي يشكل أرتكابها أعتداء على الطاقة الكهربائية ، وبين عقوبة أرتكابها عند ثبوت إرتكاب المتهم لها وتحقق أركانها بحقه ونهوض مسؤوليته عنها . وعليه ارتأينا ان نقسم هذا المطلب لفرعين ندرس في الأول الجزاءات الجنائية الخاصة بجريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية ، ونتطرق في الثاني الجزاءات الجنائية الخاصة بجريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية .

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية لجريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية

ذهب المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب النافذ إلى النص على عقوبة الاعدام كاحد العقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ؛ إذ تعد عقوبة الاعدام من أشد أنواع العقوبات جسامة لما يعنيه مضمونها من سلب حق المحكوم عليه في الحياة، فهي

عقوبة استئصالية تفرض على مرتكبي الجرائم الخطيرة بالنظر لجسامة الفعل كعمل من الاعمال الارهابية بشكل عام ، وجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص تعد من اشد الجرائم خطورة لمساها بمصالح جديرة بالحماية القانونية ، حرص المشرع على المحافظة عليها من المساس بها لذلك نصت المادة الرابعة / فقرة واحدة من قانون مكافحة الارهاب على أن **(١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً أو شريكاً عمل اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي)** . يتضح من عبارة النص أن عقوبة مرتكبي جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بصفة فاعل اصلي للجريمة أو شريك بالاعدام ، وذلك لجسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني في هذه الأعمال ولمساسها بالمصالح محمية قانوناً ، ولاشباع حاجة المجتمع من الامن والاستقرار، والمحافظة على النظام العام ، وعلى الرغم من ان عقوبة الاعدام قد ثار بشانها جدل قديم واختلفت الاراء حولها، فمن الفقهاء والشراح من يعترض عليها وينادي بالغائها ومنهم من يحبذها ويطالب بالابقاء عليها.[١] غير أنه مهما قيل بشانها فان العقاب الرادع المتمثل فيها يعدّ ضرورة لاغنى عنها في الجرائم الخطيرة.[٢] للحفاظ على كيان المجتمعات والدفاع عن سلامة الافراد وبدونها قد يكون الوضع أدهى وأمر، وعلى هذا الأساس حدد المشرع عقوبة الاعدام على مرتكبي الاعمال الارهابية بصفتهم فاعلين اصليين أو شركاء في ارتكاب هذه الاعمال سواء كانت هذه المساهمة اصلية أو تبعية وذلك لخطورة الجاني وما الحقه من مساس بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون.[٣] كما اشار المشرع العراقي إلى عقوبة اصلية أخرى تفرض على مرتكب هذه الجريمة عندما نص على في قانون مكافحة الارهاب على عقوبة السجن المؤبد في المادة الرابعة / فقرة الثانية منه **(٢- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي أو ايواء شخص ارهابي بهدف التستر).** إذ إن المشرع العراقي خصّ هذه العقوبة على كل من اخفى عن عمد أي عمل أرهابي أو قام بايواء الارهابيين ومن ضمنهم مرتكبي جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وذلك بهدف التستر على اعمالهم مع علمه بانهم يرتكبون اعمالاً ارهابية تستهدف زعزعة الامن والاستقرار وخلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار .

---

(١) قطب عبد الحميد فرج، عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء، مجلة القضاء والقانون، الكويت، ع٢، س٣، ١٩٧٢، ص١١-١٢.

(٢) عبد الامير العكيلي، محاضرات في العقوبة، مطبعة المعارف، بغداد سنة ١٩٤٨، ص٣٨.

(٣) د. اشوف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب، مصدر سابق، ص٩٣.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذه الجريمة ماأصدرته محكمة جنايات الكرخ إذ أصدرت حكماً بالأعدام بحق مجرم أرهابي أقدم على تفجير أبراج الطاقة الكهربائية كما انه سبق وان قام بتفجير عبوة ناسفة بدوافع ارهابية على دورية تابعة للجيش العراقي فأصدرت حكمها بالاعدام بحق المدان استناداً للمادة (الرابعة) وبدلالة المادة (الثانية / ٥ و ٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م [١] .

كما أصدرت محكمة جنايات ديالى حكمها بحق مدان بتفجير أبراج الطاقة الكهربائية بالسجن المؤبد أستناداً للمادة (الرابعة / ا) وبدلالة المادة (الثانية /١ و ٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م . [٢]

وأشار المشرع القطري ايضا في قانون مكافحة الارهاب القطري إلى عقوبة الاعدام التي تفرض على مرتكب جريمة تفجير الابراج الكهربائية متى ما كان الغرض من ارتكابها ارهابيا اذا كانت العقوبة المقررة لها في الاصل السجن المؤبد كما أشار المشرع القطري في الوقت نفسه الى فرض عقوبة السجن المؤبد ، اذا كانت العقوبة الاصلية المقررة للجريمة في الاصل السجن لمدة لاتقل عن خمسة عشر سنة كما فرض المشرع القطري عقوبة الحبس مدة لاتقل عن خمسة عشر سنة اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الاصل الحبس مدة لاتقل عن عشر سنوات ، وتكون العقوبة الحد الاقصى للعقوبة ، إذ كانت العقوبة المقررة في الاصل الحبس مدة تقل عن عشر سنوات ، ونص المشرع القطري على أنه عقوبة الاعدام هي التي تفرض في حالة أدىّ الفعل الارهابي إلى موت شخص واستعمال الاسلحة وكلا الشرطين ممكنا التحقق في جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية لكون هذه الجريمة من الممكن ان يتخلف عنها موت اشخاص لاذنب لهم عن ارتكابها ومن الممكن استخدام الاسلحة عند تنفيذها [٣].

أما المشرع الصيني فذكر أن العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة تفجير الممتلكات العامة والتي تعد ابراج الطاقة الكهربائية من ضمنها هي السجن المؤبد أو المؤقت حيث نص على **((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات أو المؤبد كل**

---

(١) بدون أسم ، مقال بعنوان القضاء يصدر حكماً بالاعدام على مدان بتفجير أبراج الطاقة الكهربائية في احدى المحافظات ، على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.almarsa-news.com/ ، تأريخ آخر زيارة للموقع في (٢٠ /٢٠٢٤/١١) .

(٢) بدون اسم ، مقال بعنوان العراق .. المؤبد لمفجر أبراج الطاقة الكهربائية ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- https://www.alhurra.com/iraq ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/٣/١٥)

(٣) تنظر المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب القطري النافذ .

من تسبب في... خسائر فادحة في الممتلكات العامة ... عن طريق إشعال النيران أو كسر المياه أو الانفجار أو التسمم أو غير ذلك من الوسائل الخطرة. ...)) [١].

وأشار المشرع اليمني إلى عقوبة من يفجر الممتلكات العامة إذ نص على **(... وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات إذ حصل ....الانفجار ... في احد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة)** [٢] ونرى من جانبنا ان عقوبة الحبس لا تتناسب مع خطورة الفعل ولا تحقق الردع الكافي مقارنة بجسامة الفعل المرتكب .

ولو رجعنا إلى المشرع الكيني اشار إلى أن العقوبة المفروضة على من يرتكب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية هي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما ، أما إذا ما أدى فعله إلى موت شخص فأن عقوبة السجن تشدد لتصل إلى السجن مدى الحياة [٣].

كما أشار المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب تؤدي إلى تخفيف عقوبة مرتكبي جريمة تفجير أبراج الطاقة الكهربائية أو الاعفاء من هذه العقوبة، اذ نصت المادة الخامسة منه على الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة وإن الدور الذي اخذت تلعبه هذه الظروف لم يعد يقتصر على الرحمة والشفقة على المتهم ، بل اصبح دورها واضحاً في القانون من الناحية الاجتماعية، في مدى اهميته وضرورته، إذ إن الظروف القضائية المخففة تدخل على نحو عام في اعتبارات التجريم وفي ذلك تكون إحدى الأسباب التي تخفف عقوبة الفاعل، ولهذا لايجوز فرض العقوبات المفرطة في الشدة والتي يمكن ان تفسر عن سخط ورد فعل عنيف للمجرم والهيئة الاجتماعية. [٤] وان عدم وجود مثل هذا النظام في مجال العقوبات الجزائية لايؤدي الى تفريد العقاب، لذا فانها اسلم وسيلة لتحقيق العدالة الواقعية بعيداً عن النصوص المجردة التي وضعها المشرع من دون ان يعرف مسبقاً ظروف الجاني والظروف الاخرى التي رافقت الجريمة. [٥] وكذلك تمثل ميزة كبيرة من حيث تعطي لقاضي الموضوع الحق في جعل العقوبة تنسجم مع ادانة الشخص اخذاً بكل الوقائع التي ترافق الجريمة وهي من حيث وجهة النظر هذه افضل وسيلة لتحقيق التفريد العقابي للعقوبة. [٦] وان الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي على نوعين، نوع منصوص عليه في القانون وحدد المشرع الضوابط الخاصة

---

(١) تنظر المادة (١١٥) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية النافذ .

(٢) تنظر المادة (١٣٧) من القرار الجمهوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات .

(٣) تنظر المادة (١٤) من قانون منع الارهاب الكيني النافذ .

(٤) د. حمودي الجسام، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعتي الشعب والارشاد، ١٩٦٣، ص٤٦١.

(٥) علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٩٩، ص١٩.

(٦) علي حمزة عسل، نفس المصدر السابق ، ص٢٠.

به، وهي حالات التخفيف الجوازي ومثالها قانون مكافحة الارهاب المادة الخامسة فقرة الثانية منه ونوع ثاني متروك لسلطة القاضي في استخلاصه استناداً لاحكام المواد (١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، لذا سوفندرس في حالات الإعفاء والاعذار المخففة التي نص عليها قانون مكافحة الارهاب على فقرتين :-

أولا/ الأسباب المعفية من العقاب في جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية

يراد بالاعذار المعفية من العقاب، عبارة عن نشاط ايجابي يلحق الفعل الجرمي، ويصدر من الجاني، ومن شأنه اسقاط العقوبة عن شخص ثبت اجرامه قضائياً. (١) أي أنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة على الرغم من ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل الجاني، وهذه الاعذار تؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة اعفاءً تاماً ولكنها لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية. (٢) ولذلك لا يجوز أن يصدر الحكم ببراءة المجرم الارهابي مرتكب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية الذي شمله الاعفاء، اذ يبقى هذا الجاني مسؤولاً عن نتائج الجريمة مدنياً، كما أنه لا يستفيد من هذا العذر الشركاء وقد نص على هذا العذر في قانون مكافحة الارهاب في المادة الخامسة فقرة واحد منه **((١- يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون التنفيذ))**. اذ جاء النص ادراكاً من المشرع بخطورة جرائم الارهاب بشكل عام وجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص وما تسببه من اضرار جسمية على الامن القومي للبلاد، ففسح المجال للعدول الاختياري من قبل مرتكبي هذه الجرائم. (٣) وذلك بالاخبار عن الجريمة ويقصد بمصطلح الاخبار عن الجريمة (اخبار السلطة عن وقوع جريمة والارشاد عن مرتكبيها بغية القبض عليهم ومحاكاتهم). (٤) والملاحظ على هذا الاعفاء عن الجريمة بحسب ماورد في نص المادة يكون وجوبي في حالة كون الجريمة لم يبدأ بتنفيذها بعد وكذلك قبل البدء في التحقيق. (٥) وكذلك مساعدتهم السلطات في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم سواء قبل أو بعد تنفيذها وقبل البدء في التحقيق وهذه الحالة بلا شك جديرة بالعفو وللمجتمع مصلحة في ذلك،

---

(١) فخري الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، سنة ١٩٧٣، ص١٥٦.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع ، ص٥٥.

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنضور الديني والقانوني لجرائم الارهاب، مصدر سابق، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٤) فخري الحديثي، المصدر السابق، ص١٢١.

(٥) مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٣، ص٢٦١.

مقارنة بالاثارة الخطيرة التي قد تترتب على ارتكابها، فالجاني بابلاغه السلطات عن الجريمة قبل ارتكابها قد كشف عن مجهول عن تلك السلطات، واضح التحقيق فيها بعد الابلاغ اكثر فاعلية واذا كان يفترض في تلك الجريمة تعدد الجناة سواء من فاعلين أم شركاء، وأن الابلاغ قد تم من احدهم فإنه يستوي أن يكون الباعث وراء الابلاغ الخوف من العقاب أو يقضه الضمير أو الانتقام من باقي المساهمين في الجريمة. [١] هذا ولم نجد في التشريعات محل المقارنة اعذار معفية من العقاب بخصوص جرائم الطاقة الكهربائية بشكل عام وجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص .

ثانيا/ أسباب تخفيف عقوبة جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية

يراد بالاعذار القانونية المخففة بأنها (تلك الأعذار التي يستفيد الجاني منها إذا توافرت شروطها فيه ونص القانون عليها صراحة) [٢] (احوال وافعال وعناصر تبعية، تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حّدها الأدنى المقرر قانوناً، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة). [٣] ويؤدي وجود العذر في الجريمة إلى أن ينزل بالعقوبة بالقدر الذي يحدده القانون من دون ان يؤثر ذلك في قيام الجريمة، ونتيجة لذلك تبقى الواقعة المرتكبة تحتفظ بعناصرها الخاصة بالفعل والفاعل [٤] . وعليه فان قيام هذا العذر الذي تحكم المحاكم بتطبيقه عند توافر شروطه لا يؤدي الى تغيير صفة هذه الجريمة بل ينصرف تاثيره الى عقوبة هذه الجريمة وحدها [٥] . وقد اشار قانون مكافحة الارهاب على العذر القانوني المخفف في المادة الخامسة فقرة الثانية منه **((يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن))**. والملاحظ من عبارات النص ان المشرع اراد لهذا العذر المخفف ان يؤدي دوره في الجرائم المشار اليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب فقط والتي تدخل جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية في أحد فقراتها ضمنا وكما اشرنا سابقاً ، وكذلك يجب ان تتحقق أمور عدة لكي يستفيد الجاني من هذا العذر وهي ان يقوم الشخص بتقديم معلومات طوعياً

---

(١) مصطفى مجدي هرجة، مصطفى مهدي حرجة، التعليقات على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج١، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، ص٢٦.

(٢) د. عبود السراج ، قانون العقوبات –القسم العام ، مطابع جامعة دمشق ، ١٩٩٨، ص ٤٤٠ .

(٣) د. فخري الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، مصدر سابق، ص١١٨.

(٤) د. فخري الحديثي، المصدر السابق نفسه ، ص١٢١.

(٥) مزهر جعفر عبد جاسم، مصدر سابق، ص٢٥٦.

الى السلطات المختصة ، ويكون ذلك بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات المختصة لانه لو قام بذلك قبل هذا لاصبحنا امام عذر معفي من العقاب وليس مخفف ، وكذلك ان يتم قبل القبض عليه وان تساعد هذه المعلومات على تمكين السلطات المختصة من القبض على المساهمين الاخرين، وان المستفيد من العذر المخفف في اطار جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية يعاقب بالسجن استناداً لاحكام هذه المادة .

ومن تطبيقات القضاء العراقي بخصوص الاعذار المخففة في هذه الجريمة القرار الذي أصدرته محكمة احداث في بغداد / الرصافة الاتحادية بـ **(الحكم على المدعى عليه (ع) عن حادث تفجير أحد أبراج الضغط العالي بعبوة ناسفة وفق أحكام المادة (الرابعة) وبدلالة المادة (الثانية) من قانون مكافحة الأرهاب وأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سبعة سنوات استدلالاً بالمادة ٧٧ / ثانيا و ٧٩ / ثانياً من قانون رعاية القاصرين .)** [١] وفي هذا القرار المحكمة خففت من عقوبة المتهم إذ لم يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة وانما احيل إلى مدرسة الشباب البالغين استناداً إلى المادتين (٧٧/ ثانيا) و (٧٩/ ثانيا) من قانون رعاية الاحداث [٢] ؛ لكونه حدثاً وعلى الرغم من ان قانون مكافحة الارهاب لم يذكر صغر السن كأحد الاعذار المخففة من العقاب وانما أشار فقط إلى إلى تخفيف عقوبة من يقدم معلومات للسلطات المختصة بعد وقوع الجريمة وقبل القبض على الجناة وساهمت هذه المعلومات في التمكين من من القبض على المساهمين الاخرين إلا ان قانون العقوبات العراقي قد عد صغر السن أحد الاعذار التي تستوجب تخفيف العقوبة وهذا ماذهبت له المحكمة الأخيرة الا انها استندت على قانون الارهاب والاحداث ولم تشر الى قانون العقوبات .

---

(١) قرار محكمة احداث بغداد ، الرصافة الاتحادية المرقم (٦٥٥ / احداث /٢٠٢١) ، غير منشور .

(٢) نصت المادة (٧٧ / ثانيا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ م على إن **(ثانيا – اذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .)** كما نصت المادة ٧٩ / ثانيا) من ذات القانون على إن **(ثانيا – اذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعا لوقت ارتكاب الجريمة، وعلى محكمة الاحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر ايداعه مدرسة الشباب البالغين .**

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية لجريمة التجاوز محرمات ابراج الطاقة الكهربائية

عند التاكد من ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية يتم في هذه الحالة فرض مجموعة من العقوبات على مرتكب هذا الفعل اشارت لها القوانين محل المقارنة .

في البدء وعند الرجوع لقانون وزارة الكهرباء العراق النافذ لم نجد اي نص يتعلق بالعقوبات الجنائية المفروضة على من يرتكب جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، وعند الرجوع لتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ، نجد أن المشرع لم ينص على اي عقوبة بخصوص هذه الجريمة ، واكتفى بالنص على تحريك الشكوى الجزائية فقد نصت على (**لخطوط الطاقة الكهربائية محرمات افقية وسماحات دنيا وبحسب جهد الخط ، وعلى المواطنين مراعاة هذه المحرمات بالنسبة للزراعة أو المشيدات وبحسب المساحات المبينة في الجدول (٢) المرفق بهذه التعليمات ، وأن الدائرة غير مسؤولة عن أي ضرر يحدث ضمن هذه المحرمات ومن حقها تحريك شكوى جزائية ضد من يتجاوز عليها .....)** [١] وبالرجوع لقانون قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل نجد ان المشرع العراقي في المادة (١٢) منه أشار إلى عقوبة الحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين [٢] كل من تجاوز على محرمات الطرق العامة بالبناء المؤقت أو الدائم . ومن ثم فان أي تجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية الواقعة في حدود البلديات فانه تشمل بقانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ الذي لم ينص على أي عقوبة ممكن ان تفرض على من تجاوز على الطرق العامة الواقعة ضمن مسؤولية البلديات بشكل عام وعقوبة خاصة بالمتجاوزين على ابراج الطاقة الكهربائية [٣]،وعلى هذا الاساس فانه يخضع من يتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بالبناء إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ الذي اشار إلى التجاوز بالبناء دون

---

(١) المادة (٤٩) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية النافذة .

(٢) تم تعديل مبلغ الغرامات وفق قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ م .

(٣) تنص المادة (٣) من قانون الطرق العامة العراقي على انه : (تسري احكام هذا القانون على : اولا – الطرق العامة الكائنة خارج حدود امانة بغداد والبلديات، والقناطر والمعابر والانفاق والتقاطعات التي تقع ضمن محرماتها والمنشات والساحات التي تخدم هذه الطرق. ثانيا – الجسور على اختلاف انواعها الواقعة داخل حدود امانة بغداد والبلديات وخارجها والمعرفة بعائديتها الى الهيئة ويشمل ذلك الجزء المجسر منها فقط دون المقتربات.)

الغرس أو غيرها أما إذا كان تجاوز بالغرس أو غيرها وداخل حدود المدن بالأمكان اللجوء لنص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات العراقي بوصفها النص العام الذي يخضع له كل من يتجاوز على الطرق العامة ومن ضمنها محرمات ابراج الطاقة الكهربائية والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير [١]. كما يمكن معاقبة من يترك انقاض متخلفة عن اعمال الهدم أو الحفر أو البناء أو مواد الانشاء وفق قانون تنظيم مناطق الانقاض العراقي بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار وعند عدم الدفع يتم حبسه شهراً [٢].

ونرى أن هذه العقوبة التي تطبق على من يتجاوز على محرمات الابراج الطاقة الكهربائية بين المدن ومنها محرمات ابراج الطاقة الكهربائية داخل المدن هي العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ م بعّدها نصوص جنائية خاصة تطبق وتقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات والذي اشرنا له في أعلاه و اشار هذا القرار إلى عقوبة المتجاوز الذي يقوم بالتجاوز المتمثل باقامة البناء والمغروسات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن بدون اذن رسمي فنص هذا القرار على (**يعاقب المتجاوز ... الحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات ..)** [٣] وكذلك اشار إلى معاقبة كل من الجهات المسؤول عن ازلة التجاوز في حالة تهاونها بمراقبة التجاوزات وعدم ازالتها فنص على (يعاقب .... **الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو السجن مدة لا تزيد**

---

(١) تنص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: اولا – ...من اغتصب بأية طريقة كانت طريقا عاما أو أرضا مخصصة للمنفعة العامة.).

وقد عدل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفقا لقانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ ،اذ نصت المادة (٢) منه على انه : ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . جـ) في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .))

(٢) تنظر المواد (ا/ اولا) و (٣/ اولا) و (٤/ اولا) من قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ م .

(٣) المادة (سادسا /١/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والمادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي النافذ .

على ١٠ سنوات....) [١] كما اشار ذات القرار إلى معابة اللجان المختصة التي يتم تشكيلها لازالة التجاوزات ومنعها في حالة عدم القيام بما هو مطلوب منها فنص على (يعاقب ... **الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر ....)** [٢]

إلا أن القضاء العراقي كان له موقف آخر بخصوص العقوبات المفروضة على مرتكب هذه الجريمة فتارة نراه يحكم على المتهم استناداً لقانون العقوبات وبالتحديد استناداً للمادة (٢٤٠) التي تتضمن معاقبة كل من يخالف الاوامر الصادرة من من الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن مائة دينار أو بأحداهما ومن القرارات القضائية التي جاءت بهذا التوجه قرار الصادر من محكمة جنح الحسينية الذي اشار به إلى **(من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والحاكمة الجارية فقد وجد ان اخبارا قدم من قبل مديرية شبكة نقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاوسط بخصوص تجاوز المتهم س .... حكمت المحكمة وجاهيا على المدان س بغرامة قدرها مائتين وخمسون الف دينار عراقي تدفع إلى خزينة الدولة استناداً لاحكام المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وفي حالة عدم الدفع حبسه حبسا بسيطاً لمدة شهرين .....)** [٣] وفي قرار آخر للقضاء ومن ذات المحكمة اعلاه اشارت فيه **(من خلال التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجد ان اخبارا قدم من مديرية شبكة نقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاوسط بخصوص تجاوز المدان س ..... على محرمات شبكات نقل الطاقة ..... حكمت المحكمة حضورياً على المدان .... بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة (٢٤٠/ عقوبات .....)** [٤] ونرى ان توجه القضاء بالالتجاء للمادة (٢٤٠/ عقوبات) غير صحيح فشتأن بين جريمة مخالفة اوامر موظف وبين جريمة التجاوز على الاموال العامة ويمكن الالتجاء لمواد أخرى في قانون العقوبات قد تطرقت إلى التجاوز على الاموال العامة وهي كل المادة (١٩٦) التي عاقبت من يحتل الاملاك والمباني العامة المخصصة للدوائر الحكومية والمرافق العامة بالقوة والتهديد أو يستولي عليها باي

---

(١)المادة (سادسا / ١ / ب)) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والمادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي النافذ .

(٢) المادة (سادسا / ١/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والمادة (١٢) من قانون الطرق العامة العراقي النافذ .

(٣) قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٤٢٢ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/١٧ .

(٤) قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٢٤٣ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/١٤ .

طريق أو يحول دون استعمالها لما عدت له بالسجن أو بالأمكان اللجوء لنص المادة (٤٨٧/ اولاً) من ذات القانون التي عاقبت من اغتصب طريقا عاماً أو ارضاً مخصصة للمنفعة العامة بالحبس مدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً أو بالغرامة وان كنا نرى انه من الضروري تعديل نص هذه المادة لكون عقوبة الحبس لمدة خمسة عشر يوماً لاتتلائم مع خطورة الفعل المرتكب [١] .

واحياناً آخرى ذهب القضاء بالاستناد لقانون ادارة المرور وتحديداً المادة (٢٣) منه قرار محكمة جنح الحسينة الذي جاء فيه (**من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية ..... فقد وجد ان المتهم ... قام ببناء مشيدات ضمن محرمات ابراج نقل الطاقة الكهربائية خط مسيب – كربلاء ... حكمت المحكمة على المدان (ع) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق أحكام القسم ١/٢٣ من قانون ادارة المرور**) [٢] وفي قرارات اخرى نجد ان القضاء قد استند إلى قانون الطرق العامة في معاقبة من يقوم بفعل التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية خارج حدود المدن ومنها قرار محكمة جنح الحسينية الذي جاء **به (من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية ..... بخصوص تجاوز المتهم ص على محرمات شبكات نقل الطاقة في ناحية الحسينية .... قررت المحكمة ادانة المتهم ص وفق احكام المادة ١٢/ أ من قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ وتحديد عقوبته بمقتضاها.....)** [٣]

كما أن القضاء العراقي كان في حالة تخبط بخصوص التنازل الذي يتم على المتهم بجريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية فناره تأرة يحكم على المتجاوز الذي ازال التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، وتم التنازل عنه من قبل الجهات المختصة في وزارة الكهرباء بالغرامة استناداً للمادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي فنص في أحد قراراته على (**من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجد أن**

---

(١) تنص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمادة التي تنص على إن (يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو بالتهديد احتلال شيء من الاملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له . واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لافرادها أو الاعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها.) كما ونصت المادة (٤٨٧/ اولاً) من ذات القانون على إن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: اولا – ... من اغتصب بأية طريقة كانت طريقا عاما أو أرضا مخصصة للمنفعة العامة.))

(٢) قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٣٦ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/١/٨ م.

(٣) قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٨٣٧ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/٢٨ .

أخباراً قدم من قبل مديرية شبكة نقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط بخصوص تجاوز المتهم (س) على محرمات شبكات نقل الطاقة الكهربائية في ..... وحسب الكشف المشترك الجاري من قبل الدائرة المذكورة و ..... ببناء سياج دار دونت إفادة الممثل القانوني لمديرية شبكة نقل الطاقة الكهربائية // الفرات الأوسط وإفادة الممثل القانوني لمحافظة كربلاء ..... وطلبا تنازلاً عن الشكوى لقيام المتهم أعلاه برفع التجاوز الحاصل من قبله كما دونت المحكمة إفادة المتهم واعترف بالفعل المنسوب إليه وادعى انه لايعلم ان البناء المشيد من قبله وهو عبارة عن سياج دار متجاوز على المحرمات المذكورة أعلاه وانه قام برفع التجاوز .... اولا:- حكمت المحكمة وجاهياً على المدان (س) بغرامة مالية قدرها مائتين وواحد الف دينار عراقي تدفع إلى خزينة الدولة استناداً لاحكام المادة (٢٤٠) عقوبات المعدلة بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة شهرين .....) [١] ، وفي قرار قضائي آخر نجد أن القضاء قد الغى التهمة على المتهم وافرج عنه ؛ لكونه قد رفع التجاوز فنص القرار على (**من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجد أن أخباراً قدم من قبل مديرية شبكة نقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط بخصوص تجاوز المتهم (س) على طلب فيه الشكوى بحق المتهم (ص) .. للأدعاءه قيامه بالتجاوز على محرمات ابراج نقل الطاقة الكهربائية بأنشاء محلات عدد (٣) على محرم الابراج واضاف الممثل القانوني للموارد المائية ان المتهم بادر إلى رفع التجاوز حال علمه بذلك واخباره من قبل دائرة الكهرباء ، المتهم اوضح باقواله انه قام بانشاء المحلات معتقداً عائدية ذلك الجزء من العقار إلى أرضه الزراعية وعند تبليغه من كونه متجاوزاً قام مباشرة برفع التجاوز عليه ولخلو الدعوى من العنصر الجزائي قررت المحكمة ... الغاء التهمة والافراج عن المتهم (ص) استناداً لاحكام المادة ١٨٢ / ج الاصولية ....)** [٢] وفي هذا القرار الأخير لم يكن القضاء موفقاً ؛ فلا يصلح الغاء التهمة والافراج عن المتهم بدون عقوبة ؛ لكون التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ماهو الا من جريمة من الجرائم التي يترتب عليها حق عام وان الدعوى التي تقام بها هي من دعاوى الحق العام وإن التنازل عن هذه الدعاوى لايؤثر فيها وهذا ماشار له المشرع العراقي في المادة (٩/ ز) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م .

---

(١) قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٣٦٢/ ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢٣ .

(٢) قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٦٤٨ / ج /٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٩ .

اما عقوبة هذه الجريمة في القوانين محل المقارنة فنرى ان المشرع القطري قد اشار إلى اكثر من عقوبة تتعلق بهذه الجريمة فتارة عاقب من يقوم بالبناء والتوسعة والحفر والزراعة بدون الحصول على اذن بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً وبغرامة لاتتجاوز مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين واشار في ذات الوقت ضمنا إلى عقاب من يقوم بالتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ضمناً عمداً أو خطأً فعاقبه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة من يتسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية أو يجعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت له كما عاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدهما كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم التي عاقب عليها عمداً والتي اشرنا لها في أعلاه كما انه بين ان العود في ارتكاب هذه الجريمة يستدعي إلى مضاعفة العقوبة عن حدها الأعلى [١].

وبالرجوع لقانون الطاقة الكيني نجد ان المشرع الكيني ايضا قد نص على عقوبة من يتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بعقوبة الغرامة التي لاتقل عن مليون جنيه أو بالسجن مدة لاتقل عن السنة أو كلاهما [٢].

وبهذا نجد ان عقوبات جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية في الدول محل المقارنة تتراوح بين الحبس والغرامة وان المشرع العراقي لم ينص بصورة صريحة على عقوبة جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية وانما ادخلها ضمن التجاوزات الواقعة على املاك الدولة العامة بخلاف القوانين محل المقارنة مما سبب بعدم استناد القضاء لنص واحد في قرارته بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة . لذا نأمل من المشرع العراقي

---

(١) نصت المادة (٩) من قانون حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة القطري النافذ على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً وبغرامة لا تجاوز مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مالك لعقار أو مقاول أصلي أو مقاول من الباطن خالف أحكام المادة(2) من هذا القانون) و نصت المادتين (٧ و ٨) من ذات القانون على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية .... أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت من أجله) ونص على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات في ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة. وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة) .

(٢) تنص المادة (١٦٩/ ١) من قانون الطاقة الكيني النافذ (الشخص الذي - عمدًا- (أ) التجاوز على الأراضي العامة المخصصة لمشاريع البنية التحتية للطاقة أو حيازتها أو التعامل فيها بشكل غير قانوني؛.....، يرتكب جريمة ويجب أن يكون عند الإدانة يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه أو إلى بالسجن مدة لا تقل عن سنة، أو إلى كلاهما.).

اي ينص على هذه الجريمة وسلوكياتها والعقوبة الخاصة بها بنص خاص اسوة بقوانين الدول محل المقارنة لتلافي التخبط الذي يحدث في خصوصها .

وفي ختام كلامنا نود ان نشير إلى ان جميع ماذكر من إجراءات وعقوبات تسري على جميع من يرتكب جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية داخل اقليم الدولة العراقية ويحمل الجنسية العراقية استناداً إلى مبدأ اقلمية القانون الجنائي وتطبق على كل من يرتكب هذه الجرائم ويحمل الجنسية العراقية ولو كان في خارج العراق استنادا الى مبدأ شخصية القانون الجنائي [١]، وقد يتبادر في اطار كلامنا عن هذا موضوع تساؤل حول مدى امكانية تطبيق القانون الجنائي العراقي على من يرتكب هذه الجرائم خارج اقليم الدولة العراقية ويحمل الجنسية غير العراقية ، فلو رجعنا إلى أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي الا وهو مبدأ عينية القانون الجنائي الذي نص على **(يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق ١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو ....)** [٢] واستناداً لهذا النص فأن القانون الجنائي العراقي يسري على كل من يرتكب أي جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي أو الداخلي وهو في خارج العراق سواء كان يحمل الجنسية العراقية ام لا وقد سبق وان بينا ان جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية هي من الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي في ذات الوقت [٣] وبالتالي فأن من يرتكب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية أو تخريب محطات القوة الكهربائية أو سرقة احد مكونات الطاقة الكهربائية أو غيرها من هذه الجرائم يسري عليه القانون العراقي الجنائي ويخضع في ذات الوقت للقضاء العراقي وللعقوبات الجنائية المقررة في قوانينه .

---

(١) تنظر المواد (٦ و ٧ و ٨ و ١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .
(٢) المادة (١/٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .
(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر ص (٥٨-٦٣) من الاطروحة .

الخاتمة

الخـــاتمـــة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع **(المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الأعتداء على الطاقة الكهربائية – دراسة مقارنة)** توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ، سنحاول أن نبرز أهمها ، كما يأتي :

أولا – الاستنتاجات:

١- لم تعرف جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية (لا قانوناً ولاقضاءاً و لا فقهاً) واكتفى الفقه بايراد تعريف للبعض جرائم الطاقة الكهربائية كجريمة سرقة التيار الكهربائي وجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية وجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية لهذا فقد عّرفنا جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية بأنها (**كل سلوك من شأنه المساس بالطاقة الكهربائية سواء أكان هذا السلوك ماس بالطاقة الكهربائية ذاتها أو أحد أبراجها أو اسلاكها و أو أحدى البنى التحتية الخاصة بها وكل مايتعلق بها مما يؤدي إلى الإخلال بها وعدم الإستفادة منها ؛ إضافة لما يسببه من أضرار مادية تمس الثروة المالية للدولة أو اضرار معنوية تتمثل بالاخلال بالوضع الأمني للدولة وإدخال الرعب في نفوس المواطنين)**

.

٢- ترجع جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية إلى مجموعة من الأسباب تتمثّل هذه الأسباب بالأسباب الإدارية والقانونية و الأسباب المناخية والأسباب الإقتصادية والأسباب الفنية والأسباب الإرهابية والسياسية .

٣- لجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية صور متعددة تختلف طبيعتها باختلاف صورها فتصنف البعض منها من حيث الركن المادي لها إلى جرائم ضرر و جرائم خطر في آن واحد ، كجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، وجرائم آخرى منها بجرائم الضرر كجريمة سرقة التيار الكهربائية وجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ، في حين يتم تصنيف الجرائم محل البحث (جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية وجريمة سرقة التيار الكهربائية وجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية) من حيث طبيعتها القانونية إلى جرائم عادية حتى ولو كان الدافع لارتكابها سياسيا . وتقسم جرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من ناحية توقيت سلوك ارتكابها إلى جرائم ذات طبيعة

مؤقتة كجريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية وجريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، وإلى جرائم مستمرة كجريمة سرقة التيار الكهربائي وجريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية .

٤- أشار إلى حماية الطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها مجموعة من المواثيق الدولية بصورة صريحة كاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لاتفاقية جنيف أو بصورة ضمنية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام ١٩٧٦ ... إلخ إضافة إلى نصوص التشريعات الوطنية الداخلية (الدستورية أو القانونية).

٥- يرجع تجريم الاعتداء على الطاقة الكهربائية من قبل المشرع إلى مجموعة من المصالح المعتبرة منها حماية أمن الدولة وحماية إقتصاد الدولة إضافة إلى حماية سير المرافق العامة .

٦- تواجه الطاقة الكهربائية العديد من الاعتداءات التي تنال من القيمة الخاصة لمرفق الكهرباء ؛ لذا سعى المشرّع في العديد من الدول إلى تشريع قوانين خاصة لتجريم هذه الاعتداءات إضافة للنصوص العامة كالمشرع الكيني والصيني واليمني والقطري ، في حين اكتفى المشرع العراقي بحماية الطاقة الكهربائية بنصوص متفرقة عامة وخاصة غير متعلقة بالطاقة الكهربائية كقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

٧- تتعرض منظومة الطاقة الكهربائية للعديد من السرقات فتارة تكون سرقة للتيار الكهربائي ، وتارة سرقة لمكونات الطاقة الكهربائية وبناء عليه اتجه المشرّع في بعض الدول إلى تجريم سرقة التيار الكهربائي بينما اتجه المشرع في دول أخرى إلى تجريم السرقات التي تنال مكونات الطاقة الكهربائية بشكل عام واتجه ثالث إلى تجريم كل من سرقة التيار الكهربائي وسرقة مكونات الطاقة الكهربائية في نصوص منفصلة .

٨- جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ، اضافة إلى تطلبها القصد الجنائي الخاص والمتمثل بانصراف نية سارق التيار الكهربائي إلى استهلاك الطاقة الكهربائية فالاستهلاك ماهو الا دليل على تملك الجاني للتيار الكهربائي .

٩- تعد جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية أحدى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية أشارت لها القوانين محل المقارنة ومن بينهما المشرّع العراقي الذي جرّم فعل الاعتداء على محطات القوة الكهربائية من خلال تعداد صور ارتكابها وهي (التخريب ، الهدم ، الأتلاف ، الاضرار) .

١٠- تعدّ جريمة تخريب محطات القوة الكهربائية من الجرائم التي تتحقق بصورة عمدية وبصورة الخطأ والاهمال .

١١- لم يجرم المشرع العراقي جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية في نصوص خاصة وصريحة بل احالها إلى قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ معتبرا اياها من عداد الجرائم الارهابية .

١٢- تختلف العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية تبعاً لاقتران الفعل بالظرف المشدد أو بوقوعه بصورته العادية

١٣- تتحقق جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية سواء بالبناء أم زراعة المغروسات .

١٤- عدم وجود قانون يعالج واقعة التجاوزات على املاك الدولة بشكل عام والتجاوزات الواقعة على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص ، فتخضع التجاوزات الحاصلة على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية في التشريع العراقي لأكثر من نص ، فالتجاوزات الحاصلة على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية خارج المدن تخضع لقانون الطرق العامة النافذ ، في حين تخضع التجاوزات على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية في داخل المدن إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ .

١٥- لاتوجد أي اجراءات جزائية خاصة بجرائم الاعتداء على الطاقة الكهربائية تتعلق بتحريك الدعوى واجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم وجود محاكم متخصصة تتعلق بها باستثناء بعض الاجراءات المتعلقة بتخصيص قضاة تحقيق للنظر في الدعاوى المحالة من مراكز شرطة الكهرباء التي تفتح بها وحدات خاصة للتحقيق في الحوادث والتجاوزات التي تحصل على المواقع التابعة لوزارة الكهرباء اضافة إلى تقيد تحريك الشكوى الجزائية في جريمة سرقة التيار الكهربائي من قبل الوزير أو من يخوله بعد استنفاذ اجراءات مصادرة الادوات والمعدات المستخدمة في سرقة التيار الكهربائي وفرض الغرامة المالية التصاعدية .

ثانيا / المقترحات :-

١- نقترح على المشرع العراقي ان يعدل من صياغة النص المادة (٥) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على **(المتجاوزون على الشبكة الكهربائية ، وهم الذين يستهلكون الطاقة من الشبكة الكهربائية بدون اشتراك رسمي)** وليكون النص كالاتي : (**المتجاوزون على الشبكة الكهربائية ، هم كل من يستهلك**

الطاقة الكهربائية من الشبكة الكهربائية بصورة غير قانونية) . لتشمل جميع حالات سرقة التيار الكهربائي التي تتم بوجود الاشتراك الرسمي أو عدمه

٢- نأمل من المشرع العراقي استخدام مصطلح سرقة التيار الكهربائي للدلالة على جريمة سرقة التيار الكهربائي وتعديد صور ارتكابها في اطار نص قانوني واحد بدلاً من استخدام مصطلحات متفرقه كالتجاوز وغيرها حتى نتجنب اختلاط مفهوم هذه الجريمة مع جرائم اخرى تمس الطاقة الكهربائية كجريمة التجاوز على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى النص على جريمة سرقة التيار الكهربائي في نص خاص يوضح فيه صورها وعقوبتها مع التاكيد على التفرقة في العقوبة لكل من يسرق التيار الكهربائي لمنزله أو مصنعه ؛ لأن لكل اشتراك قيمة محددة قانونا اذ تختلف قيمة الاشتراك المنزلي على قيمة الاشتراك الصناعي عن قيمة الاشتراك التجاري .

٤- نأمل من المشرع العراقي تجريم فعل سرقة مكونات الطاقة الكهربائية ليكون النص كالاتي :

(١- كل من سرق و كل من أقدم على سرقة أحد مكونات الشبكة الكهربائية أو أي جزء من أجزائها يعاقب بالسجن مدة من خمس إلى ست سنوات و بالغرامة أو احدهما. ٢- كل من أقدم وهو عالم بالأمر، على نقل أو إخفاء أو حيازة أو بيع أو شراء أو تحويل شكل أو طبيعة المواد المسروقة بأي طريقة لإخفاء أصلها وتسهيل تصريفها يعاقب بالحبس وبالغرامة أو احدهما . ٣- تصادر كافة الأدوات والآلات والآليات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بما في ذلك وسائط النقل إذا كان أصحابها على علم بالأمر.)

٥- نأمل من المشرع العراقي ان يعدل المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات النافذ والتي تنص على **(يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لإرتياد الجسور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)** وان يكتفي عند تجريمة لجريمة تخريب محطات القوة الكهربائية بفعل الاعتداء دون ذكر بقية الصور لكون هذا المصطلح يشمل صور الاعتداء كافة من تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار فضلًا عن ختم المادة بمصطلحات ذات مرونة تسمع لان يتسع النص ليشمل مايستجد من حالات في المستقبل بالاضافة إلى ضرورة تعديل عقوبة السجن المؤبد الواردة في ذات المادة لتمتد طوال حياة المحكوم عليه ولا تنتهي إلا بوفاته اسوة

بالتعديل الذي نص عليه امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ والتي عدلت فيها من مدة عقوبة السجن المقرة في المادة (٣٥٣) واستثناها من قيد المدة المحددة الوارد في المادة (٨٧) وجعل مدة السجن لمدى الحياة ؛ وذلك لأن الخطر الذي يترتب على محطات القوة الكهربائية بسلوك الجاني يحقق ذات النتيجة من حيث التعطيل فضلًا عن خطورة المصلحة المحمية التي تتطلب التشديد وليكون النص على النحو الأتي : **(كل من اعتدى عمدا على .... محطات القوة الكهربائية .... أو ارتكب أي فعل يجعلها كلها أو بعضها اقل صلاحية للغرض الذي انشئت من اجله وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور يعاقب بالاعدام أو السجن مدى الحياة) .**

٦- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة (٦) إلى المادة (١٩٧) من قانون العقوبات النافذ لتصبح بالشكل الأتي : **(٦- تحكم المحكمة المختصة بالاضافة إلى العقوبات الواردة في هذه المادة بمصادرة الادوات والآليات وجميع المواد التي تم استخدامها وفق أحكام هذا القانون فضلًا عن ألزام المخالف بأزالة آثار الجريمة وأعادة الحال إلى ماكان عليه قبل أرتكابها ، وتؤول ملكية الادوات والآليات والمواد التي تم مصادرتها وفق أحكام هذا القانون إلى السلطة العامة).**

٧- ندعو مشرعنا العراقي إلى اضافة مصطلحات يحدد بها الوسائل المستخدمة في جريمة تفجير ابراج الطاقة الكهربائية ومن المواد المتفجرة بالاضافة إلى اضافة مصطلحات مطلقة تشمل الوسائل التي تستجد مستقبلاً و تستخدم في احداثها إلى نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب النافذ التي تنص على **(العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)** اسوة بالمشرع اليمني والصيني والكيني كما ان هناك خطورة تتمثل بالاضرار المعنوية التي تتعرض لها أبراج الطاقة الكهربائية والتي تشكل هدفاً للأعمال الأرهابية ، إذ نلاحظ ان المشرع العراقي قرن في الماد ة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العنف والتهديد ويفضل تعديل الصياغة لتصبح كالاتي ليكون النص **(كل من عمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد**

الجمهور أو مال عام باستخدام مواد متفجرة أو حارقة أو غيرها ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .)

٨- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على تجريم الاعتداء على الموجودات الخاصة بالمرافق العامة من خلال اضافة مصطلح (**الموجودات**) إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون مكافحة الأرهاب ليكون النص على النحو الأتي (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ....٢- العلم بالعنف و التهديد على تخريب عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة و القطاع الخاص أو المرافق العامة أو **موجودتها** والأماكن المعدة للأستخدام العام أو الاجتماعات العامة ....)

٩- ضرور العمل على نشر أفواج أمنية بالقرب من ابراج الطاقة الكهربائية إضافة إلى وضع الكاميرات الحرارية وتسيير الطيران لحماية هذه الابراج ومسارات الخطوط الناقلة للطاقة الكهربائية من الاعتداء عليها .

١٠- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص المادة (٤٨٧ / اولا) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: اولا – من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو اشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في اعادة المرور فيه بأية كيفية كانت وكذا من اغتصب بأية طريقة كانت طريقا عاما أو أرضا مخصصة للمنفعة العامة ....)** وجعل عقوبة خاصة بهذه الفقرة من هذه المادة ولتكن العقوبة المخصصة للفقرة الاولى والمتعلقة بمن يغتصب الاراضي المخصصة للمنفعة العامة اشد من باقي الفقرات لتتلائم مع خطورة الفعل المرتكب و على النحو الآتي : **((كل من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو اشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في اعادة المرور فيه بأية كيفية كانت وكذا من اغتصب بأية طريقة كانت طريقا عاما أو أرضا مخصصة للمنفعة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتين ألف دينار)) .**

١١- نأمل من المشرع العراقي أن يوحد عقوبة جريمة التجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بنص خاص اسوة بقوانين الد ول محل المقارنة لتلافي التخبط الذي يحدث في خصوصها من خلال إضافة نص خاص في قانون وزارة الكهرباء يجرم فيه التجاوزات على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية ليكون النص على النحو الآتي : **(١ - كل من تجاوز**

على محرمات أبراج الطاقة الكهربائية بالبناء أو الغرس أو الزرع أو شق الانهار أو الجداول أو المبازل أو تثبيت وسائل الدعاية والاعلان أو أستخدم الأبراج لربط الماشية أو تعليق الاشياء أو تسليق المحاصيل أو قام بالحفر فيها أو اشعال الحريق أو ترك انقاضاً أو رمى النفايات فيها أو اجرى أي تصرف ضمن حدود هذه المحرمات يشكل خطراً على ابراج الطاقة الكهربائية والخطوط الناقلة لها أو يحول دون استعمالها للغرض المعده له أو يؤثر على صحة الانسان يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بالغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولاتزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستمائة الف دينار. ٢ - كل من تجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بالقوة والتهديد وبأي شكل من أشكال التجاوز التي ذكرت في الفقرة (1) ويعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات والغرامة) .

١٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/ تاسعاً) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل والتي تنص على ((**تاسعا – المحرم : طريق أو جسر أو تقاطع أو نفق والاراضي المجاورة له الممددة مسافتها ببيان تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.**)) وذلك بأن يشمل تعريف مصطلح المحرم الوراد فيه على الاراضي التي تقع ابراج الطاقة الكهربائية ضمنها ؛ لكون المشرع قد اشار في قانون الكهرباء النافذ إلى قانون الطرق العامة وليكون التعريف على النحو الآتي : **(المحرم : طريق أو جسر أو تقاطع أو نفق أو الأراضي المجاورة له أو الأراضي التي تقع أبراج الطاقة الكهربائية ضمنها المحددة مسافتها ببيان تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية) .**

١٣- إيقاف عملية التجاوز على الاراضي المملوكة للدولة من خلال تشريع قانون خاص يؤمن الحماية القانونية لها يمكن أن نسميه بقانون ازالة التجاوزات على أراضي الدولة ؛ من أجل معالجة هذه الظاهرة السلبية والمحافظة على الأموال العامة لادائها وظيفتها بشكلها الصحيح وتجنب التخبط في القرارات القضائية الصادرة بخوص هذه الجريمة .

١٤- ضرورة قيام المشرع العراقي بسن قانون لحماية الاملاك العامة وفقاً لنص المادة (٢٧/ اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م لغرض مواجهة كافة الاعتداءات التي تتم على الممتلكات العامة ومن ضمنها ومن ضمنها الاعتداءات الماسة بمرفق الطاقة الكهربائية.

١٥- ضرورة وجود اجراءات خاصة بهذه الجرائم ابتداءً من تحريك الشكوى واجراءات التحقيق والمحاكمة اضافة إلى ضرورة وجود محاكم متخصصة بهذه الجرائم لخطورتها واهمية المصالح التي تقع عليها ولكون وجود محققين وقضاة متخصصين في هذه الجرائم لذا ندعو المشرع العراقي إلى تشكيل محاكم مختصة بالجرائم الماسة بمرفق الطاقة الكهربائية

والاعتداءات الحاصلة على البنى التحتية الخاصة به من ذوي الخبرة والاختصاص بمجال الطاقة الكهربائية ؛ ليكون هنالك قضاة متخصصين وأكثر أطلاعاً على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، إضافة إلى كثرة ارتكاب هذه الجرائم وخطورتها واهمية المصالح التي تقع عليها .

١٦- ندعو المشرع العراقي إلى أصدار قانون جديد متكامل خاص بالطاقة الكهربائية يتضمن الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية وذكر العقوبة المناسبة لكل جريمة من أجل تحقيق الردع العام ، أو تحديث القوانين القديمة الخاصة بالطاقة الكهربائية بما فيها تعديل قانون الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ م و تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م وذلك باضافة نصوص تتعلق بالحماية الجنائية للطاقة الكهربائية بما يتناسب مع أهمية الطاقة الكهربائية وتطور وتزايد الجرائم الواقعة عليها .

١٧- معالجة موضوع التجاوزات على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بشكل أكبر جدية لأهميتها ولما يشكل التجاوز عليها من خطورة فالتجاوز عليها فيه مساس بأمن الدولة كما يؤدي التجاوز عليها إلى المساس بالطاقة الكهربائية وتذبذبها فضلًا عن الاخطار الصحية الناجمة عن هذا التجاوز .

١٨- تفعيل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٨١) لسنة ١٩٨٢ الذي ينص على فيه (**يتحمل رئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية كل حسب اختصاصه مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الاراضي المملوكة للدولة أو البلديات سواء أكان البناء موافقا للتصميم الاساس المقرر أم مخالفا للتصميم الاساس)**

١٩- تفعيل دور الادعاء العام لمنع التجاوزات على الاموال العامة بشكل عام والتجاوز على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية بشكل خاص من خلال النص على وجوب قيام المدعي العام بتبليغ الجهات المختصة والمتجاوز على الاراضي التابعه لها خلال مدة (١٥) يوماً للسير في رفع التجاوز وعدم الانتظار لحين احداث مشيدات عليها .

٢٠- الإشارة إلى تطبيق قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل في قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ للاستفادة من نص المادة (٩٥) التي تنص على (**تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانونا ولها إن تطلب الإذعان من كل فرد لأوامرها الصادر منها والمبلغة أو المعلنة بصورة منتظمة وإطاعة موظفيها القائمين بإعمالهم المزودين بالسلطة ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة أوامر السلطات العامة)** . بالاستناد لهذه المادة من الممكن ان نمنع استمرار البناء الممنوع أو الاستعمال المخالف للتصاميم الاساسية وبالتالي منع التجاوز على محرمات ابراج خطوط

نقل الطاقة الكهربائية من خلال الاستناد إلى تطبيق قانون العقوبات بحق كل من يتجاوز على محرمات أبراج نقل الطاقة الكهربائية .

٢١- منع حصول التجاوزات على محرمات ابراج نقل الطاقة الكهربائية قبل حصولها بشكلها الكامل عن طريق الاشارة إلى تطبيق قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ في قانون وزارة الكهرباء النافذ رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ لتطبيق نص المادة (٦/ ٤) منه والتي تنص على **(يتولى المختار الواجبات الاتية .... رابعا الاخبار عن التجاوزات على الاموال العامة)** ، فأن قيام المختار بالاخبار على التجاوزات فور حصولها يعدّ من الاجراءات الاحترازية التي تساهم في تقليل وقوع التجاوزات على محرمات ابراج الطاقة الكهربائية مستقبلا .

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولًا: الكتب

أ- كتب اللغة

١- الأب لوس المعلوف ، المنجد ، ط ٢٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١ م .
٢- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ط٣، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.
٣- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢، دار صادر ، بيروت ، بدون تأريخ نشر .
٤- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،ج٩ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تأريخ نشر .
٥- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، ج٣ ، دار صادر ، دمشق ، ٢٠٠٤.
٦- ابراهيم أنيس و عبد الحليم منتصر وعطيه الصوالحي و محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، م ١ ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨م .
٧- ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، ج٨ ، ط ١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، ١٤٤٢ هـ -٢٠٠١ م م .
٨- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٥ ، ط١ ، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
٩- احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٩ م .
١٠- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م ، علا للكتب للنشر و التوزيع والطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١١- جبران مسعود ، معجم الرائد (معجم لغوي وعصري) ، ط٧ ، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ م .
١٢- زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ط٥ ، الدار النموذجية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م .
١٣- عبد الغني أبو العزم ، المعجم الغني ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٣ م.
١٤- محمد بن يعقوب الفيروز ،القاموس المحيط ،ج٤، ط ١،المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ٨١٧ هـ .
١٥- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، بدون مكان نشر ، ص ٢٢٤ ، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م .
١٦- منير البعلبكي ، المورد، قاموس انكليزي – عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤م.

ب- كتب قانونية

١- ابراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لامن الدولة، ط٢ ، بلا دار نشر ، بلا مكان نشرر ، ٢٠٠٦م.
٢- ابراهيم مصطفى سلمان ، الارهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة) ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م
٣- احمد الدسوقي ،قضائية توقيع العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م
٤- احمد شوقي ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.
٥- احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
٦- احمد عبد اللطيف ،الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ م .
٧- احمد عوض بلال ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
٨- احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للارهاب ، ط١ ، دار النهضة العربية للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
٩- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العام ، ط٦ ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠١٥ م.
١٠- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الاول ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٩م .
١١- احمد فلاح العموشي ، مستقبل الارهاب في هذا القرن ، ط١ ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٦ م.
١٢- احمد محمد سلامة ، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون) ،دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
١٣- أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩١ م .
١٤- اياد عباس راضي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨م.
١٥- تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.
١٦- جلال ثروت ، قانون العقوبات (القسم العام) ،الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ م
١٧- جلال ثروت و سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ١٩٩٦ م.
١٨- جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، ط١،دار المطبوعات الجامعية ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢ م .
١٩- جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢ م .
٢٠- جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ م.

٢١- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١م .
٢٢- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع.
٢٣- جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، دون ذكر المطبعة ومكان الطبع ، ٢٠٠٤ م .
٢٤- حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ م.
٢٥- حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، الكتاب الاول المبادئ العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
٢٦- حمودي الجسام، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعتي الشعب والارشاد، ١٩٦٣.
٢٧- راغب محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن ، ط ١، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٦ م .
٢٨- رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الارض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
٢٩- رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والعقاب ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٧٦ م .
٣٠- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨م
٣١- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢م.
٣٢- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م .
٣٣- رواية احمد عبد الكريم الظهار ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط٢، دار الزمان ، السعودية ، ٢٠٠٧م .
٣٤- رؤوف عبيد ، المبادئ العامة من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٦٤ م.
٣٥- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م.
٣٦- رؤوف عبيد ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٤ م.
٣٧- زينات طلعت شحادة ، الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، مطبعة الصادر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .
٣٨- سامي النصراوي - دراسه في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١-مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨م.
٣٩- سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، ط٢ ، دار الشؤون القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٠ م .
٤٠- سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ ، بغداد – ، ٢٠٠٢م.
٤١- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ م .
٤٢- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م.

٤٣- سمير السيد تناغوا ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بلا سنة طبع.
٤٤- سمير الشاوي ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٩٧١م .
٤٥- سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩م.
٤٦- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) المسؤولية والجزاء، ط١ مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع .
٤٧- عايدة ابو راس ،اتفاقية القضاءعلى كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا – الإسكوا ، قطر ، ٢٠١٢م .
٤٨- عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤م.
٤٩- عبد الامير العكيلي، محاضرات في العقوبة، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٤٨م .
٥٠- عبد الامير العكيلي وسليم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٨٧ م.
٥١- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م .
٥٢- عبد الخالق الفار ،الجرائم الدولية وسلطةالعقاب عليها، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٦م .
٥٣- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - اسباب كسب الملكية ، ج ٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٥٤- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - أسباب كسب الملكية ، ج٩ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
٥٥- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية ، ج٨، ط٢،دار النهضة العربية ، بدون مكان نشر .
٥٦- عبد الفتاح ابو الهيل ،الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .
٥٧- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الطابقة في مجال التجريم ، ط٢ ، القاهرة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م .
٥٨- عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ م.
٥٩- عبد المهيم بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري ، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٥٩ م .
٦٠- عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الكتب ، ١٩٧٧ م.
٦١- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠١ م .
٦٢- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) – نظرية الجريمة ، ج ١ ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٩٥ م .
٦٣- عطا الله فهد السرحاني ، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م

٦٤- علي حسين خلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ م.
٦٥- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ م .
٦٦- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠٠١م .
٦٧- عمر محمد بن يونس ، الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
٦٨- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢ ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م .
٦٩- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ م .
٧٠- فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،بدون سنة طبع .
٧١- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٢٩هـ ،٢٠٠٨م.
٧٢- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٣ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ م .
٧٣- لطيف شيخ طه محمود البرزنجي ، دراسات قانونية (الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية) ، اربيل ،٢٠١٤ م .
٧٤- ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦م .
٧٥- ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، ط ١،دار ابن الاثير للطباعة والنشر ،الموصل ، ٢٠٠٩م .
٧٦- محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال ، ط١ ، ١٩٣٩م.
٧٧- محمد ابو الوفا ،التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاَ ، دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ، ٢٠٠٧م .
٧٨- محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ط٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
٧٩- محمد جمودي سلمان العبيدي ، صلاحيات الادارة ومسؤولياتها في مكافحة التجاوزات (دراسة في ضوء النظام القانوني العراقي) ، ط١ ، الرفدين للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ م .
٨٠- محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ط١ ، مطبعة الوثيقة الخضراء للنشر ، ليبيا ، ١٩٩٨ م .
٨١- محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٨ م .
٨٢- محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ م.

٨٣- محمد متولي ، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ، ، ط ١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤م.
٨٤- محمد محمود سعيد ، جرائم الارهاب ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .
٨٥- محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٤ م.
٨٦- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م.
٨٧- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، نادي القضاة ، ١٩٧٩ م .
٨٨- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م.
٨٩- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م.
٩٠- محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،بدون مكان نشر ، ١٩٨٣ م .
٩١- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
٩٢- مدحت رمضان ، طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص ، ج٢ ، جرائم الاعتداء على الاموال ، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر ،٢٠٠٧ م
٩٣- مدحت عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٩٤- مصطفى مجدي هرجة، مصطفى مهدي حرجة، التعليقات على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ج١، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة طبع .
٩٥- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم لتخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ م .
٩٦- معوض عبد التواب ، شرح جرائم التخريب والاتلاف و الحريق ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ،١٩٨٩ م.
٩٧- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي (الاطار القانوني والتطبيقات القضائية في تونس) ، ٢٠١٦م.
٩٨- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، حقوق الانسان (الحق في المياه) ، صحيفة الوقائع رقم ٣٥ .
٩٩- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، حقوق الانسان (الحق في السكن اللائق)، صحيفة الوقائع رقم ٢١.
١٠٠- نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠م .
١٠١- نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني (مقدمة شاملة) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦م.
١٠٢- هادي عزيز علي ، البناء والغرس على أرض الغير ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٥ م .

١٠٣- هاني علي الطهراوي، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ،٢٠٠١م .
١٠٤- واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ م.
١٠٥- وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا) ط٢ ، منشورات مكتبة تبايى ، اربيل ، ٢٠١٥ م .
١٠٦- ياسين آيت قاسي ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الامم المتحدة ، ٢٠١٥م .
١٠٧- يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبه عناه في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ، ٢٠٠٧ م .

ثانيًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

أ - الأطاريح

١- ثناء عاطف فايز ،الشروع في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) ،اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٨ م
٢- عبود عموان ناصر ، جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كمية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
٣- مريم زنات ، حماية المدنيين والاعيان المدنية ،اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينه ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦م

ب- الرسائل

١- امل فايز حسن يوسف ، مقارنة بين اركان السرقة البسيطة في القانون المصري واركان السرقة الحديثة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م.
٢- خليل ابراهيم جبار الاعسم ، التجاوزات على ملكليات الاراضي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي ومركز التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا ، ١٩٨٦ م .
٣- ثامر رمضان امين، الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤م.
٤- رعد عبد الجليل مصطفى ، ظاهرة العنف السياسي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٠ م .
٥- فخري الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، سنة ١٩٧٣ م.
٦- محمد ميس حاتم ، الاثار الاقتصادية لظاهرة العشوائيات على التنمية الاقتصادية البشرية المستدامة (ذي قار والديوانية انموذجا) رسالة ماجستير مقدمة كلية الادارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، جامعة القادسية ، ٢٠١٩ م .

٧- مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٣م .

ثالثًا: البحوث

١- آدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ج ١ ،٢٠١٧ م -١٤٣٩هـ .
٢- اعتدال عبد الباقي يوسف العضب ، التجاوز على عقارات الأفراد والدولة بين التنظيم القانوني ومعوقات التطبيق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد ١ ، ٢٠١٨ م .
٣- امل عبد المحسن الحبشي ، ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية (دراسة شرعية) ، بحث منشور في مجلة دار العلوم ، المجلد ٣٦ ، العدد ١٢٦.
٤- انمار امين حاجي البرواري و يسرى حازم جاسم الحيالي ، تقدير فجوة الطلب على الطاقة الكهربائية للقطاع السكني في محافظة نينوى حتى عام ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ،العدد٩٩ ، المجلد ٣٢ ، ٢٠١٠م .
٥- تقدير موقف تداعيات ازمة الكهرباء في العراق والبعد الايراني ، بحث منشور في المعهد الدولي للدراسات الايرانية، ٢٠٢١ م .
٦- جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ، مسار حصة ليوم حقوق الانسان (الحقوق الاجتماعية الحق في الكهرباء والماء ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://education.acri.org.il/ar/wp-content/uploads ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/٤/٣) .
٧- حسين عليوي ناصر و محمد عرب نعمه و حنان صبحي عبد الله ، الاستراتيجيات المقترحة لتفعيل نظم المعلومات الجغرافية (GLS) في الحد من ظاهرتي الجريمة والارهاب ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، جامعة ميسان ، المجلد ٢٠ ، ٢٠٢١ م .
٨- حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة ، بحث منشور في المجلة القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر ، العدد ٢، مجلد ١٧، ١٩٧٤م .
٩- حسون عبيد هجيج و شهد حيدر ريس ، جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣، العدد ٣ ، ٢٠٢١ .
١٠- حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الاصلية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد (٦) ، العدد (٢) ، ٢٠١٤ م.
١١- حيدر راضي محسن ،مفهوم الارهاب واتجاهات المشرع العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد ٢٥ ،٢٠١٦م .
١٢- رعد خلف عطيه ، بناء انموذج لمعايير البنى التحتية في المؤسسات التربوية العراقية ، بحث منشور في مجلة الاستاذللعلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد (٥٩) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠م – ١٤٤١ هـ .

١٣- رعد سعدون محمود ، الضرر الجنائي في اختلاس المال العام ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد ٩ ، ٢٠١٦ م .
١٤- زناتي مصطفى ، حماية الممتلكات الاستراتيجية في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، ٢٠٢٢م .
١٥- شاكر العاني، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ١ ، السنة ٢٨، كانون الثاني، ١٩٧٣م .
١٦- ظاهر مجيد قادر ، التجاوز على أرض الغير بزعم السبب الشرعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد ١٤ ، العدد ٥١، ٢٠٢٢ م .
١٧- عبد الرزاق أحمد سعيد ، العشوائيات تغيير للملامح المورفولوجية للمدينة العراقية ،(مدينة المحمودية انموذجا) ، بحث منشور في مجلة الاستاذ، ،المجلد ٢، العدد ٢٢٠ ، ٢٠١٧ م .
١٨- عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون – طنطا ، العدد ٣٢ ، ج ٢ ، ٢٠١٧ م .
١٩- عبد المهيمن بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ ، السنة السابعة ، مطبعة جامعة عين شمس ، بدون سنة نشر .
٢٠- عدي يوسف ذنون الطائي ، نظرة لحاظر ومستقبل الطاقة الكهربائية في محافظة نينوى ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، جامعة الموصل ، كلية الادارة والاقتصاد ، العدد٩٦ ، المجلد ٣١ ، ص ١١٠-١١١ ،٢٠٠٩م.
٢١- علي غليس ناهي ، تحديد فترتي التدفئة والتبريد داخل المباني وعلاقتهما في استهلاك الطاقة الكهربائية في محافظة واسط ، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، جامعة ميسان ، كلية التربية ، المجلد ٢ ، العدد٣ ، ٢٠٠٦ م .
٢٢- علي نائل المساعدة، الضرر في الفعل الضار (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢، العدد ٣ ، ٢٠٠٦ م .
٢٣- عمر السعيد رمضان ،فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول ، ١٩٦١ م .
٢٤- قطب عبد الحميد فرج، عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء، مجلة القضاء والقانون، الكويت، العدد ٢ ، ١٩٧٢م.
٢٥- محروس نصار غايب ،جريمة سرقة التيار الكهربائي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، جامعة الانبار ، العدد ٦، ٢٠٠٧م .
٢٦- محمد غازي ناصر ، نفاذ التزظامات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٤ ، ٢٠١٨ م .

٢٧- ميادة صلاح الدين تاج الدين و عدي سالم علي ، اعادة اعمار البنى التحتية في محافظة نينوى (دراسة تحليلية في الكلف ومصادر التمويل) ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، العدد ١٢٢، المجلد ٣٨ ، ٢٠١٩ م .
٢٨- ناصر كرميش خضر ، جريمة الإعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، المجلد ، العدد ١٢ ، ٢٠١٦ .
٢٩- نظير صبار حمد المحمدي و علاء شلال فرحان الفهداوي ، الخصائص الحرارية وتأثيرها على انتاج الطاقة الكهربائية من المحطات البخارية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد ٢ ، العدد ٢، ٢٠١٤ م .
٣٠- نغم حمد علي الشاوي ، المصلحة والخط ـأ المفترض في جرائم الخطأ ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة الفلوجة، مجلد ٤ ، عدد ٤، ٢٠١٦م .
٣١- نهال حسن ابراهيم ، اليات مكافحة الفساد المالي والاداري في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٨ ، العدد ٨ ، ٢٠٢٠ م.
٣٢- هدى سالم محمد الاطرقجي ، الجرائم الارهابية في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ م
٣٣- هديل صالح و محمد السعدون ، انتهاكات الحماية الدولية للاعيان المدنية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، المجلد ٣، العدد ٨ و ٩ ، ٢٠١٠م .
٣٤- هند فالح محمود ، التجاوز بالبناء وموقف المشرع العراقي منه (السكن العشوائي انموذجا) ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ١١ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ م .
٣٥- يونس نفيذ و عادل فراج ، جرائم امن الدولة الداخلية جريمة المؤامرة نموذجاً ، بحث منشور في مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيتوستراتيجية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٩م.

رابعا / المواثيق الدولية

١- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م .
٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م.
٣- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م .
٤- اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة ٢٠٠٦ م .
٥- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م .
٦- البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م .
٧- البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ م .
٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ١٩٧٦م_ .
٩- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ م .

خامساً : الدساتير

١- دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٨٢ م .
٢- دستور اليمن لسنة ١٩٩١ م .
٣- دستور كينيا لسنة ٢٠١٠ م
٤- دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ م .
٥- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م.

سادساً :القوانين والتشريعات

أ- التشريعات العراقية

- **القوانين**

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢- قانون تبليط الشوارع رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٣المعدل.
٣- قانون ادارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل
٧- قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم (٦٧) لسنة١٩٨٦ المعدل .
٨- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٩- قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
١٠- قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
١١- قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
١٢- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م.
١٣- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ م .
١٤- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ م .
١٥- قانون الكهرباء العراقي رقم (٥٣) سنة ٢٠١٧ المعدل .

- **قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل**

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات .

- **تعاميم واوامر**

١- امر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بتعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو بالبني التحتية لقطاع البترول .
٢- اعمام صادر من مجلس القضاء الاعلى بالعدد (٦٣١ / مكتب / ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ .

- **الكتب والاوامر الإدارية**

١- كتب وزارة الكهرباء رقم (٥٥٢٤٠) في ٢٠١٣/٩/١ م .
٢- كتاب وزارة الكهرباء رقم (٣٥٩٨٢) في ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠ م .
٣- كتاب وزارة الكهرباء رقم (٤٤٠٣٨) في ٢٠٢٢/٦/٢ م .
٤- كتاب جهاز الامن الوطني العراقي رقم (م٢٤٨/٧ / ٧٢٧١) في ٢٠٢٢/٨/٢٠
٥- امر إداري صادر من الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط بالعدد (١٦٣٧٣) في ٢٠٢٤/٩/٣ م.
٦- كتاب وزارة الداخلية / قسم شرطة الكهرباء الفرات الاوسط / محافظة كربلاء المقدسة بالعدد (١٨٩٣) في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

ب- القوانين والأنظمة والقرارات غير العراقية

- **القوانين والأنظمة والقرارات العربية**

١- قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م .
٢- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن الجرائم والعقوبات .
٣- قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م .
٤- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.
٥- قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م .
٦- قانون الكهرباء اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م
٧- قانون القطري المتعلق بتنظيم التيار الكهربائي والماء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م.
٨- قانون تنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.
٩- قانون تنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م.
١٠- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠ م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء اليمني .
١١- قرار مجلس الوزراء بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلك رقم (٣٣) لسنة ١٤٤٤ هـ.

- **القوانين الأجنبية**

١- قانون السلطة الكهربائية لجمهورية الصين الشعبية رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥ م .
٢- قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ م .
٣- قانون العقوبات الكيني رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ م.
٤- قانون منع الارهاب الكيني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ م .
٥- قانون الطاقة الكيني رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م .

سابعاً : القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز المرقم (٢٣٣/ صلحية /١٩٦٨ الصادر في ١٩٦٨/٤/٣١، غير منشور.
٢- قرار محكمة جنايات الديوانية في الدعوى المرقمة ٢٩٠/ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٦/٢٠ .
٣- قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٦٤٨ / ج /٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٩ ، غير منشور .
٤- قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٤٢٢ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/١٧ غير منشور .
٥- قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٢٤٣ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/١٤ غير منشور .
٦- قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٣٦ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/١/٨ م ، غير منشور .
٧- قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٨٣٧ / ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/٢٨ غير منشور .
٨- قرار صادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، محكمة تحقيق الحسينية بالعدد (٣٦٢/ ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢٣ غير منشور .
٩- قرار محكمة احداث بغداد / الرصافة الاتحادية ، بالعدد (٦٥٥ / احداث /٢٠٢١) ، غير منشور .
١٠- قرار محكمة احداث بغداد / الرصافة الاتحادية ، بالعدد (٦٥٥ / احداث /٢٠٢١) ، غير منشور.

ثامناً / المقابلات الشخصية

١- عامر نعمه هاشم ، مقابلة تمت مع مسؤول قسم الشؤون القانوني في الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاوسط بتأريخ ٦/٤ /٢٠٢٣ .
٢- حسين علي حسين ، مقابلة تمت مع مسؤول قسم الاملاك في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .
٣- حيدر قاسم الأسدي ، مقابلة تمت مع مسؤول قسم الشؤون القانونية في شبكة نقل الطاقة الكربلائية لمحافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٩ .
٤- سامر اسد خان محسن ، مقابلة تمت مع مسؤول شعبة العقود في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٩ .

٥- مقابلة تمت مع كادر قسم الشؤون القانونية / شعبة الدعاوى في دائرة توزيع كهرباء كربلاء بتأريخ ٢٥ / ٩/ ٢٠٢٣
٦- محمد بشير عبد الحسين ، مقابلة تمت مع مسؤول شعبة الدعاوى في شبكة نقل الطاقة الكهربائية لمحافظة كربلاء المقدسة بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م.

تاسعاً : المواقع الإلكترونية

١- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق (حق الانسان في السكن اللائق) ، منشور غلى الموقع الالكتروني الآتي : https://www.ohchr.org/ar/special-procedures ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/٤/١٥) .
٢- ابراهيم صالح ، مقال بعنوان الجيش العراقي: داعش وراء استهداف ابراج الطاقة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.aa.com.tr/ar ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/١٢/١٠) .
٣- ابراهيم محمود اللبيدي ، تأمين المنشآت ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://policemc.gov.bh/content ، تأريخ أخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٩/٢٢ .
٤- أكرم الوتري : الدستور الدائم المرتقب و حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : - http://www.law.depoul.edu/institutes ، تاريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/٥/٥) .
٥- بدون اسم ، مقال منشور في الموقع الالكتروني الاتي : https://www.basnews.com/ar/babat/701755 ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/١٠/١٠)
٦- بدون أسم ، مقال بعنوان القضاء يصدر حكماً بالاعدام على مدان بتفجير أبراج الطاقة الكهربائية في احدى المحافظات ، على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.almarsa-news.com/ ، تأريخ آخر زيارة للموقع في (٢٠ /٢٠٢٤/١١) .
٧- بدون اسم ، مقال بعنوان العراق .. المؤبد لمفجر أبراج الطاقة الكهربائية ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- https://www.alhurra.com/iraq ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/٣/١٥).
٨- بدون أسم ، مقال بعنوان تعريف ابراج الكهرباء وانواعها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://gahzly.com ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٤/١٥ .
٩- بدون أسم ، مقال بعنوان ماهي ابراج الطاقة الكهربائية منشور على الموقع الالكتروني : https://www-ferrovial-com.translate.goog ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٥/٢٢ .
١٠- زهراء جبار الكناني ، تداعيات نفسية واجتماعية واقتصادية تسببها ازمة الكهرباء في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://bshra.com/rights/1509 ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٤/٢٠.

١١- زهير كاظم عبود : حقوق الإنسان في التشريع الجزائي العراقي الجديد، منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- http://www.iraqcp.org/0030966abood.html ، تاريخ اخر زيارة للموقع (٢٠٢٤/٩/١٠) .

١٢- سالم روضان الموسوي ، الجريمة الارهابية ، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى للجمهورية العراقية وعلى الرابط الالكتروني الآتي : https://sjc.iq/view. ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢٥ .

١٣- سحر مهدي الياسري ، جريمة تخريب أو هدم أو اتلاف املاك واموال الدولة ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، سحر مهدي الياسري - جريمة تخريب أو هدم أو أتلاف أملاك وأموال الدولة(ahewar.org) ، تاريخ اخر زيارة للموقع ١١/ ٢٠٢٣/١١ .

١٤- محمد الشرعبي ، مقال بعنوان تعريف وقانون التيار الكهربائي ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : - https://www.alfreed-ph.com ، تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٥/٥ .

١٥- سونغ جيان جون ، مقال بعنوان عقوبات سرقة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://www-66law-cn.translate.goog/laws ، تأريخ آخر زيارة للموقع(٦/١٤ /٢٠٢٣).

١٦- بدون أسم ، مقال بعنوان (كيف سيتم تحديد غرامات سرقة الكهرباء عام ٢٠٢٤) ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://mip-٦٤٣٦٥-com.translate.goog/ ، تأريخ آخر زيارة للموقع في (٢٠٢٤/١/١٥) .

١٧- لايفك ، مقال بعنوان هل سرقة الكهرباء غير قانونية ؟ وماهي العقوبات سرقة الكهرباء ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي :https://m-66laws-com.translate.goog/zhishi ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/١٢/١١) .

١٨- وسام الملا ، مقال بعنوان الكشف عن معلومات جديدة بشأن تهريب النفط وتفجير أبراج الطاقة في العراق ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي https://www.ina.iq ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٢/١٠/٢٠) .

١٩- وليد الخزرجي ، مقال بعنوان محللون يقرأون أبعاد وتوقيت تدمير أبراج الكهرباء بالعراق ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://arabi21.com/story ، تأريخ آخر زيارة للموقع (٢٠٢٣/١٠/١٠) .

عاشراً : المصادر الأجنبية

1- Abdul Hassan ، A Preliminary Study on the Supply of Low Cost Housing in Fiji" ، Pacific-Rim Real Estate Society ، ١١th Annual Conferenece ، January ، The University of Melbourne, Australia 2005 .
2- Chavanne (A) et Jeandidier (w) , vol ، incrimination ، objet du vol ، juris cl – de droit penal ، 1989 .
3- Homspon ، Sylvanus ، Dynamo-electric machinery: a manual for students of electrotechnics ، London ، 2016 .
4- The Impact of Electricity on Economic Development : A Macroeconomic Perspective ، David I. Stern and Paul J. Burke and Stephan B. Bruns ،energy and economic growth applied research programme ، the eScholarship Repository ، University of California 2017 .
5- Mayaud Yves ، Droit Pénal Général,2e édition ، presses universitaires de France ، paris ، 2004 .

Abstract

lectricity is the most important renewable energy used in the world. It is the backbone of modern life, a fundamental pillar and a tool that drives many activities and events. Its consumption is a criterion for the progress of countries and an indicator of social welfare. It is also the primary source of sustainable development and economic development, in addition to being the basic and important activity in daily life, especially economic life; being the main tributary of agriculture and industry, and no individual in society can do without it; because the individual's consumption of electricity is an important criterion in assessing the welfare of the individual and society, and therefore it is necessary to advance the reality of the country because it is the primary driver of the economy and various activities in it.

Despite the importance of electrical energy and its major role, the electrical energy sector suffers from many problems and obstacles that have led to its inability to meet the growing demand and thus its inability to provide the required quantities for consumption of all kinds (domestic, agricultural, industrial, commercial, and governmental); due to the damages it has suffered as a result of political, security, and economic instability throughout the past decades, as providing electricity is one of the most prominent difficulties and challenges facing successive governments and the population since the beginning of the nineties of the last century and is still ongoing until now. Among the most prominent problems that accompanied the electrical energy sector and compromised its safety, and contributed to the fluctuation of electrical energy and the failure to achieve the maximum benefit from it, are the attacks on it directly or indirectly. Hardly a year goes by without hearing about the theft of electricity or sabotage affecting one of its infrastructure or a violation of the prohibitions of the towers transmitting electrical energy. These attacks are due to many different reasons that may

be cognitive, legal, technical, political, or climatic... etc. Despite the development and the countless technologies and methods that contribute to the development and improvement of electrical energy, these attacks are still ongoing.

With all these obstacles that still accompany the electric power facility, we do not find sufficient protection for it under Iraqi legislation compared to other laws in other countries. We did not find in Iraqi legislation special legal texts to protect electric power in particular. Rather, all the texts mentioned were either within the framework of the general penal code to protect electric power jointly with other public funds, such as the crime of sabotaging electric power stations, the crime of stealing electricity, and theft of electric power components, which were criminalized based on the Iraqi Penal Code No. (111) of 1996, as amended, or in criminal texts specific to other crimes in which electric power crimes were implicitly included, such as the crime of bombing electric power towers, which was classified as a terrorist crime subject to the provisions of Terrorism Law No. No. (13) of 2005 as amended , as amended, and the crime of Encroachment on the prohibitions of electric power towers subject to the provisions of the Public Roads Law No. (35) of 2002 as amended, and the decision of the dissolved Revolutionary Command Council to remove encroachments on state and municipal properties No. No. (154) of 2001 AD , in addition to the deficiency of these provisions and the weakness of their application, as we did not find any penal procedures related to initiating lawsuits related to the electric power sector or trial and the lack of specialized courts for these crimes. All these matters led to diligence, confusion and instability on a single position in dealing with behaviors affecting electric power.

Therefore, based on what was mentioned, we decided to examine this topic in some detail and take a serious stand in order to reach logical solutions for it, keeping in mind what was stated by jurisprudence and the judiciary, and

the texts of the Iraqi legislation in force related to this topic and comparing them with their counterparts in some Arab and foreign legislations. In order to cover the research topic, we divided the research into three chapters. We devoted the first to the concept of crimes of assault on electrical energy, and in the second we addressed the objective provisions of criminal liability for crimes of assault on electrical energy, and in the third we examined the effects of criminal liability arising from crimes of assault on electrical energy.

University of Karbala
College of Law
Public law

Criminal liability arising from crimes of assault on electrical energy

(A comparative study)

A doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Karbala as part of the requirements for obtaining a doctorate degree in public law.

By Student

Esraa Hussein Mohamed Ali

Under the Supervision

Prof. Dr. Adel Kazem Saud

In Criminal law

1446 A. H. 2025 A. D.